جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة بـــابـــــل
كلية القانون

الحماية الدولية للأصناف الفريدة

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

علي حسين مهدي عزيز الأسدي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

حيدر عبد محسن شهد الجبوري

أستاذ القانون الدولي العام

1444هـ **2023م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

((وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ
أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ))

صدق الله العلي العظيم

(سورة الأنعام: الآية 38).

الإهداء

الى ألنور الساطع حبيب القلوب الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين.

ومن بعدهم..

الى منارتي وسندي في هذه الحياة أبـــي الحبيب أدامك الله قوة و ذخراً لنا.

الى من تحت أقدامها الجنان أمي الحبيبة نبع الحنان ولأمان .

الى أخوتي وزملائي وأصدقائي ومن كان عوناً لي في مسيرتي .

الى كل من يسعى لإرساء سيادة القانون.

اهدي عملي المتواضع هذا ..

الباحث

شكر وتقدير

اللهم اني ابتدأ الثناء بحمدك وانت مسدد الصواب بمنك، الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واحيانا على سنن فطرته حمداً يليق بعظمته حمداً لا تستطيع الخلائق عده واحصائه.

ومن منطلق الحديث ((من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق))، فاذا كان الشكر لأهل الفضل حقاً و واجباً وان الحق وجب الرد لأهله فلا يسعني في هذا المقام وانا اتمم هذا الجهد المتواضع ألا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان الى استاذي الفاضل المشرف "**الدكتور حيدر عبد محسن شهد الجبوري**" حباً وتقديراً لمجهوده الكبير وعلمه الوافر وفكره النير الواسع لما تفضل به من اقتراح العنوان وتوجيهات وملاحظات كان لها الأثر الفائق لإتمام هذه الرسالة .

واتوجه بالشكر الى عمادة كلية القانون/جامعة بابل ممثلة بعميدها **الدكتور ميري الخيكاني** والكادر التدريسي والاداري والى معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا **الدكتور ميثاق طالب الجبوري**، كما أخص بالشكر من تلمذت على ايديهم اساتذتي في السنة التحضيرية، كما اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى رئيس الفرع العام **الدكتور اسماعيل صعصاع البديري** على ما ابداه من تعاون وتوجيهات قيمة فكان نعم المعين.

واتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة تقييم هذه الرسالة ومناقشة محتوياتها فلهم مني فائق التقدير والاحترام.

وشكري الكبير الى زملائي وزميلاتي في الدراسة فهم خير رفقاء وخير سند وعون منهم الغيور الاستاذ محمد رضا الكعبي والاب الروحي الاستاذ علي راهي موسى ورفقاء الطريق وجميع الزملاء .

وفي الختام اتوجه بالشكر والتقدير لمن ساعدني ولو بكلمة في اتمام هذا الجهد ومن فاتني ذكره فأستمحيه عذراً ومن الله التوفيق والسداد .

الباحث

المستخلص

(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) انطلاقًا من الآية الكريمة فأن الله (تبارك وتعالى) خلق كل شيء بشكل موزون وفرض على الانسان عدم الإسراف باستغلال الموارد الطبيعية الى الحد الذي يؤدي الى هلاكها وانقراضها وبالتالي انعكاس الأمر عليه سواء ايجابياً او سلبياً، فالنظام البيئي يتكون من مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية والنظم الايكولوجية التي يؤدي كل عنصر فيها وظيفته بشكل مكمل للأخر وان فقدان اي عنصر يؤدي الى الأخلال بتوازن النظام البيئي ويسبب ضرراً على الموطن الذي فقد منه بشكل خاص وعلى البيئة بشكل عام، وتعد الأصناف الفريدة المتمثلة ب(النباتات والحيوانات النادرة) احد اهم عناصر التنوع الاحيائي بسبب ندرتها وفوائدها الفائقة فتتعرض هذه الأصناف الى الاستغلال المفرط من قبل الانسان سواء من خلال استخدامها في المجالات العلمية والطبية والصناعية والتجارية وغيرها، الأمر الذي يؤدي الى تناقص في اعدادها للحد الذي يجعلها عرضة للانقراض، وايضاً تأثير التغيرات الطبيعية عليها التي تهدد بقائها حيث يؤدي الجفاف والتصحر الى التأثير على موائل هذه الأصناف وبالتالي تعرضها للانقراض، وقد اعتبرت هذه المسألة من أخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الحاضر فهي تحتاج الى وعي شعوب العالم وتكاتف حكوماتها لان البيئة هي الموطن المشترك للبشرية جميعاً ويعد التنوع البيولوجي أهم مرتكزات توازن النظام البيئي واستقراره حتى يؤدي وظيفته بشكل فعال، ولهذا فقد ادرك المجتمع الدولي خطورة انقراض بعض الأصناف الفريدة فأخذ يعقد المؤتمرات الدولية ويضع الاتفاقيات المعنية فكانت اولى بوادر هذا الاهتمام هو انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي صدرت عنه مجموعة توصيات كان من ابرز ثمارها وضع اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 و اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض 1973 حيث تعد هاتين الاتفاقيتين اول واهم بوادر حماية الأصناف الفريدة تبعتها وضع اتفاقية بون لحماية الطيور المهاجرة لعام 1979 و عقد مؤتمر نيروبي الذي مهد لوضع ميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982 وفي عام 1992 عقد مؤتمر ريو الذي كانت احدى مخرجاته وضع اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، فبات من اللازم تكاتف الجهود الدولية للوقوف بوجه خطر الانقراض المحدق بهذه الأصناف الفريدة الذي يلقي بظلاله على جميع الكائنات الحية بضمنها الانسان وبالتالي تهديد الحياة على كوكب الارض فيجب ان تتظافر الجهود الدولية من اجل تنمية الأصناف الفريدة وحمايتها تحقيقًا لمبدأ التنمية المستدامة وخدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**1-5**
الفصل الأول : الاطار القانوني للأصناف الفريدة	**6**
المبحث الاول : مفهوم الأصناف الفريدة	**7**
المطلب الاول : تعريف الاصناف الفريدة	**7**
الفرع الاول : تعريف الاصناف الفريدة على الصعيد الدولي	**8- 14**
الفرع الثاني: تعريف الأصناف الفريدة على الصعيد الداخلي	**15-17**
المطلب الثاني : تمييز الأصناف الفريدة عن أصناف الكائنات الحية	**18**
الفرع الاول : تمييز الأصناف الفريدة عن الكائنات الحية العادية	**18 – 19**
الفرع الثاني: تمييز الأصناف الفريدة عن الكائنات المحورة وراثيا	**20 - 24**
المبحث الثاني: النطاق القانوني المنظم للأصناف الفريدة	**25**
المطلب الاول : المبادئ القانونية الحاكمة للأصناف الفريدة	**25**
الفرع الاول : المبادئ العامة في اتفاقية التنوع البيولوجي	**26- 30**
الفرع الثاني: المبادئ الدولية في نطاق المسؤولية وتسوية النزاعات	**31 - 34**
المطلب الثاني : التأصيل القانوني لحماية الأصناف الفريدة	**35**
الفرع الاول: المراحل المبكرة منذ 1900 ولغاية عقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972	**35- 37**
الفرع الثاني : المراحل الحديثة من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى الوقت الحاضر	**37 - 40**
المبحث الثالث: الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة	**41**
المطلب الاول :الاساس القانوني على الصعيد الدولي	**41- 42**
الفرع الاول : الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التنوع الأحيائي	**42- 46**
الفرع الثاني: الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الموائل	**46- 47**
المطلب الثاني : الاساس القانوني على الصعيد الإقليمي	**48**
الفرع الاول: الاساس القانوني في الاتفاقيات الإقليمية	**48-49**
الفرع الثاني: الاساس القانوني في المنظمات الإقليمية والقوانين الداخلية	**50 - 53**
الفصل الثاني : دور الجهات الفاعلة في حماية الدولية للأصناف الفريدة	54

المبحث الاول : التدابير الدولية في حماية الأصناف الفريدة	**55**
المطلب الاول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأصناف الفريدة	**56**
الفرع الاول : دور منظمة الأمم المتحدة وبرنامج UNEP	**56 – 61**
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية الأصناف الفريدة	**62 -64**
المطلب الثاني : دور المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية	**65**
الفرع الاول : دور المنظمات الإقليمية في حماية الأصناف الفريدة	**65 - 67**
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية كداعم جديد في حماية الأصناف الفريدة	**68- 72**
المبحث الثاني : الجهود الدولية في حماية الأصناف الفريدة	**73**
المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية موائل الأصناف الفريدة	**74**
الفرع الاول: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972	**74- 78**
الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الاحيائي لعام 1992	**79- 82**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأصناف الفريدة كأنواع نادرة ومهددة بالانقراض	**83**
الفرع الاول : اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES) لعام 1973	**83 - 88**
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة- اتفاقية بون لعام 1979	**89- 92**
المبحث الثالث: الاجراءات الدولية في حماية الأصناف الفريدة	**93**
المطلب الاول : دور المؤتمرات الدولية في حماية الأصناف الفريدة	**93**
الفرع الاول: المراحل المبكرة	**94-97**
الفرع الثاني : المراحل الحديثة	**97- 102**
المطلب الثاني : الإجراءات الدولية المعتمدة في حماية الأصناف الفريدة	**103**
الفرع الاول: دور النشاطات الدولية لحماية الأصناف الفريدة	**103 - 108**
الفرع الثاني: دور المحميات الطبيعية في حماية الأصناف الفريدة	**108- 113**
الخاتمة	**114 - 119**
المصادر	**120- 135**
Abstract	**A-B**

قائمة بالمختصرات

التسمية المختصرة	المصطلح باللغة الانكليزية	المصطلح باللغة العربية
UNEP	United Nations Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
CITES	Convention on International Trade in Endangered Species of Flora and Fauna	اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض 1973
UPOV	UNION POUR LA PROTECTION OBTENATIONS V2G2TALES	الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة1961
TRIPS	Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights	اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية 1994
CBD	Diversity convention biological	اتفاقية التنوع البيولوجي 1992
REED	Program to combat deforestation and degradation of forests and climate change	برنامج مكافحة ازالة وتدهور الغابات والتغيرات المناخية
IUCN	International Union for Conservation of Nature and Natural Resources	الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
UN	United Nations Organization	منظمة الأمم المتحدة
FAO	Food and Agriculture Organizations of the United Nations	منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة
WMO	World Meteorological Organization	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ROPME	Regional Organization for the Protection of the Marine Environment	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
OAS	Organization of American States	منظمة الدول الامريكية
WWF	World wide fund for nature	الصندوق العالمي للطبيعة
AEWE	Convention for the Conservation of Migratory Waterfowl	اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة
CMC	International convention for the conservation of migratory species of wild animals	الاتفاقية الدولية لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة – اتفاقية بون– لعام 1979

المقدمـــــة

اولا – التعريف بموضوع الدراسة

ان فكرة الأصناف الفريدة حديثة من نوعها وتتطلب اهتماما على المستوى الدولي والداخلي لحمايتها ويقصد بمصطلح الأصناف الفريدة هي (تلك النباتات او الحيوانات ألنادرة والتي تقع في اخر مستويات التنوع الأحيائي، والتي تتميز بقلة اعدادها وكفاءتها الغذائية العالية، وغالبا ما تكون معرضة لخطر الانقراض بسبب الاستخدام المفرط او غير المستدام)، حيث تعد هذه الاصناف الفريدة ثروة هائلة لها من دور فعال ورئيسي في توفير الغذاء والدواء وتحقيق التوازن البيئي والطبيعي والمناخي عن طريق السيطرة بواسطة التنوع البيولوجي على ارتفاع درجات الحرارة على كوكب الارض وغيرها وكذلك القيمة الاقتصادية والطبية والاجتماعية ولهذا فأنها تتطلب اهتماماً خاصاً من الناحية الأمنية لضمان مستوى حماية عالي لها وقد ظهرت العديد من الجهود الدولية لحمايتها وتجنب الأضرار بها خصوصاً بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972،نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها فأن الأصناف الفريدة معرضة الى تهديد خطير ومتزايد مما يستوجب وضع نظام حماية يؤمن سلامتها والحفاظ عليها ضد خطر الزوال او الاندثار او الانقراض و لضمان سلامتها وبقائها لما لها من تأثير على تحقيق التنمية المستدامة ومكانتها في نفوس جميع شعوب العالم .

أن ما حصل الانسان عليه من تقدم وتطور في شتى مجالات الحياة افرز فكرة الاضرار التي تنجم عن هذا التقدم، بالخصوص ما كان له تأثير مباشر على الانسان ومحيطه الذي يعيش فيه وهي "البيئة" التي نحيا بها فأنتبه الى ما ينجم عن هذه الاخطار واخذ يضع التشريعات التي تؤمن الحفاظ على البيئة عن طريق وصف الافعال المجرمة ووضع العقوبات اللازمة لحمايتها ووضع نظم كيفية استخدامها الأمن، أملاً تحقيق حماية قانونية دولية للأصناف الفريدة من خلال حماية التنوع الأحيائي.

ان التشريعات في جميع دول العالم في تطور مستمر بشكل اكثر تفضيلا والماماً بما يتعلق بسلامة التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة الا ان هذه التشريعات وما توفره من حماية قد تكون ليست بتلك الفعالية للتعامل مع الاحداث المفاجئة والكارثية وذلك بسبب ندرة هذه الأصناف الى حد لا يمكن تعويضه اذ فقدت او انقرضت، ولاعتبارها جهود حفظ وقائية لهذه الأصناف فيجب ان ترتبط حمايتها ارتباطاً وثيقاً بتطورات التكنولوجيا في مختلف القطاعات الالكترونية والفيزيائية والهندسة والبيئة والإعلام ... وغيرها لذا

لابد من استخدام الأمن المادي والأمن الإلكتروني وانظمة الرصد البيئي الذي يكمل كل منهم الأخر لتوفير الحماية اللازمة للأصناف الفريدة عن طريق استخدام انظمة أمن متكاملة ومتطورة .

وقد لعبت فلسفة السياسة لكل دولة دورا مهما وأساسيا في التباين الحاصل بالحماية التشريعية للتنوع الأحيائي والأصناف الفريدة وبشكل خاص تلك الدول التي لازالت تعاني من الاعتداءات المستمرة والمتكررة عليها وذلك لان قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الاساسية للإنسان وهو الحق في الحياة، لذا لابد من وضع نظام حماية حديثا يواكب التطورات المستمرة وصولا لتحقيق حماية كاملة للتنوع البيولوجي والأصناف الفريدة لكي يعود بالنفع على الانسان وصحته والبيئة التي يعيش فيها .

وتعتبر الغابات البيئة المثالية للعيش بالنسبة لمختلف أصناف الكائنات الحية سواء كانت نباتية حيوانية انسانية، بكتيرية، وهذا ما يجعلها موطنا مناسبا لمجموعة الانظمة البيئية المتناسقة ولاسيما للإنسان اذ تعد بيئة الغابة مصدرا اساسيا له من نواحي عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية والطبية والايكولوجية ونتيجة لهذه الاوضاع التي آلت اليها واقع الغابات فقد اصبحت محور اهتمام الدول في الوقت الحاضر أذ ان توفير الحماية للغابات يؤدي بدوره الى حماية الأصناف الفريدة التي تحتوي عليها الا ان هناك سؤال يدور حول مدى كفاءة الحماية الدولية لهذه الأصناف الفريدة ؟ من المخاطر التي تواجه الغابات بالإضافة الى خطر الجفاف والتصحر الذي يشكل تحديا خطيراً لمستقبل كوكب الارض مما يؤثر على الحياة على سطح المعمورة، كما ان ذلك سيؤدي الى خسائر اقتصادية تبلغ 42 مليار دولار سنويا خصوصا في اوروبا الشرقية والوسطى وفي البحر الأبيض المتوسط خاصة في المناطق الوسطى والشمالية من افريقيا وامريكا الوسطى وامريكا و امريكا الشمالية وامريكا اللاتينية واسيا حيث يمس التصحر ما يقارب 1.6 من سكان الارض مما يؤثر ذلك بشكل مباشر على الغابات وموائل الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية ويسبب هجرة مختلف أصناف الحيوانات الفريدة. اذ تعتبر الغابات من اهم مرتكزات التنوع البيولوجي وذلك بسبب تأثيرها المباشر على المحيط والكائنات الحية على سطح الارض بشكل عام بسبب الارتباط الوثيق بينها وبين المناخ والرطوبة والأمطار بالإضافة الى كونها مصدرا للثروة بمختلف الأنواع النباتية واستعمالاتها الاستهلاكية المختلفة لما تحتويه من اخشاب ويمكن استثمارها ايضا للخدمات الترفيهية والسياحية. وتقتضي حماية الغابات وسائل ادارية لما تتعرض له من انتهاكات ومخالفات مختلفة منها التلوث والاستغلال المفرط والغير مستدام لثرواتها وايضا اقامة المنشئات الصناعية .

ثانيا – فرضيات الدراسة :

1. ما مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي ؟
2. كيف يمكن للدول حماية الأصناف الفريدة وصيانتها و المحافظة عليها ؟
3. ما اثر انقراض وفقدان هذه الأصناف على التنوع البيولوجي ككل وعلى صحة الإنسان ؟
4. كيف يمكن للحكومات ترسيخ منظومة الحكم البيئي الرشيد لحماية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة ؟
5. الى اي حد يمكن مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية الأصناف الفريدة ؟
6. مدى تأثير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدول لأجل حماية الأصناف الفريدة ؟
7. كيف تبلورت فكرة حماية الأصناف الفريدة ؟
8. الى اي حد يمكن ان تؤثر الحروب والنزاعات المسلحة على حماية الموائل الطبيعية ؟
9. الى اي حد يمكن ان يؤثر نقص الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في الدول التي يقوم في ارضها موائل هذه الأصناف ؟
10. كيف يمكن للتقنيات الحديثة حماية هذه الأصناف الفريدة وماهي فاعليتها في ذلك ؟
11. ما مدى كفاءة الحماية التي وضعتها التشريعات الداخلية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الأصناف ؟
12. هل الاتفاقيات الدولية كافية وحدها لحماية الأصناف الفريدة؟
13. هل اخذت حماية الأصناف الفريدة بعدها القانوني الدولي المتعلق بموارد الدول الطبيعية ؟
14. ماهي طبيعة النظام البيئي هل هو نظام متوازن ام يعاني من الاختلال في توازنه وفي كيفية حماية التنوع البيولوجي ومن ثم ما يحتويه من أصناف نباتية وحيوانات مهددة بالانقراض ؟

ثالثا– اهمية الدراسة:

هناك قلق علمي قانوني متزايد حول فقدان أصناف النباتات والحيوانات الفريدة والتي تمثل أهم وأضعف مستويات التنوع الأحيائي، ويتجلى هذا القلق في قلة عدد الجهود التشريعية لحمايتها بل وانعدامها، الأمر الذي دفعنا للاهتمام بدراسة الموضوع لأن هذه الاصناف تعد ثروة لا يمكن الأفراط بها، ولا توجد اتفاقية

دولية او اقليمية معنية بحماية مصطلح الأصناف الفريدة، الا انه يمكن استنباط حمايتها خلال اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992 التي جاءت بمبادئ واحكام شمولية، فضلا عن ما جاء به مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 من مبادئ لتحقيق التنمية المستدامة والذي نتج عنه وضع اتفاقيات دولية كان لها الاثر الفعال في حماية الأصناف الفريدة كأحياء مهدد بالانقراض مثل اتفاقية CITES واتفاقية بون فضلا عن اتفاقيات حماية موائل هذه الأصناف كاتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 واتفاقية رامسار لعام 1971، الا ان هذا الاهتمام كان ضئيلا وبشكل غير متناسب مع المشاكل المرتبطة بانخفاض انواع الكائنات الحية وأصنافها الفريدة .

ان موضع الدراسة علمي قانوني وما يهمنا بشكل مباشر في دراسة هذا الموضوع هي **الأهمية القانونية:** فمن خلالها نهدف الى التعريف بهذه الأصناف الفريدة من الناحية القانونية وكيف يمكن حمايتها دوليا وما هي المشاكل التي تواجهها، وخشية من فقدان هذه الأصناف والقضاء عليها نتيجة لإزالة الغابات والمحميات الطبيعية بسبب الحروب او الاستخدام المفرط وغير المستدام، ففي الوقت الحاضر لم تعد الحروب هي ألخطر الوحيد الذي يهدد التنوع الأحيائي اذ تعددت المخاطر من كوارث طبيعية والتوسع العمراني للمدن وعدم القدرة المالية لبعض الدول أذ ادت هذه الاحداث الى تنبيه المجتمع الدولي للاهتمام بالأصناف الفريدة من خلال حماية التنوع الأحيائي، وتكتسب هذه الدراسة اهميتها البالغة بالنظر لحداثة الموضوع ولاسيما ان العراق لا زال على اعتاب مرحلة جديدة تتطلب تظافر الجهود لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة وصولا لأقصى استفادة منها من أجل الحفاظ على مستقبل الاجيال الحاضرة والمقبلة.

رابعا – اهداف الدراسة :

1. تهدف الدراسة الى تبيان الأسس القانونية لحماية الاصناف الفريدة ومناقشتها فضلا عن تقديم لمحة عامة عن تطور القواعد القانونية الدولية لحمايتها.
2. استكشاف العقبات التي تعوق حماية الاصناف الفريدة من النباتات والحيوانات .
3. وصف المشاكل المرتبطة بفقدان النباتات واستكشاف مبررات الحماية الدولية لهذه الأصناف.
4. السعي للوضع نهج شامل لحماية الأصناف الفريدة واستكشاف جهود بعض الدول في حفظ هذه الأصناف وصيانتها وتنميتها .
5. وأخيرا تقديم المقترحات والتوصيات لتحسين واقع هذه الأصناف وحمايتها دوليا واقليميا .

خامسا – منهجية الدراسة :

يعد كلا من المناقشة والجدل واختلاف الآراء و وجهات النظر، من الأسس التي يستند عليها البحث في العلوم الإنسانية، والتي لا يمكن ان توصف النظرية فيه بالخطاء المطلق او الصواب المطلق، فالكل رأي او وجهة نظر اسانيده وأدلته وحجيته، وما الباحث فيه الا محلل او مستنبط او مؤيد او معارض او يضيف رأي جديد يصنف في خانة النقد او التأييد او المعارضة. وفي محاولة لتكوين راي علمي قانوني سليم، كان لزاما على الباحث الأبحار في المقارنة والتأصيل كلما تطلب ذلك، مع اتباع منهجية متكاملة تضم بين طياتها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي العلمي القانوني .

1. **المنهج الوصفي** : وذلك من خلال التعريف بها ابتدأ كظاهرة علمية قانونية والمشكلات التي تواجهها والأساس القانوني لحمايتها وتبيان تلك الأفكار الواجب حمايتها وفرز المصطلحات اللصيقة بها وطرح الامثلة والوقائع التي تسهل إيصال الفكرة للمتلقي ومناقشتها وبيان اهم الأثار الناجمة عن الاضرار التي تتعرض لها الأصناف الفريدة.
2. **المنهج التحليلي** : وكذلك استخدام المنهج التحليلي وهو الانتقال من الحقائق الكلية الى الحقائق الجزئية عن طريق تحليل النصوص في الاتفاقيات الدولية والقواعد الموضوعية و المبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الدولي البيئي من اجل الوصول الى وصف دقيق لموضوع الدراسة الحماية الدولية للأصناف الفريدة وما تواجه الدول من صعوبات في توفير الحماية لهذه الأصناف الفريدة .

سادسا – نطاق الدراسة

تدور الدراسة في نطاق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي والكائنات الحية المهددة بالانقراض، والاتفاقيات المتعلقة بحماية موائل الأصناف الفريدة، وكذلك جهود الدول في حماية هذه الأصناف الفريدة والتشريعات الداخلية، فضلاً عن تدابير منظمة الأمم المتحدة واجهزتها المتعلقة بهذا الخصوص والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة وايضا دور الضبط الاداري البيئي في حماية الأصناف الفريدة .

الفصـــــــل الاول

الاطـــار القانـــوني للأصـــــناف الفريـــــدة

لقد تنامت معدلات ومؤشرات التهديدات والمخاطر التي تستهدف بعض أصناف الكائنات الحية واصبحت ظاهرة مؤرقة للضمير الإنساني والمجتمع الدولي، وذلك لاتصالها بمختلف مجالات الحياة أذ برزت ظاهرة التجارة الدولية بالأصناف الفريدة على المستوى الدولي في اطار ما يسمى (بالجريمة المنظمة او الجريمة العابرة للحدود)، فضلاً عن تأثيرات عوامل بيئية ومناخية والنشاط الإنساني الضار حيث يشهد العالم انقراض العديد من الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية سنوياً، الأمر الذي ينذر بخطورة هذا الوضع ويؤدي الى حدوث كارثة بيئية تتمثل بحصول موجة انقراض جماعي لمختلف الكائنات الحية.

ولا تزال الجهود الدولية لحماية الأصناف الفريدة عاجزة على استيعاب هذه الظاهرة والسيطرة عليها بالنظر لكثرة الاسباب البشرية والطبيعية التي تؤدي الى انقراض النوادر من مختلف الكائنات الحية والتداخل الشديد فيما بينها على شكل يوجب ان تكون مسؤولية حماية هذه الأصناف قائمة على اساس شمولي يجب ان يكون لكل فرد نصيب منها، ومن هنا يظهر لنا جليا دور النظم القانونية الدولية والداخلية في مواجهة هذه الظاهرة وقد اصبحت المصطلحات المتعلقة بانقراض نوادر الكائنات الحية من النباتات والحيوانات اكثر المصطلحات الشائعة استخداماً وبشكل شائع وواسع في مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية والاصدارات والتقارير وحتى في الإعلام نتيجة لزيادة المخاطر وتصاعد حدة المخاوف الدولية لانقراض الأصناف الفريدة، وقد انتبه المجتمع الدولي لهذه الظاهرة منذ النصف الثاني من القرن الماضي عندما كرس المجتمع الدولي جهوده لمواجهة هذه الظاهرة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي وضع البذرة الاساسية للقانون الدولي البيئي والذي كانت من توصياته وضع العديد من الاتفاقيات الدولية ابرزها اتفاقية ((التنوع البيولوجي لعام 1992)) واتفاقية ((التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973)). وبذلك فقد اصبحت المصطلحات العلمية البحتة لظاهرة الانقراض في تداخل مباشر وجزءً من النظم القانونية الدولية والداخلية المتعلق بها، الأمر الذي يدعي عند البحث في موضوع دراسة الحماية الدولية للأصناف الفريدة التعرف على محل هذه الحماية وما هو النطاق القانوني المنظم وما هو الاساس القانوني لها وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبـــــحث الاول

مفـــــهوم الأصـــــناف الفريـــــدة

تتكون منظومة الحياة البيولوجية من انواع و أشكال الكائنات الحية المتنوعة والمتعددة والتي تسمى ((عناصر البيئة الحيوية)) حيث تشمل الكائنات الحية في البيئة التي تتمثل بالإنسان والحيوان والنبات والأحياء المجهرية الدقيقة[1]، بالإضافة الى العناصر البيئية غير الحية المتمثلة بالعناصر الفيزيائية الطبيعية المادية المتمثلة ب (التربة والهواء والماء والمناخ)[2]، فضلاً عن عوامل التغيرات التي طرئت على التنوع البيولوجي، ناهيك عن التغيرات في الكائنات الحية التي تتأثر من خلال التلوث وتدمير الموائل والتصحر والصيد الجائر الذي يؤدي الى تدمير مختلف مجموعات الكائنات الحية، لذا لابد لنا من التعرف على مفهوم الأصناف الفريدة وعلية تم تقسيم المبحث الى مطلبيين يبحث المطلب الاول في تعريف الأصناف الفريدة فيما سيتناول المطلب الثاني تمييز الأصناف الفريدة عن أصناف الكائنات الحية الأخرى .

المـــــطلب الأول

تعـــــريف الأصنـــــاف الفريـــــدة

للأصناف الفريدة مكانة هامة في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية لما لها من دور أساسي في توفير الغذاء والدواء وحفظ توازن النظام البيئي لذا فقد حرصت الجهود الدولية والداخلية ومنذ عام 1972 على تبني حمايتها من اجل تحقيق التنمية المستدامة كجزء جوهري هام من التنوع البيولوجي الذي يحتاج الى حماية على حد سواء[3]، وقد اعتبرت الأمم المتحدة يوم (22/ مايو /ايار) من كل عام يوم عالمي للتنوع البيولوجي من اجل التشجيع على فهم القضايا البيئية والتوعية بها[4]، لهذا سيتم تتبع تعريف الأصناف الفريدة على فرعيين رئيسيين يتناول الفرع الأول تعريف الأصناف الفريدة على الصعيد الدولي فيما سيبحث الفرع الثاني تعريف الأصناف الفريدة على الصعيد الداخلي.

---

(1) Concepts and components of environmental , dspmuranchi, retrieved , on the website , www.geology.com .

(2) MR: Vinay, components of the environmental, , on the website , www.geology.com .

(3) د. نوار دهام الزبيدي، الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، مجلة التشريع والقضاء، السنة 2، العدد1، 2010، ص6 وايضا د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 179.

(4) الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي مايو 2011- التنوع البيولوجي للغابات – كنز الارض الحي، مونتريال ،2011، ص 5 .

الفـــــــرع الاول
تعـــــريف الأصنـــــــاف الفريـــــدة على الصعيـد الدولـــي

تعد البيئة الموطن الاساسي المشترك لمختلف الكائنات الحية على وجه الأرض، وهي واسعة النطاق ومن الصعوبة وضع تعريف موحد جامعاً مانعاً لها وذلك لوجود مفاهيم عديدة متداخلة ترتبط بها، الأمر الذي منحها الاهتمام الكبير لمعرفة هذا المعنى في مختلف مجالات الحياة سواء في مجال العلوم الطبيعية او في مجال العلوم الحيوية او مجال العلوم الإنسانية ولهذا لابد لنا من التطرق لمختلف هذه الدلالات على المستوى الدولي من اجل الوصول الى تعريف جامع مانع للتنوع الاحيائي ومن ثم للأصناف الفريدة وعلى الصورة الأتية:-

اولاً: التعريف بالتنوع الاحيائي

ان مصطلح التنوع البيولوجي وعلى وجه الدقة (التنوع الاحيائي) يشير الى التكامل والتناسق للكائنات الحية في البيئة وفقا لخصائص وظروف كلاً منها وبما يكفل تحقيق التعايش والتبادل المنفعي بين بعضها البعض، ويحافظ على توازن النظام البيئي بما يضمن التنوع داخل كل نوع من الكائنات الحية سواء كانت نباتية او حيوانية وبين الأنواع الاخرى والنظم البيئية حيث يبدأ التنوع الاحيائي بالكائنات المجهرية الدقيقة وينتهي بالكائنات العملاقة كالأشجار والحيتان وهو مصطلح لم يظهر الا حديثاً فهو وليد القرن العشرين في مجال علوم البيئة والعلوم المتصلة بها كالعلوم الجغرافية والعلوم الحياتية، الا انه لم يأت بحقائق جديدة، لكنه يمثل منظوراً حديثاً للكائنات الحية الحيوانية والنباتية وضرورة صيانتها وتنميتها من اجل بقائها وحمايتها من الانقراض[3].

وبالتالي فأن التنوع البيولوجي ذو طابع شمولي واسع يجمع كل اشكال وانواع الحياة على هذه الارض من كائنات مجهرية دقيقة وحيوانات ونباتات وفطريات، ويمتد ليصل الى المجموعات التي تشكلها وموائلها الخاصة التي تعيش فيها، فضلاً عن تعدد الانواع (النباتات والحيوانات والاحياء المجهرية الدقيقة وغيرها) ولا يعني التنوع البيولوجي مجموعة المواد الوراثية او الانواع او النظم البيئية، وانما التباين داخل هذه العناصر

(1) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص 19.
(2) أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 110، مؤسسة الأهرام القاهرة، اكتوبر/تشرين الاول، 1992، ص 130.
(3) كيلبرت ماسترس، مدخل الى العلوم البيئية والتكنولوجيا، ترجمة د. طارق محمد صالح، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980، ص 10.

والنظام البيئي، ويتميز التنوع البيولوجي عن المصادر البيولوجية بأن الاخيرة تعني مكونات النظم الملموسة المادية اي انها تعبر عن كينونات حقيقية تتمثل ب (غابة معينة، نوع من الطيور، صنف معين من القمح،...الخ)، بينما يعتبر التنوع البيولوجي صفة للحياة يتمثل ب (أنواع الغابات، انواع الطيور، التباين في اصناف القمح حول العالم،... وغيرها)[1]. وعليه **يعرف التنوع البيولوجي** على انه: كل ما له علاقة في بيئة الكائنات الحية وتنوعها، وهو مصطلح يختص بدراسة الكائنات الحية وتنميتها وحماية موائلها وصيانتها[2].

ويحتوي التنوع الأحيائي على جميع الكائنات الحية الموجودة على وجه الأرض ويكون على شكل مستويات يبدأ من التركيب الوراثي للأنواع وصولاً الى تفاعل هذه الأنواع فيما بينها لخلق الانظمة البيئية[3] أذ قسم التنوع البيولوجي الى مستويات يتكون منها بشكل عام سواء كان نباتي او حيواني حيث يبدأ من الرتبة الواحد التي تكون في قمة الهرم ثم تأتي بعدها العائلة ويليها الجنس والنوع وأخيرا الوصول الى الصنف والصنف اما ان يكون عاديًا او جديدًا او **فريداً**، حيث تتباين أنماط التنوع الأحيائي داخل كل مستوى، تبعاً لعوامل وظيفية، وراثية، مظهرية، اجتماعية، فيزيولوجية كيميائية، وغيرها من الجوانب المتعلقة بها[4].

ثانيا: التعريف بالأصناف الفريدة

هناك عدة اتفاقيات دولية ذات صلة مباشرة او غير مباشرة بحماية الأصناف الفريدة نصت على تعاريف معينة للأصناف الفريدة او الانواع النادرة والمهددة بالانقراض أذ وضعت الاتفاقيات الدولية تعاريف متعددة ومتنوعة للأنواع النادرة (والنادر هو المصطلح المرادف للفريد) من الكائنات الحية الا ان هذه التعاريف لم تكن بتلك الكفاءة لتحديد المعنى القانوني الدقيق لهذا المصطلح الحديث نسبياً فمنها ما اقتصر على انواع محددة ومنها ما اقتصر على موائل هذه الأصناف ومنها ما جاء بشكل شمولي لهذا سيتم استعراضها في محاولة للوصول الى تعريف دقيق يوضح معنى الأصناف الفريدة وفقا للاتي:

---

(1) د. محمد سليم علي و رنا ماجد، التنوع الحيوي- اهميته وطرق المحافظة عليه، سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة النشرة رقم 1، وحدة ابحاث التنوع الحيوي والتقنية الحيوية، مركز ابحاث التنوع الحيوي والبيئة، نابلس، فلسطين، نيسان 2002، ص 1-2.

(2) د. عبد الحسن مدفون ابو رحيل، منصور غضبان يزاع، اثر التغيرات المناخية على التنوع الحيوي في العراق، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص 153.

(3) سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت ،2013، ص39.

(4) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي، ط2، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص 239.

1- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام 1961 (UPOV)

عقدت هذه الاتفاقية في باريس عام 1961 ودخلت حيز النفاذ في 1968، وقد عدلت عدة مرات اولها في 10 نوفمبر عام 1972 في جنيف، وكان التعديل الثاني في 23 اكتوبر عام 1978 واخر تعديل كان في عام 1991، وقد عرفت هذه الاتفاقية الصنف النباتي الجديد على انه ((أي مجموعة نباتية تتدرج في مصنف نباتي واحد من ادنى المرتبات المعروفة وتستوفي او لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين او مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة نباتية اخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الاقل، واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون اي تغيير))[1]، ويعني ذلك ان هذا الصنف النباتي الجديد قد استولد بطريقة غير بيولوجية عن طريق التهجين وتعديل العوامل الوراثية للنباتات لتعطي صنف نباتي جديد يكون اكثر مقاومة للآفات والتقلبات المناخية وغيرها من الصفات الجيدة، وبالتالي هو غير الصنف الفريد محل الدراسة. الا انه يمكن الاستفادة من هذه الاتفاقية والتمتع بحمايتها من خلال استنباط او استولاد الأصناف الفريدة والانواع النادرة والمعرضة لخطر الانقراض بطريقة غير بيولوجية من اجل تنميتها واستدامتها لضمان بقائها بأعداد كافية وعدم تعرضها لخطر الانقراض، ومن الامثلة على هذه الفكرة انشاء بنوك لأنسجة النوادر والأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات وتخزين المواد الوراثية الخاصة بها من اجل الحفاظ على شفرات الحياة لهذه الكائنات، وضمان نقلها للأجيال القادمة الامر الذي يساعد ايضا في فهم ظاهرة الانقراض التي حدثت في السنين السابقة. حيث انشأ في روسيا وبريطانيا مشروع "سفينة نوح المجمدة" الذي احتوى على العديد من جينات الكائنات الحية المهددة بالانقراض فضلاً عن قبو يوم القيامة للبذور العالمي في سفالبارد على بعد 1300 كيلومترا من جنوب القطب الشمالي، في جزيرة سبيتسبيرجين النرويجية وهو عبارة عن قلعة كبيرة تستوعب اكثر من 4.5 مليون صنف من اصناف البذور لغرض حمايتها من الانقراض [2] .

وقد اشترطت هذه الاتفاقية شروط معينة موضوعية يجب ان تتوفر في الصنف حتى يمكن ان يتمتع بحماية هذه الاتفاقية وهي : التميز، الجدة، الثبات، التجانس.

---

(1) المادة (1) الفقرة (6) من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV، وهو اختصار لأسم الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية UNION POUR LA PROTECTION OBTENATIONS V2G2TALES.

(2) سفينة نوح مجمدة لإنقاذ الحيوانات المهددة بالانقراض تقرير منشور على صحيفة (دايلي ميل البريطانية) على الموقع الالكتروني، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_3929000/3929289.stm.

2. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

أعطت هذه الاتفاقية تعريف للتراث الثقافي والطبيعي وما يهمنا في هذا الصدد هو تعريف التراث الطبيعي حيث عبرت عنه بأنه المعالم او المواقع او المجمعات الطبيعية والتي تكونت بفعل الطبيعة واصبحت لها قيمتها الاستثنائية الفائقة من وجهة نظر العلم والثقافة والفن والجمال حيث تعد هذه المواقع او المعلم او المجمعات اماكن تراث طبيعي فريد من نوعه تمثل أهم موائل الأصناف الفريدة واصبحت الموطن المثالي لها، فتوجد مواقع في اماكن متفرقة وفي العديد من الدول حول العالم تمثل تراثاً طبيعياً يحتوي تنوع حيوي وكائنات حية مختلفة من النباتات والحيوانات النادرة والتي من الواجب حمايتها وصيانتها وتوفير الدعم الفني والتقني والمالي اللازم لضمان بقائها وتنميتها حفاظاً عليها من الانقراض لما لها من أثر في نفوس جميع سكان العالم ودور بالغ الاهمية في حفظ استقرار النظام البيئي وتوازنه وتوفير الغذاء والدواء[1]، وتمثل المعارف المنصبة على نوادر الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي هي من خلق الله تعالى فهي اما موارد طبيعية من نعم الله في الأرض وتسمى موروثات، او ابداع الانسان والمنقولة الينا جيلاً بعد جيل وتم المحافظة عليها وتسمى التراثيات[2].

ومن خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح انها اعطت تعريف للتراث الطبيعي المتمثل بتلك المعالم الطبيعية التي ترشحها "لجنة التراث العالمي" في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم **(يونسكو)**، والتي تمثل موائل الأصناف الفريدة[3]، لغرض إدراجها ضمن لائحة التراث العالمي الطبيعي من اجل صيانها وتوفير الحماية اللازمة لها.

---

(1) المادة (2) من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، والتي تنص على ((يعني "التراث الطبيعي": المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية او النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، او المحافظة على الثروات. المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي.))

(2) عصام احمد البهيجي، الحقوق الفكرية للأصناف المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص75.

(3) المادة (8) من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 .

3- اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973 (CITES)

وهي اتفاقية دولية وضعت عام 1973 بين حكومات الدول ودخلت حيز النفاذ عام 1975 تهدف للتأكيد على ان التجارة الدولية في الانواع النباتية والحيوانية ومنتجاتها تهدد بقائها على قيد الحياة وتسعى لوضع الضمانات التي تحد من تهديدات هذه التجارة على حياة الأصناف الفريدة وبقائها، وقد قدرت هذه الاتفاقية اكثر من 30 الف نوع يقع تحت حمايتها حيث تعد من اهم اتفاقيات حماية الأصناف الفريدة[1].

وتعني الانواع المهددة بالانقراض هي أصناف من الكائنات الحية النباتية والحيوانية النادرة والتي تواجه خطر الانقراض للبقاء على قيد الحياة نتيجة التجارة الدولية المفرطة بها (بحسب هذه الاتفاقية) والتي من الواجب وضع انظمة صارمة لحمايتها وتنميتها من اجل ضمان بقائها لما لها من دلالة علمية وقيمة استثنائية لحفظ توازن النظام البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فالتجارة الدولية بهذه الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية تعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى انقراض مختلف اصناف الكائنات الحية[2]،,ويقدر العلماء ان ما يفقد من الكائنات الحية سنوياً بمستوى(50000- 100000) صنف حيواني او نباتي، وتعتبر هذه الاتفاقية من اهم الجهود الدولية لحفظ الانواع البرية من مخاطر الانقراض حيث ربطت بين التجارة الدولية بهذه الكائنات والحياة الفطرية بأحكام ملزمة وصارمة من اجل تحقيق اهداف حفظ الأصناف الفريدة واستخدامها بشكل مستدام[3]. هناك العديد من العوامل والاسباب التي تؤدي الى انقراض نوادر الكائنات الحية ولعل السبب الرئيسي لذلك هو تدمير الموائل وتجزئتها الى مساحات صغيرة بسبب النشاط البشري الأمر الذي ينعكس على الاتصال بين الأنواع الحيوانية والنباتية وبالتالي التقليل من تنوعها الجيني وتصبح ضعيفة المقدرة على مواجهة التغيرات المناخية والتكيف مع البيئة مما يؤدي الى تقليل اعدادها وبالتالي تكون عرضة للانقراض

---

(1) conversation on international Trade in Endangered species of wild fauna and flora (CITES), Washington, 1973.

(2) المادة (2) من اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973 والتي تنص على ان ((يعني (النوع) كل نوع او تحت نوع او جمهرة من افراد في حيز جغرافي منفصل)) وتعني (العينة) اولا : ((اي نبات او حيوان سواء كان حيا ام ميتا))، ثانيا((في حالة الحيوان : بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين الاول والثاني كل جزء من الحي او كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليه، والمحددة في الملحق الثالث بالنسبة للنوع المعني.))

((ثالثا: في حالة النبات: "بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق الاول كل جزء من النبات يسهل التعرف عليه او كل مشتقات من النبات يتيسر التعرف عليها والمحددة بالنسبة لهذا النوع في الملحقين الثاني والثالث))

(3) سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، مصدر سابق، ص 114.

فلم تعد التجارة الدولية بالأصناف الفريدة التي يصل مردودها المالي الى مليارات الدولارات سنويا السبب الوحيد لانقراض هذه الكائنات فبالإضافة الى الاسباب السابقة الذكر هناك اسباب اخرى منها إدخال الانواع الغازية الى موائل الأصناف الفريدة والتلوث البيئي والتغيرات المناخية والاستغلال غير المستدام وغيرها من الاسباب التي تؤدي الى انقراض الكائنات الحية لذا فأن اقتصار اتفاقية (CITES) على معالجة عامل واحد من عوامل الانقراض وان كان الابرز يعد قصوراً منها ينبغي ان يلتفت له المجتمع الدولي ومعالجته .

وتعد هذه الاتفاقية كما هو الحال مع جميع الاتفاقيات ملزمة للدول الأطراف فيها يتوجب على الدول الاعضاء المتعاقدة الالتزام بتطبيقها داخل اقاليمها ولا يعني ذلك انها تحل محل القوانين الداخلية بل هي توفر أطار قانوني يتوجب على الدول احترامه .

4-اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 CBD

ان المجتمع الدولي ملزم بالحفاظ على التنوع البيولوجي وتنظيمه والاستفادة منه بالشكل الأمثل لأنه يوفر التوازن في النظام البيئي بما ينعكس على حياة الإنسان، وعلى العكس من ذلك يؤدي الانقراض المتزايد الى التأثير على التنوع البيولوجي ومن ثم على حياة الإنسان الأمر الذي يوجب حماية التنوع البيولوجي من اجل تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق العدل بين الأجيال في التمتع بالتنوع البيولوجي[1]، والاستفادة من الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة لضمان استمرارية الحياة وقد عرفت هذه الاتفاقية "**التنوع البيولوجي**" على انه ((تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن امور اخرى، والنظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الإيكولوجية))[2]، تناول هذا التعريف التنوع البيولوجي بشكل جامع مانع بتعبيره عنه بتباين كافة الكائنات العضوية لمكونات البيئة الحية المتمثلة بالإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية الدقيقة وايضا شمل مكونات البيئة غير الحية المتمثلة بالماء والهواء والتربة والمناخ، ان التنوع البيولوجي يعني تفاعل جميع مكونات البيئة مع بعضها البعض بشكل يؤمن التوازن في النظام البيئي وان انقراض او فقدان اي عنصر من عناصره يؤدي الى الأخلال بهذا التوازن مما ينعكس على البيئة وحياة الإنسان. ويختلف تعريف هذه الاتفاقية

---

(1) Mas Achmad Santoso. (1996). Actualization of the Principles of Environmentally Friendly Sustainable Development in the National Legal System and Practice, published in 3rd Edition of Environmental Law Journal. pp. 1-21.

(2) المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 .

عما سبقتها من اتفاقيات بأنه تعريف علمي عمومي شامل لجميع عناصر البيئة بينما اقتصرت تعريف الاتفاقيات السابقة على عناصر محددة بدقة حيث عبرت اتفاقية التراث العالمي عن مواقع التراث الطبيعي واعتبرتها ذات اهمية استثنائية، وأعطت اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض تعريفها الذي اقتصر على نوادر الكائنات الحية المستغلة بالتجارة الدولية من النباتات والحيوانات، وعبرت اتفاقية حماية الأصناف الجديدة (UPOV) عن هذه الأصناف بالمستولدة او المستنبطة وجاءت اتفاقية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واقتصرت حمايتها على الأبداع الفكري .

5- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لعام 1994 (TRIPS)

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1995/1/1، وتهدف لوضع نظام قانوني دولي لحماية حق المخترع او المستولد والتمييز بينه وبين المستخدم لهذا الحق اذ يعد حق الملكية الفكرية حق قانوني ومن الواجب توفير الحماية اللازمة له من اجل استخدامه على الوجه الامثل والحفاظ على ثروة من التنوع البيولوجي[1]، ومن المجالات التي نصت على حمايتها هذه الاتفاقية هي "الأصناف النباتية" حيث اشار البند (ثالثا) فقرة (ب) من المادة (27) في قسم البراءات واوجب حماية هذه الأصناف اما بنظام فريد فعال او ببراءة اختراع او كليهما، اذ جاء فيها((... على البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع او نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع او مزيج بينهما..)) و اشترطت الاتفاقية على ان ((تتاح امكانية الحصول على براءة الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا، شريطة ان تكون جديدة و منطوية على خطوة ابداعية وقابلة للتطبيق الصناعي))[2]، وهنالك فرق بين حماية الأصناف النباتية كملكية فكرية باعتباره صنف جديد، وبين حماية النبات نفسه، حيث تحمي اتفاقية تربس الابداع الفكري (الملكية الفكرية)، بينما تحمي اتفاقية التنوع البيولوجي النبات نفسه[3]. ولم تعطي هذه الاتفاقية تعريف للصنف الفريد او الانواع المعرضة لخطر الانقراض وانما اقتصر دورها على حماية الابداع الفكري في استولاد أصناف جديدة او فريدة والحفاظ عليها بطريقة ابداعية غير بيولوجية وكما مر ذكره في اتفاقية ال(UPOV) .

---

(1) Susi Irianti, Protection of Plant Varieties In the Provisions of International Conventions, Faculty of Law, Cenderawasih University, Research published in a magazine PAPUA, P.6.

(2) المادة (27) الفقرة(1) من اتفاقية الجوانب العلمية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لعام 1994.

(3) امينة الطفراوي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور–الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص 17.

الفـــــرع الثانـــــي

تعريـــف الأصنـــاف الفريـدة على الصعيـد الداخلـــي

تعريف الأصناف الفريدة في التشريعات الداخلية العادية:

اتبعت الدول مناهج مختلفة في تشريعاتها العادية والخاصة بحماية الكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وذلك تبعا لما انتهجته دساتيرها فمن الدول ما نصت ضمنا او بشكل مكمل على حماية الأصناف الفريدة ولم تصدر تشريعات عادية تنظم وتحمي هذه الكائنات الفريدة بشكل مستقل، فالمشرع المصري لم يصدر قانون خاص لحماية الكائنات المهددة بالانقراض وانما ادرجها ضمنا في بعض تشريعاته ومنها منظومة الملكية الفكرية وبشكل غير مباشر بصدور القانون الخاص بحقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) المعدل[1]، مما يعني عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للأصناف الفريدة من قبل المشرع المصري .

اما المشرع الامريكي فقد وضع تعريفا للصنف النباتي مشابها لتعريف الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة ويرمز الاختصار(UPOV) الى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية التي ابرمت في 12/2عام1961، UNION POUR LA PROTECTION OBTENATIONS)) ((V2G2TALES عن طريق قانون حماية الاصناف النباتية واللوائح وقواعد الممارسة لسنة 1970 المعدل سنة 1994 اذ جاء في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من الفصل الرابع على انه ((اي مجموعة نباتية داخل صنف نباتي واحد من ادنى رتبة معروفة، بغض النظر عما اذا كانت شروط حماية الاصناف النباتية مستوفية، يمكن التعبير عنها وفق الخصائص الناتجة عن نمط وراثي معين او مزيج من الانماط الوراثية المتميزة عن اي مجموع نباتية اخرى من خلال التعبير عن خاصية واحدة على الاقل والتي تعتبر وحدة فيما يتعلق بملائمة المجموعة النباتية للتكاثر دون تغيير قد تتمثل بمجموعة متنوعة من البذور وزرع الأعضاء والنباتات والدرنات ونباتات زراعة الانسجة وغيرها من المواد))[2]. وبذلك فأن المشرع الامريكي تناول تطبيق الاتفاقية على شكل قانون داخلي خاص.

---

(1) قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019.

(2) قانون حماية الأصناف النباتية واللوائح وقواعد الممارسة للولايات المتحدة الامريكية لسنة 1970 المعدل في 1980 و 1987 و1992 و1994 وقد تم تنقيحه في 2013 (مترجم).

اما المشرع العراقي فقد عرف الكائنات المعرضة لخطر الانقراض في ((قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009)) وهو المصطلح الموازي لمصطلح الأصناف الفريدة على انها:

((يمنع الاضرار بالمجموعات الاحيائية وموائلها من خلال:

اولاً: ((الاضرار بالمجموعات الاحيائية وموائلها.))

ثانيا: ((صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها))

ثالثا: ((صيد او قتل او مسك او حيازة او نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من قبل الجهات المعينة بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الاراضي العراقية محطة للراحة او التفريغ وكذلك موائلها واماكن تكاثرها.))

رابعا: ((الابادة او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية والاتجار بها او ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية))

خامساً: ((قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن الا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فاكثر.))

سادسا: ((قطع اشجار الغابات الا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الانتاج السنوي للدونم الواحد))

سابعا: ((ادخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة الا بأذن من الجهات المعنية.))

ثامنا: ((اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء.)) [1]

اعطت هذه المادة تعريفاً وافياً شاملاً جامع مانع للأصناف الفريدة فهي منعت الاضرار بمجموعات نوادر الكائنات الحية وبموائلها، كما انها منعت صيد او قتل او التجارة بالحيوانات المهددة بالانقراض كأصناف فريدة يجب توفير الموطن المناسب لها من اجل تنميتها وحمايتها بالإضافة الى التزامها بنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف الفريدة حيث نجد انها اشارة الى حماية الطيور البرية المهاجرة التي تولت حمايتها اتفاقية بون لعام 1979، وقد عبرت هذه المادة عن الاصناف الفريدة النباتية والحيوانية بوصفها انها كائنات حية نادرة او معرضة للانقراض، واعتبرت النباتات الطبية والعطرية اصناف نباتية فريدة بسبب منفعتها الكبيرة، وقد اعتبرت الاشجار التي يزيد عمرها عن 30 عاما اشجار معمرة يجب حمايها من القطع حتى لو كانت غير معرضة للانقراض وذلك بسبب مكانتها في نفوس السكان والدور

(1) المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 4142 في 2010/1/25.

الحيوي الذي تؤديه، كما وفرت حماية للغابات باعتبارها الموطن المثالي لمختلف الكائنات الحية بما فيها الأصناف الفريدة فهي مركز التنوع الحيوي وان وجودها وتنميتها والعمل على حمايتها يعود بالنفع على الانسان ومختلف الكائنات الحية الاخرى، وقد منعت هذه المادة ادخال احياء نباتية او حيوانية غريبة او غازية الى موائل الأصناف الفريدة الا بأذن من الجهات المختصة حيث تهدد هذه الانواع الغريبة موائل الأصناف الفريدة وتؤدي الى التقليل من اعدادها مما تجعلها عرضة للانقراض[1]، كما منعت هذه المادة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر بالأنواع الطبيعية وتؤدي الى هلاكها ومن ثم انقراضها.

وجاء نظام المحميات العراقي الصادر عن مجلس الوزراء متمماً لتنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) النافذ حالياً، وعرف الأصناف الفريدة كأنواع مهددة بالانقراض وعلى الوجه الاتي:((الانواع المهددة بالانقراض انها: جميع الأنواع النباتية او الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي وتناقصت اعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب الموائل))[2]، وعرف الموائل ايضا على انها: ((المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الاحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى))[3].

واستناداً لما تقدم يمكننا ان نعرف الأصناف الفريدة على انها: هي كائنات حية (نباتية او حيوانية) تقع في أخر مستويات التنوع الأحيائي، ما يميز تفردها هو ندرتها وخصائصها وكفاءتها العالية، تتواجد في مناطق او موائل خاصة جدا قد تسمى (معالم او مواقع طبيعية)، وقد تكون او لا تكون تم تعينها بوضع قانوني، وهي اهم عناصر التنوع الأحيائي، ومنها ما تحتاج الى بيئة وظروف مناخية خاص للعيش والنمو والاستدامة وهي ضرورية الوجود في النظام البيئي لتحقيق التوازن البيئي ومنفعة الإنسان وخدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل.

ويمكن ان يعرف الصنف الفريد بصورة اخرى: بأنه كائن حي نبات او حيوان، نادر و مهدد بالانقراض او شبه مهدد بالانقراض، يقع في اخر مستويات التنوع الأحيائي ينمو في بيئات خاصة، وتحت ظروف مناخية معينة، وتعد جزءا من النظام البيئي ومكونات التنوع الأحيائي، وهي نتاج لعوامل طبيعية او ذاتية ولها تأثير فائق على التوازن في النظام البيئي ينعكس على حياة الانسان والمحيط من حوله سلباً او ايجاباً.

---

(1) الأمانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي، الأنواع الغريبة الغازية الاجتماع (20)، وثيقة رقم (UNEP/CBD/SBSTTA/20/7)، مونتريال، كندا، ابريل2016، ص 24-26.

(2) الفقرة (8) من المادة الاولى من نظام المحميات العراقي رقم (2) لسنة 2014 النافذ، المنشور في الوقائع العراقية بعدد 4316 في 2014/3/24.

(3) المصدر نفسه، الفقرة (7).

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

تمـــييز الأصنـــــاف الفريـــــدة عن أصناف الكائنات الحيـــة الأخرى

تتشابه الأصناف الفريدة من نباتات او حيوانات مع غيرها من أصناف الكائنات الحية الاخرى، اذ تعد جميعها ضمن المملكة النباتية او الحيوانية والتي تتمتع بخصائص مشتركة، وفي المقابل هناك فوارق كبيرة في ما بين بعض هذه الكائنات بذاتها فتختلف الأصناف النباتية الجديدة عن الأصناف الفريدة بشكل كبير وتختلف الاخيرة عن الأصناف العادية ايضا. ولهذا سيتم توضيح فوارقها من الناحية القانونية في فرعيين يبحث الفرع الاول تمييز الأصناف الفريدة عن الكائنات الحية العادية، فيما يتناول الفرع الثاني تمييز الأصناف الفريدة عن الكائنات المحورة وراثياً وفقا لما يلي :

الفـــــــرع الاول

تمييـــز الأصنـــــــاف الفريـــــدة عن الكائنـــــات الحيـــة العادية

تخضع الكائنات الحية العادية لأنظمة قانونية عامة تتمثل بالاتفاقيات ذات العلاقة والنظم القانونية الدولية العامة لحمايتها فعلى المستوى الدولي هناك اتفاقيات عدة وضعت لحماية النباتات والحيوانات بشكل عام منها اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902 واتفاقية حفظ النباتات في حالتها الطبيعية لعام 1921 والاتفاقية الدولية لحفظ النباتات لعام 1951 والقوانين العادية الجزائية والمدنية في التشريعات الوطنية حيث عاقب قانون العقوباتالعراقي على الاضرار بالنباتات او المغروسات وكل ما هو متصل في الارض[1]. وجاء ((قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي)) متمما لذلك[2]. وايضا ((قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009)) و((قانون حماية وتحسين البيئة رقم 29 لسنة 2009))، و القوانين المتعلقة بحماية

(1) المادة 439 من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم 111 لسنة 1969. المنشور في الوقائع العراقية عدد 1778 في 1969/12/15.

(2) قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978. المنشور في الوقائع العراقية، عدد 2651 في 1978/5/1.

وتنظيم الحيوان بشكل خاص مثل قانون تنظيم وذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972 حيث جاءت نصوص هذا القانون مستهدفة تنظيم وحماية المراعي و المواشي[1]، وايضا قانون حماية الحيوانات البرية العراقي الذي يهدف لحماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية [2]، وجاء ((قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013)) متمماً لأحكام القانونين السابقين حيث يهدف هذا القانون الى الحفاظ على صحة وسلامة الثروة الحيوانية وتنميتها والارتقاء بمستوى لنتاجها والحفاظ على سلامة الاغذية ذات المصدر الحيواني لتوفير غذاء سليم للإنسان تشجيعا للمستثمرين ودعما للاقتصاد الوطني تحقيقا للأمن الغذائي(3). فتختلف الأصناف الفريدة عن الكائنات الحية العادية من حيث التنظيم القانوني بما يأتي :

تخضع اصناف النبات والحيوان العادية الى انظمة قانونية عامة او اصيلة لتنظيمها وحمايتها لتحقيق اقصى منفعة منها للبشرية حيث تكون هذه الانظمة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية وقاية النباتات الدولية لسنة 1951[4]، وقمة صحة النباتات المنعقد في 5/نيسان 2022[5]، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والقوانين العادية الداخلية في كل دولة، بينما تخضع الأصناف الفريدة الى أنظمة قانونية خاصة او استثنائية واتفاقيات دولية نظرا لا نها تارة تعد تراث طبيعي عالمي وتارة اخرى تعد نوادر من الكائنات الحية مهددة او شبه مهددة بالانقراض مما يوجب تفريدها لحمايتها بما ينسجم وطبيعتها .

---

(1) قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972، المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 2112 بتاريخ 26.3.1972.

(2) المادة (1) من قانون حماية الحيوانات البرية، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد 4148 بتاريخ 15.3.2010 .

(3) المادة (2) من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013، المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 4295 بتاريخ 28.1.2013.

(4) اتفاقية وقاية النباتات هي معاهدة دولية متعددة الاطراف وقعت خمسة دول عام 1881 للحد من انتشار حشرة فليوكسيرا العنب، ووضعت الخطوات الرئيسية لهذه الاتفاقية في روما عام 1929 وتبنت الامم المتحدة هذه الاتفاقية عام 1951، ودخلت حيز النفاذ في 1952.

(5) تهدف هذه القمة المنعقدة في 5 نيسان ابريل/ 2022 من قبل الهيئة المعنية بحماية النباتات في العالم الى حماية صحة البشر وتعزيز الأمن الغذائي، حيث تسبب بعض الحشرات الضارة امراض نباتية وخسائر في محاصيلها بنسبة تصل الى 40% وفقا لتقدير منظمة الأغذية الزراعة (FAO).

الفـــــرع الثانـــــي

تمـــييز الأصنـــاف الفريـــدة عن الكائنـــات المحـــورة وراثـــــياً

تعرضت تشريعات كثيرة لتعريف الكائنات المحورة وراثيا الا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه فقد اشار قانون ((الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثيا ومنتجاتها السوري رقم 24 لسنة 2012)) في مادته الأولى على انه ((التقنيات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية باستعمال الهندسة الوراثية))، وعرفها ((قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012)) حيث جاءت الفقرة التاسعة منه ((اي كائن حي اجريت عليه تغيرات في مادته الوراثية))[1]. وقد عرفها الفقيه (Meredith) بانه مصطلح يشير الى ((المنتجات الاحيائية وتتضمن بصورة عامة الاغذية المشتقة من الحيوانات او النباتات يتم تعديل صفتها الوراثية باستخدام تقنية ال (DNA)))[2]، .وقد عرفها جانب اخر ((كائنات تغيرت فيها المادة الوراثية للحامض النووي(DNA) بطريقة علمية معملية لا تحدث في الطبيعة يتم فيها نقل الجينات المنفردة من كائن الى اخر ويتم بعضها بين انواع حية غير مرتبطة وراثيا ولا تتشابه في النوع والسلالة، وتتم هذه العملية عن طريق استخدام تكنولوجيا الوراثية او الهندسة الوراثية))[3]، وقد عرف بروتكول قرطاجة الكائنات المحورة وراثيا على انها ((اي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة)) [4]، وعرف القانون الاردني "التصنيف النباتي" بأنه ((تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى النوع الى الصنف)) اما الصنف فهو ((اي مجموعة نباتية

---

(1) د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري، التنظيم القانوني للكائنات المحورة وراثيا وتقييم المخاطر الناجمة عن استخدامها، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 38، العدد4، سنة 2021، ص 1-2.

(2) المصدر نفسه، ص 2.

(3) د. نادر نور الدين، الانتاج العالمي والحاصلات المحورة وراثيا والاغذية العضوية التقليدية واثارها على الفجوة الغذائية العربية ، مكتبة جزيرة الورد ، ط2، 2016، ص113.

(4) الفقرة (ز) من المادة 3 من بروتكول قرطاجة بشأن السلامة الأحيائية لعام 2000 .

تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا ام غير مستوف لشروط منح حق الحماية ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن اي مجموعة نباتية اخرى بإحدى هذه الخصائص على الاقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون اي تغيير في خصائصه))[1].

ومما تقدم يتضح لنا انه ليس هناك تعريف دقيق للأصناف الجديدة لان الاختلاف الحاصل هو اختلاف علمي بحت ويتعلق بتخصص علم الزراعة بتخصص دقيق الا وهو علم الهندسة الوراثية وليس اختلاف اراء قانونية .

فهناك مفهوم عام ان الكائنات الحية الموجودة فعلاً في الطبيعة لا تخضع لحماية ببراءة اختراع لأنها لا تمثل اكتشاف علمي[2]، الا ان "التكنولوجيا البيولوجية" المستخدمة في تعديل جينات الكائنات الحية النباتية والحيوانية لتحسينها او تعزز من قيمتا تكون قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع لان هذه التكنولوجيا هي من ابداع الإنسان التقني فهي وضع صناعي لا يحدث في الطبيعة[3]، حيث تحظى الأصناف الجديدة بالحماية طبقا للمادة (27/3/ب) من اتفاقية TREPS اما ببراءة اختراع او بنظام فريد فعال في حمايتها او بمزيج بينهما

(1) المادة (2) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (24) لسنة 2000.
(2) وثيقة الويبو (CDIP/7/3)، التمييز بين الاكتشافات غير القابلة للحماية بموجب براءة والاختراعات القابلة للحماية ببراءة على الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/cdip_7/cdip_7_3-main1.pdf .
(3) مكتب البراءات الاسترالي- دليل الممارسات والاجراءات ،14.2.9.2، بحسب اخر تحديث في عام 2013.

وطبقا لما تقدم تختلف الأصناف الفريدة عن الكائنات المحورة وراثيا بما يلي:

1- من حيث الخضوع للتنظيم القانوني : تخضع الكائنات المحورة وراثيا الى اتفاقيات دولية معينة مثل اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة (UPOV) واتفاقية حماية الجوانب العلمية المتصلة بالتجارة الدولية (TRIPS) بالإضافة الى بعض الاتفاقيات الدولية الشمولية ومنها واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، و((بروتكول قرطاجة للسلامة الاحيائية لعام 2000))، وايضا في القوانين الوطنية التي وفرت الحماية ونظمت استغلال الأصناف النباتية الجديدة ومنها قانون الملكية الفكرية المصري[1]. وقانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني[2]، وقانون براءة الاختراع العراقي وقانون الغابات والمشاجر العراقي[3]، بينما تخضع الأصناف الفريدة الى الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 واتفاقية التجارة العالمية بأنواع النبات والحيوان المهدد بالانقراض(CITES) لعام 1973، واتفاقية بون لعام 1979 وايضا اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، فضلاً عن ما أقرته بعض المؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة من مبادئ عامة مثل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982، وجهود المنظمات الدولية المتخصصة.

2- من حيث شروط منح الصفة : تحتاج الكائنات المحورة وراثيا الى شروط شكلية وشروط موضوعية نصت عليها بعض القوانين الوطنية منها القانون المصري في (الفقرة 1) من (المادة 192) من قانون الملكية الفكرية، وقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الاردني في(مادته 5)، وقانون براءة الاختراع العراقي الجديد في(الفقرة 1) من (المادة 4 الفصل الثالث/ رابعا) منه، ومن الاتفاقيات الدولية اتفاقية حماية الأصناف

(1) الفقرة (1) من المادة (192) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82)لسنة (2002).
(2) المادة (5)من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الاردني رقم (24) لسنة 2000.
(3) الفصل الثالث (رابعا) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (65) لسنة 1970.

النباتية الجديدة (UPOV)[1]، فالشروط الموضوعية هي الجدة و التميز والتجانس والثبات والشروط الشكلية ما تعلق في الشروط المطلوب تضمينها في طلب التسجيل المقدم الى الجهات المختصة وشرط تسمية الصنف الجديد، وشرط الكشف عن المصدر الوراثي فإذا استوفى طلب التسجيل الشروط المطلوبة قانونيا يعلن المسجل عن الموافقة مبدئيا وبعدها يتم الاعلان عن الصنف الجديد في نشرة رسمية يصدرها مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة .

اما الأصناف الفريدة فلا نجد لها مثل تلك الشروط فهي تتميز بتفردها الذاتي، وقد اوجبت اتفاقية حماية التراث العلمي الثقافي والطبيعي في مادتها (3)على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تحدد وتعيين الممتلكات الطبيعية الواقعة في اقليمها وبشكل دقيق باعتبارها موائل للأصناف الفريدة، كما اوجبت المادة (4) من ذات الاتفاقية على الدول الاطراف ان تقوم الدول الاطراف بتقديم الحماية والحفاظ وصيانة مواقع التراث الطبيعي التي تحتوي تنوع بيولوجي كبير، وقد وضعت المادة(5) من الاتفاقية شروط عمل فرضتها على الدول الاطراف لحماية الأصناف الفريدة الواقعة في اقليمها ومنها اتخاذ سياسة عامة بهدف جعل هذه الأصناف تؤدي وظيفتها، وتأسيس دوائر في تلك الدول لحماية هذه الأصناف وتنميتها وصيانتها، وتنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع خطط ووسائل بهدف مجابهة الأخطار المهددة لهذا التراث الطبيعي فضلاً عن تنمية مراكز التدريب الوطنية لحماية هذه الأصناف والمحافظة عليها لتحقيق اقصى استفادة منها للأجيال الحاضرة والمستقبلية[2] .

(1) اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة (UPOV)، ابرمت في 2 ديسمبر عام 1961 ثم عدلت عدت مرات في 10 نوفمبر عام 1972 ، و 23 اكتوبر 1978 ، واخرها في 19 مارس 1991.
(2) المواد (3، 4، 5) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

وعلى سبيل المثال فهنالك فرق كبير بين الصنف النباتي باعتباره صنف نباتي جديد يتمتع بالحماية الدولية كملكية فكرية، وبين حماية النبات نفسه، اذ ان حماية النبات نفسه تتم عن طريق حماية التنوع البيولوجي بواسطة اتفاقية التنوع البيولوجي الاطارية لعام 1992، لان الملكية الفكرية لا تحمي الا تلك الفكرة الابداعية ووفقا لشروط الاتفاقيات الدولية المعنية .

ومما تقدم يتضح ان الأصناف الفريدة اكتسبت هذه الصفة بذاتها نتيجة لطبيعتها الاستثنائية بسبب ندرتها بالمقارنة مع بقية الكائنات الحية المشابه لها ولتواجدها في بيئات خاصة للنمو والعيش والاستدامة، بينما الكائنات المحورة وراثيا فهي في الاصل كائنات عادية أدخلت على مادتها الوراثية بعض التحسينات لتظهر بهذا الشكل الجديد ومنها الأصناف النباتية الجديدة.

3- من حيث تقييم المخاطر الناجمة عن الاستخدام : قد ينتج عن استخدام الكائنات المحورة وراثيا مخاطر سواء ما كان منها على البيئة او على الإنسان وذلك لان التلوث لا يقتصر على الهواء والماء وغيرها من المصادر التقليدية اذ قد تشكل الكائنات المحورة وراثيا ما يعرف علميا بالتلوث الجيني، لذا يجب التعامل بحذر مع هذه الكائنات وايجاد انظمة تقييم المخاطر التي قد تنشأ عنها وقد تباينت الدول في مواقفها وانعكس ذلك على تشريعاتها الداخلية لتداول ونقل واستخدام هذه الكائنات[1]، اما بالنسبة الى الأصناف الفريدة فلا نجد مخاطر من استخدامها سواء ما يتعلق بحفظها وصيانتها والمحافظة عليها اذ هي كائنات طبيعية من خلق الله تعالى لها اثرها الايجابي البالغ على البيئة والانسان مالم يتم استخدامها على وجه مخالف لطبيعتها وبما يؤدي الى هلاكها، وهي ضرورية الوجود في النظام البيئة من اجل ضمان التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وتدخل في مختلف مجالات الحياة الصناعية والطبية لعلاج مختلف الامراض .

(1) د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري، مصدر سابق، ص 6 وما بعدها .

المبحـــــث الثانـــــــي

النطـــــاق القانونـــــي المنظـــم للأصنـــــــاف الفريـــــدة

نتيجة لتسارع وتيرة تدمير التنوع الاحيائي وانقراض العديد من الأصناف الفريدة والمشاكل الناجمة عنها في العقود الماضية من القرن السابق، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى وضع نطاق قانوني منظم لمعالجة هذه المشاكل على المستوى الدولي تمثلت بوادره بمبادئ بيئية دولية هامة وردت في معظم الاتفاقيات المعنية لإيجاد الحلول الناجعة لها وتنظيمها من خلال مختلف التدابير الدولية المعنية بالتنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة كجزء جوهري من هذا التنوع[1]، وقد مر هذا النطاق القانوني المنظم بتطورات قانونية كانت نتائجها مثمرة، وعليه سيتم تقسيم المبحث على مطلبين يتناول المطلب الاول المبادئ الدولية الحاكمة للأصناف الفريدة فيما يبحث المطلب الثاني التأصيل القانوني لحماية الأصناف الفريدة .

المطلـــــب الاول

المبـــادئ القانونيـــة الحاكمـــــة للأصنـــاف الفريـــــــدة

تعطي المبادئ القانونية الدولية للتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة اهمية كبيرة حيث تساعد في نشر الثقافة والتوعية بالمخاطر التي تصيب الأصناف الفريدة ومن ثم انعكاسها على الإنسان وصحته وتهدف الى الحفاظ على مختلف اشكال الحياة الطبيعية ومنها الأصناف الفريدة التي تعد تراث الإنسان الطبيعي المشترك وجزءً من الموطن الكبير الذي لا يمكن للحياة ان تستمر بدونه، ومن اجل تحقيق التنمية المستدامة لجميع دول العالم بما فيها الفقيرة والنامية، وقد أكد على ذلك مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 للوصول الى تحقيق العدالة لجميع الدول وتحقيق التكافؤ الاقتصادي والقضاء على جميع اشكال الفقر من اجل العيش في بيئة سليمة[2]، وعليه تم تقسيم المطلب على فرعين يبحث الاول في المبادئ العامة في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتناول الثاني المبادئ الناشئة عن الممارسات الدولية في نطاق المسؤولية وتسوية النزاعات.

---

(1) صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص 57.

(2) المادة (10) من اعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972.

الفـــــــــرع الأول

المبـــــــادئ العامـــة في اتفاقيـــة التنـــوع البيولوجـــــي

ان الفهم والمعرفة اساس وجود الانسان وأبداعه، ومن الواجب صون التنوع الأحيائي والمحافظة عليه كمبدأ عام لان جميع اشكال الحياة تستحق العيش والبقاء بغض النظر عن مدى فائدتها للإنسان كونها تعد نظم داعمة لحياته، ولهذا فمن الضروري التوعية باستخدام هذه الموارد بشكل مستدام بسبب اهميتها الدولية الكبرى[1]، ومن الضروري وضع عمل محدد في نطاق استراتيجيات دولية واقليمية تسعى لتحقيق اهداف التنمية المستدامة وحفظ الأصناف الفريدة من الكائنات الحية ومبادئ رئيسية تحكم اداء هذا العمل وترسم له الحدود وتضع له خطط العمل وبرامجه، ولما يقتضي الامر من الالمام بهذه المبادئ عليه سيتم بينها وفقا للاتي:

اولا: مبدأ التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي

يؤدي الاستخدام المنصف والمستدام للموارد الطبيعية الفريدة الى المحافظة على مستويات جيدة منها وحفظها من التعرض للانقراض لضمان تحقيق اقصى استفادة ممكنة منها ونقلها الى الأجيال اللاحقة في المستقبل، ويمثل هذا المبدأ الجانب الأخلاقي والاساسي لمبادئ القانون الدولي البيئي، كونه ينقل فكرة استمرارية الحياة وقدرة الكائنات الحية على النمو والتجدد فله قيمته الجوهرية، ومن الضروري على الدول التقيد بهذا المبدأ من اجل ضمان استمرارية وجود جنسه وحمايته من مختلف الأمراض والتقلبات المناخية وغيرها من العوامل التي تؤدي الى اضرار بالغة على الحياة، وقد أشار مؤتمر ريو لعام 1992 اليه في المبدأ الرابع منه[2]، كما اشارت اليه محكمة العدل الدولية و وصفت مبدأ التنمية المستدامة باعتباره ((الحاجة الى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة))[3].

---

(1) Clara Shine, Biological Diversity Conservation and the law legal Mechanisms for Conserving Species and Ecosystem, IUCN- the World Conservation Union, Gland, Switzerland and Cambridge,UK,1993,P.XV.

(2) المبدأ (4) من مبادئ إعلان مؤتمر ريو لعام 1992 والذي أكد على ان : ((من اجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب ان تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنه)).

(3) Duncan E.J. Currie Mischa Davis ,Governance Principles Relevant to Marine Biodiversity in Areas Beyond National , Jurisdiction Submission to the Chair, 2016, P.8.

وتعود مشكلة التنوع البيولوجي الى عدم التوازن المستدام بين ما يحتاجه البشر في الاستغلال الصناعي والطبي وغيرها وعدم استطاعة عناصر البيئة على التجدد والاستدامة لسد الحاجات الإنسانية بسبب الاستغلال غير العقلاني والغير الواعي من قبل الانسان نفسه لموارد البيئة الطبيعية لان التعامل مع هذه الموارد يتم بصورة غير جيدة في ظل استمرار زيادة النمو السكاني حيث وصل عدد سكان الارض في الوقت الحاضر الى اكثر من ثمانية مليار نسمة وهو ما يعني وجود تحدي كبير يواجه مبدا التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي. لان التنوع البيولوجي عنصر جوهري لتحقيق التنمية المستدامة وقد وضعت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الموقع عليها من قبل الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة وقد احتل التنوع البيولوجي وعناصره المرتبطة به كالأصناف الفريدة مكانة خاصة في مختلف اهداف مبدأ التنمية المستدامة وهو يساهم بشكل مباشر في تحقيق رفاه العيش والتنمية البشرية، وله دورا في تحقيق الرفاه الاقتصادي[1].

وقد اكد الهدف الخامس عشر لمؤتمر قمة التنمية المستدامة على حماية النظم الإيكولوجية البرية وصيانتها وتعزيز الاستخدام المستدام لها ومنع تدهور الغابات والاراضي ومكافحة التصحر وايقاف فقدان التنوع الاحيائي، وترميم الاراضي الرطبة وضمان حفظها واستخدامها بشكل مستدام وفقا للالتزامات المفروضة على الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية، وتعزيز استدامة الغابات ومنع ازالتها واعادة زرعها بحلول سنة 2020[2]، بالإضافة الى السعي لأنشاء عالم خالي من ظواهر تدهور الارض بحلول عام 2030، من خلال اتباع اجراءات فعالة تحد من تدهور الموائل الطبيعية وتنفيذ حلول رؤية الأمم المتحدة لعام 2020 بحماية الأصناف الفريدة وضمان عدم انقراضها، والسعي لتقسيم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف وعلى نحو متفق عليه دوليا، واتخاذ الاجراءات العاجلة لمواجهة الاستغلال المفرط للأصناف الفريدة ومواجهة الاتجار غير المشروع بها وتعزيز الدعم الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وسائل تعزز من قدرات المجتمعات وزيادة فرص الكسب المستدامة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ادخال الأنواع الغازية الى موائل الأصناف الفريدة[3].

---

(1) امانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة تقنية، مونتريال، ص1.

(2) قرار الجمعية العامة بشأن اعتماد الوثيقة الختامية بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لما بعد 2015، الصادر في 25/ايلول/سبتمبر/2015، رقم الوثيقة (A/Res/70/1)، 21، تشرين الاول/ اكتوبر 2015، ص 32.

(3) Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015, (A/Res/70/1),p33.

يتضح لنا ومن خلال ما تقدم دور مبدأ التنمية المستدامة الذي تناولته ((اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992)) وما له من اثر بالغ على مختلف استراتيجيات الدول ومخططاتها التنموية في المستقبل للحد من فقدان التنوع الاحيائي وتوفير الحماية الدولية للأصناف الفريدة .

ثانيا: مبدأ السيادة

من البديهي ان يكون لكل دولة حق سيادي في استغلال واستخدام مواردها الطبيعية وبما يتناسب مع سياساتها البيئية وقد اكد على ذلك مؤتمر ستوكهولم لعام 1972[1]، وعزز مؤتمر ريو لعام 1992 من ذلك حيث اكد على انه ((ان الدول تمتلك الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية))[2] .

وقد اشارت الى هذا المبدأ اتفاقية التنوع البيولوجي في ديباجتها وايضا في المادة الثالثة منها[3]، ولا يمكن تحقيق مبدأ التنمية المستدامة بدون سيادة القانون الدولي البيئي اذ ان سيادة القانون البيئي تحقق منافع تتجاوز نطاق القطاع البيئي، حيث تعزز من سيادة القانون وتساهم باستقرار الأمن واحلال السلام من خلال تجنب النزاعات، وتساعهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المستدام ويعزز من الصحة العامة وحماية حق الإنسان بالعيش في بيئة مستدامة سليمة خالية من الامراض وهي من اهم اولويات الدول[4]. ويعد من اقدم مبادئ القانون الدولي وينبع من مبدأ تقرير المصير الذي هو حق الشعوب وليس الدول وقد اكد على ذلك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رسمت الاطار القانوني لاستثمار الثروات الطبيعية للشعوب، ومن هذه القرارات : القرار رقم (523) لعام 1952 الذي نص((ان الدول النامية لها الحق في ان تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وان استخدام هذه الثروات يجب ان يكون من اجل تحسين مركزها))، والقرار رقم (626) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورته السابعة عام 1952 الذي نص ((حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ويطابق اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة))، والقرار رقم(1314) الصادر عن الجمعية العامة في الدورة (13)

---

(1) المبدأ (21) من اعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972.
(2) المبدأ (2) من اعلان مؤتمر ريو للبيئة والتنمية لعام 1992.
(3) المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تنص على ان ((للدول , وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة , وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول اخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.))
(4) First Global Report, Environmental Rule of Law, UN Environmental , Nairobi, 2019, P 2-3.

عام1962 وينص على ((بتكوين لجنة خاصة بالسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية على اعتبار ان هذه السيادة هي احدى المكونات الاساسية لحق تقرير المصير))، والقرار رقم (1803) الذي صدر عن الجمعية العامة بدوتها (17) عام 1962 والذي نص ((ان الجمعية العامة تعتبر ان اهم اجراء يتخذ في هذا الخصوص تقصد حق كل دولة ذات سيادة في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية)). ويقضي هذا المبدأ الى بسط الدولة لسلطتها الكاملة على جميع النشاطات في اقليمها، ويعد هذا المفهوم مرن وغبر مطلق وللدولة ان تقيد او تلزم حريتها مع مراعاة المصالح الدولية المشتركة[1]، وقد تطورت قواعد القانون الدولي البيئي ليضمن سياقين رئيسيين يتمثل الاول بأن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، ويتمثل الثاني ان لا تسبب اضرار بيئية للدول الاخرى وطبقا لما جاء في المبدأ (21) من مؤتمر ستوكهولم، وبذلك فأن هذا المبدأ وان اعطى للدول الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية الا انه قيدها بضمان عدم الاضرار بالدول الاخرى مما يعطي ضمانة بحماية الدول للتنوع البيولوجي ومن ثم الاصناف الفريدة.

وكما هو معلوم بأن الدولة عندما تصبح طرف في معاهدة يتوجب عليها الالتزام بالقيود التي تفرض على السيادة التي يتوجب عليها تنفيذها داخل حدودها، ومن الامثلة على ذلك ((اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES) لعام 1973))، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاطراف فيها قيود صارمة بهدف حماية الأصناف الفريدة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية المتواجدة داخل حدودها الاقليمية وحمايتها من الاتجار غير المشروع الذي يعرضها للانقراض، وايضا الالتزام بعدم إلقاء النفايات في البحار والانهار والمسطحات المائية الاخرى لان ذلك من شأنه ان يسبب تلوثا للبيئة المائية يتعذر معه استمرارية حياة مختلف الأصناف التي تعيش فيها بما في ذلك الأصناف الفريدة كالحيتان وغيرها من نوادر الكائنات الحية المكتشفة وغير المكتشفة، وبذلك فان الدول ملزمة قانونيا بممارسة نشاطها ضمن قيود هذه الالتزامات.

وبذلك يتوجب على الدول الالتزام بفرض سيطرة واسعة على مختلف الانشطة التي تقوم بها داخل اقاليمها الامر الذي من شأنه وضع قيود قانونية على الدول، فالحق السيادي يقتصر على الاختصاصات الحصرية للدولة على مصادرها، وقد اكد على ذلك مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حيث يطبق هذا المبدأ

(2) Dinah L. Shelton & Alex Kiss, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers. Leiden, Boston, USA, 2007,P 11 .

بصورة صريحة على المسائل البيئية وفقا للسياسات البيئية للدولة[1].وقد طور مؤتمر ريو هذا المبدأ حيث اشار الى((السياسات البيئية والإنمائية)) وبذلك فان جميع الدول و وفقا لالتزاماتها يتوجب عليها تحديد مستويات الحماية البيئية التي تسعى الى تحقيقها[2].

ثالثا: مبدأ الوقايـة

تتميز قواعد لقانون الدولي البيئي بأنها قواعد وقائية، اي انها تسعى لضبط النظام البيئي على نحو مسبق من التلوث وحدوث الاضرار فهي تهدف الى الحفاظ على مكونات التنوع الحيوي وتدارك الاضرار قبل وقوعها لان ما يقع على هذا التنوع من أضرار يكون من الصعب تداركه وبالخصوص الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية التي تعد عنصر جوهري منه هذا التنوع فأذ فقدت او انقرضت فلا يمكن استعادتها، فيحقق مبدأ الوقائي في القانون البيئي غايتين: الاولى تفادي وقوع الاضرار التي يصعب معالجتها بعد حدوثها الثانية: يهدف الى تخفيف التكلفة الاقتصادية لمعالجة الاضرار التي لحقت بالبيئة[3]، ويهدف مبدأ الوقاية الى ذات الغرض الذي يهدف اليه المبدأ التحوطي الا وهو ((الوقاية من حدوث المخاطر الجسيمة)) الا انه يتميز عنه في ان مبدأ الحيطة يركز على دراسة ومواجهة المخاطر غير المعلومة في حين يتم اللجوء الى مبدأ الوقاية للحيلولة دون وقوع مخاطر معلومة[4]، وقد وضعت معظم قواعد القانون الدولي البيئي في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي ومنها ما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر البيئية والحد منها قبل حدوثها والعمل على توعية الشعوب على ترشيد الاستهلاك والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية حتى لا تكون عرضة للانقراض وبالتالي تنعكس اثارها على الإنسان، ولمبدأ الوقاية مجموعة واجبات تصنف الى نوعين هما: واجبات من جانب واحد من العناية الملزمة و واجبات اجرائية وتنقسم الاخيرة الى نوعين ايضا الاول: واجب الاعلام والاخطار ثانيا: واجب تقييم الاثار[5].

---

(1) المبدأ (21) من إعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972.

(2) المبدأ(2) من اعلان مؤتمر ريو لعام 1992 .

(3) يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451، سبتمبر/2016، ص 104.

(4) عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي واثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 49.

(5) Isabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of 'sustainable development , Submitted for the Degree of Doctor, University of Nottingham, 1998 , p, 127.

الفـــــرع الثانـــــــي

المبادئ الدولية في نطاق المسؤولية وتسوية النزاعات

ادى تنفيذ الاتفاقيات الدولية الى ارساء العديد من المبادئ الدولية واعتمد القانون الدولي البيئي تقييم المسؤولية الدولية على مدى تنفيذ الدول للاتفاقيات والالتزام بقواعد المسؤولية الدولية وما ترتبه من اثار في حالة المخالفة، وبشكل عام فأن افضل طريق لحماية الأصناف الفريدة هو تجنب ومنع وقوع اضرار عليها وادت هذه الممارسات الى بروز مبادئ مهمة تمثلت بما يأتي:

اولا: مبدأ حسن الجوار

يعرف مبدأ حسن الجوار على انه: ((الزام الدول بالتوافق بين مصالحها ومصالح الدول المجاورة لها)) وكان من الأعراف السائدة في المجتمع حتى تحول الى مبدأ قانوني ملزم على المستوى الداخلي والدولي، فقد ورد بشكل صريح في (الاتفاقية الاوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس اوروبا عام 1969) حيث اقرت بأنه من المبادئ العامة للقانون الدولي وعرفته على انه: ((لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن ان تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة))، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدولية المهمة في العلاقات الدولية بالخصوص ما تعلق منها بمواضيع الانهار الدولية واستغلال مياهها اذا تعد هذه الاشكالية اولى المواضيع الدولية الرائجة بين الدول فقد اثيرت قاعدة ((منع المساس بالظروف الطبيعية للأنهار الدولية اذا ترتب عن ذلك اضراراً بحقوق دولة اخرى)) وبناءً على هذه القاعدة فقد وضعت اتفاقيات عديدة حظيت بتأييد من الفقه والقضاء الدولي[1]، ويعتبر الغرض الاساسي منه هو مراعات الدول مصلحة الدول المجاورة عند ممارسة نشاطها داخل اقاليمها بهدف تلافي وقوع اضرار بيئية لدى الدول المجاورة ويعد هذا المبدأ من ابرز المبادئ في القانون الدولي البيئي اذ تدخل قواعده في حل مختلف المشاكل البيئية وله علاقة وثيقة الصلة بالتطور التاريخي المتعلق بنظم المسؤولية الدولية بالنسبة للأفعال التي لم يحظرها القانون الدولي، وقد اشارت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة الى هذا المبدأ صراحة حيث جاء فيه ((اذ تعهد شعوب الأمم المتحدة ان تعيش في امن وسلام وحسن جوار))[2]، ومن التطبيقات على انتهاكات

(1) د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1 مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص 195.

(2) ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة الصادر في 24/تشرين الاول /1945.

مبدأ حسن الجوار انتهاك الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية لجزيرة "سقطرى" اليمنية واحتلالها نظراً لأهمية موقعها الجغرافي وتنوعها الحيوي الفريد جداً حيث تعد موقع استثنائي ومعلم طبيعي مدرج على لائحة التراث العالمي لاحتوائها على التنوع الاحيائي الفريد واهميته البيئية وانعكاسه على العالم[1]، وهي موطن كبير للعديد من الكائنات الحية الغير موجودة في اي مناطق اخرى حول العالم وتحتوي على انواع هامة جدا على المستوى العالمي من الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض[2]، ومن انتهاكات مبدأ حسن الجوار ايضا انتهاك كل من تركيا وايران لحقوق العراق المائية عن طريق قطع المياه تماماً من الجانب الايراني وشحة الاطلاقات من الجانب التركي لنهري دجلة والفرات خلافاً لمبدأ حسن الجوار وحق العراق بحصته من الاطلاقات المائية على اعتبار ان هذه الانهار دولية، مما اثر بشكل مباشر على التنوع البيولوجي في العراق والذي هدد العديد من الكائنات الحية بالانقراض ومنها بعض الأصناف الفريدة. ومما سبق يتضح دور مبدأ حسن الجوار في ضمان و حماية الأصناف الفريدة حيث يمكن للدولة المتضررة من افعال دولة مجاورة ان تحتج وفقاً لقواعد القانون الدولي امام الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتنفيذاً لمبادئ القانون الدولي البيئي والاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص لمنع الاضرار التي لحقت بالدولة المتضررة والتعويض عنها وضمان عدم تكرارها، لذلك نحن ندعو منظمة اليونسكو الى التدخل بهذا الموضوع على اعتبار انها معنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لإنقاذ الاهوار المدرجة على لائحة التراث العالمي من الجفاف كمعلم تراثي طبيعي تحتوي على ثروات فريدة من مختلف الكائنات الحية النباتية والحيوانية، وعلى الجهات الحكومية التحرك لرفع شكاوى على كل من تركيا وايران لأضرارهم عمداً بالعراق وشعبه الأمر الذي قد يؤدي الى جفاف نهري دجلة والفرات العظيمين وتعرض مناطق كبيرة الى التصحر وانقراض مختلف الكائنات الحية فيها وهجرة سكانها نتيجة لانعدام المياه.

(1) موقع منظمة اليونسكو على الرابط الالكتروني www.unesco.org .

(2) "مركز التراث العالمي –سقطرى" على الموقع الالكتروني http://whc.unesco.org/ar/list/1263.:

ثانياً: مبدأ الملوث يدفع

ظهر هذا المبدأ في نطاق (منظمة التعاون الاقتصادي) عن طريق أدراجه ضمن مبادئها التوجيهية وعلى مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها وضمان تنميتها على المستوى العالمي والاقليمي، ويعرف على انه يتحمل الشخص الذي قام بفعل أضر بالبيئة كافة التكاليف لضمان منع تكرار حدوث هذه الأفعال التي تضر بالبيئة والتنوع البيولوجي والأصناف الفريدة وتعريضها لخطر الانقراض فهو ينقل عبء تكلفة مكافحة الأضرار التي لحقت بمكونات البيئة وعناصر التنوع البيولوجي الى عاتق الدولة التي قامت بالفعل المضر وعليها السيطرة عليه وضمان عدم تكراره مستقبلاً[1]. وقد اكد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 في توصية صادرة منه على ان مبدأ الملوث يدفع يمثل المبدأ الاساسي للتكاليف المخصصة للتدابر الرقابية ومنع التلوث والتشجيع على الاستخدام المثالي والمستدام لموارد التنوع البيولوجي النادرة كما يجنب الاضرار بالتجارة الدولية والاستثمار. ويعرف ايضا : ((أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ تدابير منع التلوث والسيطرة عليه والتي تقررها السلطات العامة لضمان أن تكون البيئة في حالة مقبولة))، فلا بد من ان تتحمل الدولة المسببة للتلوث او الأضرار جميع التكاليف اللازمة لضمان منع حدوثه، وقد ورد هذا المبدأ في مؤتمر قمة الارض في ريو عام 1992 في المادة (16) من الاعلان وجاء فيه:((ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية، اخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل _من حيث المبدأ_ تكلفة التلوث، مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين))[2]، الا ان هذه المبدأ لا يزال وحتى الوقت الحاضر دون مستوى القوة الإلزامية للقواعد القانونية بالخصوص وان مؤتمر ريو لعام 1992 لم يضع أي تدابير ملزمة للدول، رغم تأكيد المبدأ الثالث عشر منه على وجوب ان تتواصل الدول فيما بينها لوضع قواعد قانونية دولية جديدة تعمل على تحديد مسؤولية الدول عن نسبتها في التلوث لدفع تعويضات للدول المتضررة من تلوثها

---

(1) ورد هذا المبدأ في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي لعام 1972، حيث جاء على الشكل التالي :
Polluter pays principle means: « that the polluter should bear the expense of carrying out the above Mentioned ‘’pollution prevention and control’’ measures decided by public authorities to ensure that the environment is in an acceptable state .

(2) المبدأ (16) من مبادئ إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992.

عن جميع الاضرار التي اصابت بيئتها ومواردها الطبيعية. وبذلك فأن لقواعد هذا المبدأ دور فعال في ضمان حماية التنوع الاحيائي والأصناف الفريدة النباتية والحيوانية وللدول ان تحتج بواسطته وتحصل على تعويضات مناسبة نتيجة لقيام دولة اخرى بمخالفة قواعد القانون الدولي البيئي ومبادئه، وقد اكدت عليه اتفاقيات عديدة[1].

ومن اهم تطبيقات هذا المبدأ هو الانتهاكات البيئية التي سببتها اسرائيل في حرب تموز ضد لبنان عام 2006، وقدرت كلف تنفيذ تنظيف الشواطئ اللبنانية من البقع النفطية بما يقارب 150 مليون دولار[2]، وقد اصدرت اللجنة الثانية للجمعية العمة للأمم المتحدة،(اللجنة الاقتصادية والمالية) في2019، تقريرها بعنوان((بقعة الزيت على الشواطئ اللبنانية))[3]، والتي جاء فيها مطالبة اسرائيل بتعويض كلا من سوريا ولبنان عن الاضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة القصف على بيروت عام 2006 وقد صوتت عليها 158 دولة مقابل (9) اصوات معارضة وذلك لان الضرر البيئي يعرقل تنفيذ اهداف التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة .

(1) على سبيل المثال (اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام 1960، واتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1969، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، وغيرها من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة...).
(2) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حرب لبنان، برلين، 23/كانون الثاني/يناير 2007، ص 3.
(3) الوثيقة الصادرة في 14/ تشرين الثاني / نوفمبر 2019 برقم (A/C.2/74/L.3) .

المطلـــــــــــب الثانـــــــــي

التأصـــــيل القانونـــي لحمايـــــة الاصنـــــاف الفريـــــــدة

مرت قواعد حماية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة بتطورات قانونية متفاوتة تضمنت العديد من الأحكام البيئية المنظمة والحاكمة للتنوع الأحيائي و الأصناف الفريدة، لذا لابد من استعراض هذه المراحل بشيء من التفصيل وعليه سيتم بيانها في فرعين يبحث الاول المراحل المبكرة فيما يتناول الثاني المراحل الحديثة وعلى الوجه الاتي:

الفـــــــرع الأول

المراحل المبكرة منذ سنة 1900 ولغاية عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972

عقدت اول اتفاقية دولية متعددة الاطراف لحماية الأصناف الفريدة في عام 1902 وهي اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة، اذ تهدف هذه الاتفاقية لحماية صنف من الكائنات الحية البرية التي لها دور بارز في خدمة البشرية وتحقيق التنمية المستدامة، وقد عدلت هذه الاتفاقية مرتين كان التعديل الاول عام 1950 حيث سميت ((الاتفاقية الدولية لحماية الطيور والتطور))، وكان التعديل الثاني في بروكسل عام 1970 حيث سميت ((اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور)). وشهدت في ثلاثينيات القرن الماضي انتقاله نوعية في علم البيئة عقدت خلالها اتفاقيات اقليمية عديدة كانت نتيجتها المفاهيم الحالية للبيئة، كانت اول هذه الاتفاقيات ((اتفاقية لندن لعام 1933)) المعنية بالحفاظ على الكائنات الحية النباتية والحيوانية على حالتها الطبيعية .. وفي الخمسينيات برزت جهود مكافحة تلوث البحار فوضعت ((اتفاقية لندن لعام 1954)) لمنع تلوث البحر بالنفط لما لهذا التلوث من تأثير خطير على البيئة المائية ومن ثم الاحياء التي تعيش فيها ويؤدي الى اضرار على التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة وتعد اول خطوة بهذا الاتجاه[1] . وتم في عام 1946 وضع اتفاقية دولية لتنظيم صيد الحيتان عقدت في واشنطن من اجل حمايتها كصنف فريد من خطر الانقراض فقد نصت على حماية جميع انواع الحيتان من الصيد الجائر وتوفير البيئة المناسبة للحفاظ على اكبر عدد منها كأصناف فريدة معرضة لخطر الانقراض ومن اجل ضمان بقائها ونقلها الى الاجيال

(1) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، لبنان ص33.

المستقبلية، وقد شكلت هذه الاتفاقية لجان دولية مهمتها مراقبة وتنظيم شؤون صيد الحيتان وحفظ سلالاتها والانتفاع منها بشكل مستدام يضمن حمايتها من خطر الانقراض[1].

وفي العقد الخامس من القرن الماضي عقدت في مدينة روما الايطالية اتفاقية لحماية النباتات عام 1951 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1952 وتهدف الى حماية النباتات من الامراض و الآفات التي تصيب النباتات وقد امتد نطاق حمايتها ليصل ليشمل حماية الأصناف الفريدة من النباتات ومنتجاتها[2].

وادى التطور التكنولوجي والانتفاع من الطاقة النووية الى تطور قواعد ونظم القانون الدولي فقد حظرت اتفاقية موسكو لعام 1963 استخدامات العسكرية للأسلحة النووية واختبارها في الفضاء الخارجي والجو وتحت المياه، وايضا اتفاقية 1976 التي تحكم استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته اذ جاءت بنفس المبادئ ووضحت بانه على الدول تفادي احداث اية تغيرات من شأنها ان تضر بالأرض بواسطة ادخال مواد من الفضاء الخارجي وايضا العمل على تفادي احداث التلوث [3].

وهكذا وضعت اولى لبنات الحماية الدولية للأصناف الفريدة، وفي الوقت ذاته من هذه المراحل دخلت مبادئ اساسية تعلقت بجزء حيوي تمثل بالتلوث عبر الحدود، حيث اكد قرار محكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية "قناة كورفو" (corfu channel)، (لا يحق لأي دولة استخدام اراضيها بما يتعارض وحقوق الدول الاخرى)[4].

وفي بدايات العقد السادس من القرن الماضي تم عقد ((مؤتمر عالمي للمتنزهات في الولايات المتحدة الامريكية عام 1962)) وقد وضع هذا المؤتمر اطار قانوني لمختلف الطرق التي يتم من خلالها تنظيم

---

(1) Conviction on international for the Regulation of Whaling , Government of the United States, December 1946,on the website http://iwcoffice.org/commission/convention.htm , date of visit 9.11.2022, 9:00PM.

(2) Conviction on international for the Protection of Plants and plant Products Rome December 1951, on the website www.Lexuzon-line , date of visit 9.11.2022, 8:30 PM.

(3) د. سلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة (دراسة تطبيقية) وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2018، ص 80.

(4) أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. كانت القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945،.كان لقضية قناة كورفو تأثير دائم على ممارسة القانون الدولي، وخاصة على قانون البحار. اعتمد مفهوم المرور البريء الذي استخدمته المحكمة في نهاية المطاف في عدد من اتفاقيات قانون البحار الهامة. كان للموقف الذي اتخذته المحكمة بشأن استخدام القوة أهمية في القرارات اللاحقة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة إضافة إلى ذلك، عملت القضية على تحديد عدد من الاتجاهات الإجرائية المتبعة في إجراءات محكمة العدل الدولية اللاحقة.

وحماية الأصناف الفريدة من مخاطر الانقراض التي قد تتعرض لها[1]. وقد عززت اتفاقية رامسار (Ramsar) التي تم عقدها في عام 1971 من احكام حماية الأصناف الفريدة حيث جاءت بأسس جديدة لحمايتها عن طريق المحميات الطبيعية وركزت على المستنقعات المائية والاهوار والجداول باعتبارها الموطن المثالي لمختلف اصناف الكائنات الحية وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاطراف فيها تعزيز حمايتها على هذه المناطق وبذل جهودا مضاعفة واستغلالها بشكل مستدام بما يضمن حماية التنوع البيولوجي فيها[2]، وتبنى مجلس اوروبا في عام 1968 اول نصوص بيئية عامة، صادقت عليها الامم المتحدة، منها (الاعلان حول السيطرة على تلوث الهواء)، وايضا، (ميثاق المياه الاوربي عام 1968)، حيث تم التأكيد من خلالها على اهم المبادئ وهو ان الهواء والمياه لا تعرف الحدود، وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة عام 1968 اجراءات تهدف الى بيئة امنة ومن ثم حماية ما تحتويها من اصناف نباتية حيوانية فريدة حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي في ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972[3].

الفـــــرع الثانـــــي

المراحل الحديثة من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى الوقت الحاضر

انعقد ((مؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972)) والمتعلق بالبيئة البشرية، وقد صدر عنه اعلان (البيئة البشرية)، تعد المبادئ (2-7) جوهر اعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية فقد نادت بان موارد الارض الطبيعية ليست فقط معادن ونفط بل تشمل التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة والتي لابد من حمايتها وتنميتها حفاظا عليها تحقيقا لمنفعة الأجيال في الحاضر والمستقبل اذ تمثل الأصناف الفريدة انظمة ايكولوجية تلعب دورا فعالا في تنمية البيئة واستدامتها، وقد تجسدت اهمية مؤتمر ستوكهولم بدعوته لحماية البيئة وموارها الطبيعية والعناصر النادرة لأنها تعد تراثا مشتركا للإنسانية جميعها، ويجب لتحقيق التنمية

(1) محمد علي عبد الرضا و عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار – كلية القانون، العدد 12، سنة 2016، 11.
(2) د. خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص202.
(3) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق، ص35.

المستدامة التغلب على ظاهرة عدم التكافؤ بين الدول من النواحي الاقتصادية والتكنولوجية وتحقيق العدالة بين جميع الدول المتطورة والنامية [1] .

أعطى مؤتمر ستوكهولم اهمية خاصة لنوادر الكائنات الحية واوصى بتشييد البيئة المناسبة لها وفرض على الدول الاعضاء الاهتمام بها وتنميتها وحمايتها[2].

وقد عقد ((المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم دورته السابعة عشرة في عام 1972)) للفترة من 17اكتوبر/ تشرين الاول الى 21 نوفمبر تشرين الثاني في باريس في فرنسا والذي نتج عنه اعتماد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي و تعد هذه الاتفاقية نتاج التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على الارض والتي زادت من خطورة الوضع وتفاقمه وتهديد العديد من الكائنات الحية الفريدة والمهددة بالانقراض والتدمير وبالنظر لان هذه الأصناف تعد تراثا طبيعيا استثنائيا ومشتركا للبشرية بأجمعها فيوجب على جميع الدول التعاون والتظافر في الجهود لحماية هذه الكائنات الحية الفريدة من نوعها، لان حمايتها ناقصة على الصعيد الوطني بسبب ما تحتاج له من موارد اقتصادية وتقنية عالمية، وقد بينت هذه الاتفاقية وما سبقها من اتفاقيات ومؤتمرات دولية اهمية حماية البيئة التنوع الأحيائي باعتباره الموطن المشترك للبشرية جميعا، لذا يجب بذل الجهود والعون الجماعي لدفع شدة الاخطار والاسهام في حماية التنوع الحيوي ومن الأصناف الفريدة [3] .

ولغرض تعزيز دعم وحماية الأصناف الفريدة فقد وقعت في عام 1973 في واشنطن في الولايات المتحدة الامريكية معاهدة التجارة العالمية بأنواع الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض **(CITES)**، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975 وتعد هذه الاتفاقية من اهم المعاهدات الدولية التي تهدف على الحفاظ على أصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض وحمايتها كموارد طبيعية لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة حيث تربط هذه المعاهدة بين الحفاظ على الأحياء البرية والتجارة العالمية عن طريق إجراءات صارمة تحد من التجارة الدولية المفرطة بهذه الانواع حيث وضعت الاتفاقية نظم عالمية متكاملة وفعالة للتجارة بالأنواع النادرة

(1) سلافة طارق عبدالكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، بروتكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2010 ، ص 96.

(2) سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت ،2013، ص94-97.

(3) ديباجة اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

بهدف تنميتها والحفاظ عليها من مخاطر الانقراض واستخدامها بشكل مستدام [1]. كما عززت اتفاقية بون لعام 1979 من نطاق حماية الأصناف الفريدة حيث فرضت احكام جديدة على الدول الاطراف فيها لحماية الأصناف الفريدة من شتى انواع المخاطر التي تهددها وتعرض موائلها الطبيعية للمخاطر[2]. وبعد عدة سنوات على انعقاد مؤتمر ستوكهولم وتوقيع اتفاقية CITES عقد في عام 1982 مؤتمر دولي اطلق عليه مؤتمر نيروبي، كانت مخرجاته صدور اعلان دولي اخر اطلق عليه (ميثاق الطبيعة العالمي) اهتم بالأمن البيئي والحروب وتأثيرها على البيئة واهمية اتخاذ تدابير لازمة للوقاية وتجنب الأضرار بالبيئة اذ جاء فيه ((لا يجوز المساومة على الصلاحيات الوراثية على الارض، يجب ان تكون مستويات السكان من جميع اشكال الحياة، البرية، والداجنة، كافية على الاقل لبقائها على قيد الحياة، ولهذه الغاية يجب حماية الموائل الضرورية))[3]، ويعني ذلك ضرورة الحفاظ على مستويات مستقرة وكافية للبقاء على وجه الارض من كافة الكائنات الحية عن طريق حماية الموائل الضرورية للتكاثر والاستدامة . وجاء فيه ايضا ((تخضع جميع مناطق الأرض، البرية والبحرية، لمبادئ الحفظ هذه، يجب توفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، ولعينات تمثيلية لجميع انواع النظم البيئية المختلفة وموائل الأنواع النادرة او المهددة بالانقراض))[4]. ان هذا المبدأ يعد من اهم مبادئ اعلان نيروبي العالمي للطبيعة فهي تعزز حماية الأصناف الفريدة اذ اشار اليها الاعلان بصورة مباشرة محددا الاسباب والاثار والاضرار التي ترد عليها والعمل على منعها لان منع الضرر عن البيئة افضل من السعي لإصلاحه لان إصلاح الضرر عملية مكلفة و معقدة وشاقة ومن الصعوبة اعادت المتضرر الى طبيعته قبل وقوع الضرر خصوصا ما اذا كان صنف نباتي حيواني فريدة او نادر فكيف يمكن تعويضه اذا فقد بشكل نهائي؟ لذلك يوجب السعي لوضع تخطيطا سليما لجميع الانشطة التي لها تأثير وعلاقة في البيئة .

ان الاعلان العالمي للطبيعة كان واضحا في تحديده اسباب واثار الانشطة العدائية على البيئة وموارها الطبيعية ومن ثم ما تكون ضمن هذه الموارد من اصناف نباتية حيوانية فريدة ، حيث نص:

---

(1) معلومات عن معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض على موقع www.britannica.com .

(2) المواد (2-3) من اتفاقية بون لحماية الطيور المهاجرة لعام 1979.

(3) المادة(2) من الاعلان العالمي للطبيعة لعام 1982.

(4) المصدر نفسه، المادة (3).

((ان التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق الا عندما تتعلم الانسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحروب))[1].

وادت التطورات القانونية على الصعيد الدولي، وما افرزته المؤتمرات الدولية توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها ((مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار)) الذي نتج عنه توقيع (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، حيث جاءت هذه الاتفاقية في الجزء (12) بقواعد لحماية البيئة البحرية التي تمت صياغتها من قبل (منظمة التعاون والتنمية (OECD)، ثم اقرها (برنامج الامم المتحدة للبيئة) لتوجيه الدول للحفاظ على الموارد الطبيعية في البيئة البحرية كموطن للعديد من الأصناف الفريدة كالحيتان وغيرها من الاحياء البحرية [2].

أن التطورات الدولية في المفاهيم البيئية ادت الى الكشف عن حالة جديدة للوعي البيئي وعلى المستوى العالمي فقد وضعت سياسات وادارات جديدة معنية بالبيئة لمواجهة المشاكل البيئية واستحداث اجراءات ومعدات ذات كفاءة عالية للحفاظ على البيئة واستدامتها فقد اعتمدت 94 اتفاقية دولية واقليمية خلال الفترة ما بين 1972–1982، وكنتيجة لازدياد المشاكل البيئية في هذه الفترة البالغة الصعوبة حيث واجهت تحديات عديدة بدأ بعقد مؤتمر التنمية البيئية في ريو عام 1992 للإعلان عن ميثاق الارض الذي فرض التزامات بيئية عامة على جميع الدول حيث اتسمت المفاوضات بالتعقيد خصوصا المتعلقة بالمسائل التنظيمية والقانونية اضافة الى المسائل المالية والتمويل، فمن الالتزامات المالية ان تقوم الدول المتقدمة والصناعية بتقديم الدعم والمساعدة الى الدول الفقيرة والنامية لأجل حماية البيئة وتنمية مواردها واستدامة تنوعها البيولوجي، وكانت نتائج المؤتمر عديدة ابرزها (وضع جدول اعمال القرن 21) الذي تقدر تكلفة تنفيذه ب اكثر من 600 بليون دولار، (والاعلان عن ميثاق الارض)، بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية ابرزها (الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ 1992) او (اتفاقية التنوع البيولوجي 1992)، (ومبادئ حماية الغابات والغلاف الجوي)، وفرض الجدول خطوات والتزامات واجبة على المجتمع الدولي الالتزام بها لأجل الحفاظ على البيئة وتنمية واستدامة مواردها الطبيعية.

---

(1) ديباجة الاعلان العالمي للطبيعة لعام 1982.

(2) الجزء (12) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المـــــــــبحث الثـــــالث

الأســـــاس القانـــــوني لحمايـــة الأصـــناف الفريـــدة

يقصد به الاعتراف القانوني الدولي سواء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي فضلاً عن ما تقرره دساتير الدول والقوانين العادية فيها من اعتراف مطلق(ضمني) او مفصل لهذه الحماية بنصوص القوانين[1]، ان سبب بيان هذا الاساس وبلورته حتى يأخذ التنوع الاحيائي بعده القانوني حيث يمثل هذا الاساس الواقع للمواضيع القانونية المتماثلة بالفكرة. لان الاساس القانوني يعني الإطار النظري او البناء الفكري الذي يلزم وجوده عند البحث في اي موضوع، ولان الحديث عن فكرة ما لا يستقيم من غير اساسها الذي نشأت او نمت منه، للوصول الى هدفها وتكريسها في النظام القانوني. وان المشرع الدولي و الوطني عند تقرير الحماية لهذه الأصناف قاصدا توفير حماية للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتحقيقا للتوازن البيئي الذي خلقه الله تعالى بشكل محكم وفق منظومة متكاملة ومعقدة وهائلة، فقد جاء في محكم كتابه الحكيم (.... وخلق كل شيء فقدره تقديرا) [2]. وطبقا لما تقدم تم تقسيم المبحث على مطلبين يتناول المطلب الاول الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة على الصعيد الدولي، بينما خصص المطلب الثاني الى الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة على الصعيد الإقليمي.

المـــــطلب الأول

الأســـاس القانـــوني على الصعيـــد الدولـــــي

يعتبر القانون الدولي البيئي احد فروع القانون الدولي العام، إذ يتولى تنظيم العلاقة بين الانسان والمحيط الذي يعيش فيه (البيئة)، مما يعطي لهذه العلاقة خصوصيتها المتميزة التي استندت على اسس طبيعة الموضوع وخطورته، ولهذا فأن التهاون وعدم تنظيم هذه العلاقة من شأنه ان يؤدي الى اختلال التوازن في البيئة، مما يؤدي الى تدمير النظام البيئي بشكل يهدد بقاء الحياة على سطح المعمورة[3]، وتعد النزاعات والصراعات الدولية المتعلقة بالبيئة كانت قد ساهمت الى حد كبير بوضع تنظيم قانوني وتوفير الحماية

---

(1).د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 1989 .

(2) سورة الفرقان، الآية 2.

(3) د. وجدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان بيروت،2013 ، ص43-51 .

اللازمة للتنوع الأحيائي والأصناف الفريدة عن طريق الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية بالإضافة الى دور المنظمات الدولية المتخصصة والقرارات القضائية، وبغض النظر عن ذلك فهي تعد مصادر خارجية قد تفوق او توازي من حيث الاهمية والتطبيق المصادر الداخلية المتمثلة بالدساتير والقوانين العادية المطبقة داخل حدود الدول[1]، وتخضع هذه التشريعات او الاسس الدولية والداخلية الى نطاق تطبيق من حيث الزمان والمكان، فهناك الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات والصكوك الدولية التي وضعت نظم قانونية لحماية الأصناف الفريدة وتنميتها بالإضافة الى المنظمات المتخصصة وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية. لذلك سيتم تتبع مسار هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعمل على تسليط الضوء على الاساس القانوني الدولي لحماية الأصناف الفريدة من خلال فرعيين رئيسيين، حيث خصص الفرع الاول الى تبيان هذا الاساس في الاتفاقيات الدولية، بينما سنكرس الفرع الثاني الى الاساس القانوني في الاتفاقيات المعنية بحماية موائل الأصناف الفريدة.

الفـــــــرع الاول

الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التنوع الأحيائي

قد يتهدد وجود للحياة واستمرارها بدون نظام بيئي يحقق التوازن والتنمية والاستدامة للتنوع البيولوجي لذلك فقد ظهرت الحاجة الملحة للاهتمام بالتنوع الاحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة وتنميتها وحمايتها باعتبارها ركنا جوهريا لا تقوم الحياة بدونه، وان الخطر الذي يقع على هذا التنوع لا يهدد فرداً او مجموعة معينة فقط بل هو تهديدا للبشرية جميعا، وقد أشارت المعطيات والحضارات التاريخية الى الاهتمام بالتنوع البيولوجي وحمايته من الاضرار، وهو ما اكدت عليه الأديان ايضا، والتفت اليه العلم حديثا[2]، ويختص المفهوم القانوني الدولي البيئي بحماية هذا التنوع، وقد اقرت هذه الحماية عن طريق المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي والاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية التي شكلت القانون الدولي البيئي لتنظيم العمل الدولي وتحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بعناصر هذا التنوع[3]. والتي عالجت توفير الحماية الدولية

---

(1) احمد ماجد حسين المكصوصي و نور عبد الله عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية والادبية، ط 1، سنة 2021، ص49.

(2) يعد عالم الاحياء الفرنسي جورج كوفيه"(1769–1832)، اول من قدم دراسة عن ظاهرة الانقراض لأنواع الكائنات الحية في نهاية القرن الثامن عشر.

(3) طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن البيئي/النظام القانوني لحماية البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، 2009، ص 318.

للتنوع الأحيائي وفرضت الالتزامات على الدول لحماية البيئة وتنميتها، فقد ابرمت اول اتفاقيات دولية متعلقة بحماية التنوع الاحيائي في بداية القرن الماضي حيث باتت التهديدات البيئية كبيرة كنتيجة للهدر الغير مسؤول لموارد البيئة بالإضافة الى النزاعات الدولية التي رافقة تلك الفترة اذ سادت في تلك الفترة فكرة السياسة الاستعمارية ولم يكن للبيئة موضع الاهتمام الدولي آنذاك[1]، وقد اتسمت هذه الاتفاقيات بطابعها الضيق، اذ غالبا ما كانت توضع بين عدد معين من الدول ولم يحدث اهتمام فعلي بحماية الأصناف الفريدة الا بعد عام 1972 حيث عقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية الذي يعد الانطلاقة الفعلية للاهتمام بالبيئة والتنوع البيولوجي ومن ثم بالكائنات الحية المهددة بالانقراض ووضعت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي ذات العام وظهرت اتفاقيات عديدة لحماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة، وبهذا يمكننا استعراض اهم محطات الاهتمام الدولي المتعلقة بحماية الأصناف الفريدة وفقا للاتي :

اولاً– اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902 وقعت هذه الاتفاقية في 19/مارس عام 1902 في باريس، وتعد اول اتفاقية متعددة الاطراف تحمي انواع الكائنات الحية، اذ نصت على منع استيراد او تصدير او بيع وشراء ونقل وعبور الافراخ والبيوض والاعشاش المحمية بموجب هذه الاتفاقية،[2]، والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية قد عدلت مرتين حيث كان التعديل الاول في عام 1950 وسميت ((الاتفاقية الدولية لحماية الطيور))، وكان التعديل الثاني في بروكسل عام 1970 وسميت ((اتفاقية "تيبلوكس" المتعلقة بصيد الطيور وحمايتها)). واعتمدت معيار "المنفعة" للعمل به في هذه الاتفاقية لحماية الصنف الفريد.

ثانياً– اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907[3]، تعد من ابرز الاتفاقيات الدولية التي نظمت واعطت الاهتمام والحماية لأنواع الكائنات الحية اثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية حيث عقدت في مطلع القرن العشرين لتنظم قواعد وعادات الحرب البرية، وجاءت المادة (22) منها منصبة على الزام الدول المتنازعة بتجنب الاهداف والاساليب والوسائل التي تضر بالبيئة الطبيعية، كما فرضت المادة (55) منها على الدول المحتلة حماية البيئة اثناء فترة الاحتلال .

---

(1) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ص 139.

(2) المادة (2) من اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902.

(3) المواد (22) و(55) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

ثالثاً- اتفاقية حماية عجول البحر المهددة بالانقراض لعام 1911 (فقمة الفراء) عقدت هذه الاتفاقية في واشنطن بين الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا في 7 /فبراير سنة 1911، وخلال فترة الحرب العالمية الاولى والثانية فقد تم الغاء اتفاقيات عديدة ومنها "اتفاقية حماية الانواع النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية المتعلقة بأفريقيا، الموقعة في لندن عام 1933، واعتمد ايضا في هذه الاتفاقية معيار المنفعة المعمول به في اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902.

رابعاً- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحفاظ على النباتات والحيوانات في حالتها الطبيعية لعام 1921

وقعت هذه الاتفاقية في لندن عام 1921 وتعد اول الملامح الدولية الواسعة النطاق للحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي حيث وقعت على هذه الاتفاقية كل من ايطاليا وبلجيكا ومصر والسودان والمملكة المتحدة وقد صدقت عليه كل من اسبانيا وفرنسا عام 1935، وفي عام 1939 انضمت الهند البريطانية جزئيا وصادقت عليها البرتغال عام 1950[1]، وفي عام 1936 دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ، اذ تهدف للحفاظ على الحيوانات والنباتات في اجزاء محددة من العالم، والزمت الدول الموقعة ان تمنح حماية خاصة لأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق انشاء حدائق ومحميات وطنية طبيعية ووضع شروط صارمة وايضا تنظيم التجارة بالأصناف الفريدة[2]، وفي خطوة مماثلة ابرمت في القارتين الامريكية (اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الاحياء البرية في القارتين الامريكيتين عام 1940) ودخلت حيز النفاذ في عام 1942، تهدف هذه الاتفاقية الى تبني اجراءات محددة للتعاون للحفاظ على البيئة والطبيعة واتخاذ الخطوات الضرورية والاجراءات اللازمة لحماية وادارة البيئة البرية وتنمية الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض[3] .

خامساً- اتفاقية تنظيم صيد الحيتان لعام 1946 وضعت هذه الاتفاقية في واشنطن وادخلت حيز التنفيذ في عام 1948، تهدف الى حماية كافة انواع الحيتان من الصيد الجائر ودعت الى انشاء تنظيم دولي لصيد الحيتان لضمان تنمية سلالات الحيتان وحمايتها من الانقراض وتنظيم وسائل وعمليات صيد الحيتان[4] .

---

(1) د. هشام بشير، مصدر سابق، ص 139.

(2) convention the preservation of fauna and flora in their natural state,1933.

(3) د. سه نكه ر داوود محمد ، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2012، ض62.

(4 convention on international for the regulation of whaling government of the united states 1946.

سادساً– الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لعام 1951: عقدت هذ الاتفاقية في روما الايطالية والتي تهدف الى توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادته لمكافحة أمراض وآفات النباتات وحمايتها وتنميتها، وقد دخلت حيز النفاذ عام 1952، وعدلت مرتين الاولى كانت في عام 1979 والثانية عام 1997 [1]

سابعا– معاهدة التجارة العالمية لأنواع النبات والحيوان البري المهدد بالانقراض لعام 1973 (CITES) : تعرف هذه الاتفاقية باسم (اتفاقية واشنطن)، وقعت في3/مارس1973، ودخلت حيز النفاذ في عام 1975 وتعتبر اهم الاتفاقيات الدولية للحفاظ على انواع الكائنات الحية البرية من الانقراض، حيث تربط هذه الاتفاقية بين التجارة والحياة الفطرية بأحكام ملزمة وصارمة لتحقق هدفها بالحفاظ على انواع الكائنات الحية وتنظيم استخدامها والانتفاع منها بشكل مستدام عن طريق وضع اجراءات صارمة تحد من التجارة الدولية المفرطة بالأصناف الفريدة، حيث وضعت نظاما فعالا متكاملا للتجارة بهذه الأصناف بهدف تنميتها واستدامتها وحمايتها من الانقراض تحقيقا للتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي اللازم لاستقرار النظام البيئي[2]، وقد الحقت بها ثلاثة جداول تضمنت بيانات عن الأصناف الفريدة والمهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية .

ثامناً– اتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام 1979 (اتفاقية بون): سعى المجلس الاوربي بشكل كبير في وضع هذه الاتفاقية عن طريق تأسيس "اللجنة الاوربية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية" حيث كرست اهتمامها البالغ لحماية الأصناف الفريدة، من انواع الاخطار المختلفة التي تتعرض لها مواطنها وموائلها الطبيعية[3]، وتهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم وحماية انواع الطيور المائية المهاجرة الافريقية والأورو الاسيوية، لما لهذه الطيور من اهمية احيائية وبيئية، حيث اكدت الاتفاقية اهمية السيطرة على هذا الصنف الفريد من الطيور بسبب هجرتها لمسافات طويلة، أوجبت الاتفاقية العمل الجاد من اجل الحد من انقراض هذه الأصناف من الكائنات الحية[4]، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء فيها اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة والملائمة لكفالة صيانة و تنمية هذه الانواع من الحيوانات والنباتات للحد الذي يتلأم مع الظروف والمقتضيات العملية والبيئية، واتخاذ الاجراءات والخطوات اللازمة التي تعزز السياسة الوطنية

---

(1) convention on international for the protection of plant products Rome ,1951.

(2) سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام ، دار العلوم للطباعة والنشر، ط 1 بيروت 2013، ص 114 .

(3) خالد العراقي، مصدر سابق، ص 203 .

(4) تقرير صادر عن الفريق المختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التصحر والتنوع البيولوجي، الامانة العامة للشؤون الاقتصادية وادارة البيئة والاسكان والتنمية المستدامة ،جامعة الدول العربية، القاهرة 2011، ص 25 .

الخاصة بالحفاظ على الأصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ضمان الحفاظ على موائل الكائنات الحية البرية، وفرقت الاتفاقية بين الاجراءات اللازم اتخاذها بشأن صيانة وتنمية الاحياء البرية بشكل عام، وبين الاجراءات الواجب اتخاذها لحماية الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض، وهو اجراء سليم يتفق مع السياسة الدولية لحماية البيئة وتنوعها البيولوجي[1].

الفرع الثاني

الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الموائل

ان توفير الحماية اللازمة لمواطن التنوع الأحيائي من شأنه ان يضمن توفير حماية للأصناف الفريدة ولان وضع اتفاقيات تحمي التنوع الأحيائي بذاته من دون مواطن هذا التنوع من شأنه ان يكون غير كافي لحمايتها لهذا وضعت عدة اتفاقيات لحماية موائل هذا الأصناف تمثل الاساس القانوني لها وهي كما يلي:

اولاً- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية: عقدت في عام 1971 وركزت على الاهتمام بالمستنقعات والاهوار والجداول ذات الاهمية الدولية نظراً لما لها من قيمة للتنوع الأحيائي بوصفها ابرز موائل الأصناف الفريدة وبالخصوص الطيور المائية المهاجرة[2]، وق وضعت آليات يتم من خلالها ضم الأراضي الدولية الرطبة الى القائمة بشروط تتمثل بأن تكون هذه الاراضي لها اهمية دولية في العلوم البيئية والحياتية والنباتات ودراسة التربة والصخور[3].

ثانياً- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وضعت هذه الاتفاقية من قبل (المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الدورة السابعة عشر المعقودة في باريس بتاريخ 19/نوفمبر 1972)، وتعد من اهم ابرز الاتفاقيات الدولية لحماية الموائل الطبيعية للأصناف الفريدة نتيجة للأسباب التقليدية التي تهدد بقاؤها وايضا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتوسع العمراني وغيرها، وان حماية هذه الأصناف على المستوى الوطني ناقصة و تحتاج الى موارد تقنية و علمية واموال كبيرة، لذلك فقد اوجبت الحاجة الى وضع هذه الاتفاقية لغرض السيطرة وحماية هذا التراث الطبيعي النادر والفريد من الكائنات الحية، وشدد ميثاقها التأسيسي على ابقاء المعرفة وتعميمها وتطويرها عن طريق صون هذه

---

(1) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، الطبعة 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص191.

(2) What is the Ramsar convention on wetlands? Ramsar information www.Ramsar.org .

(3) Ibid, Article (2).

الأصناف الفريدة وحمايتها دوليا لأنها ممتلكات فريدة لها اهميتها وقيمتها الاستثنائية ولا يمكن تعويضها، اذ تعد عنصرا من تراث البشر العالمي جميعا[1].وحتى يمكن تنفيذ الاتفاقية وضعت منظمة (اليونسكو) لجنتين: الاولى هي ((لجنة التراث العالمي)) وهي معنية بحصر التراث العالمي الثقافي و الطبيعي الثانية هي ((لجنة صندوق التراث العلمي)) ومهمتها تقديم الدعم المالي والقروض والمساعدة للنهوض بالقدرات العلمية والتقنية والفنية اللازمة لاستدامة وصيانة وحماية هذا التراث الطبيعي العالمي الفريد[2] .

ثالثاً- الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الأحيائي لعام 1992: ان الجهود والبرامج الجزئية قد لا تؤدي الهدف المنشود الشامل لمواجهة الأخطار البيئية بشكل جذري، لذلك يعد التنوع البيولوجي اهم اهتمامات المجتمع الدولي، لذا فقد اصدر (برنامج الامم المتحدة للبيئة) في عام 1987 قرارا لتشكيل لجنة دولية مختصة في التنوع البيئي، هدفها وضع رؤية دولية شاملة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي وكانت نتائج هذه الجهود التي استمرت بضع سنين وضع مشروع اتفاقية التنوع البيولوجي[3]، وايضا دعت الحاجة الى وضع تنظيم قانوني اوسع يشمل انواع الكائنات الحية وموائلها في نظام واحد، نتج عنها وضع ((اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992)) حيث تم طرح مشروع هذه الاتفاقية ومناقشته في مؤتمر ريو لعام 1992[4]، ودخلت حيز النفاذ في (29/سبتمبر 1993)، وتعتبر اول اتفاقية تهدف لتنظيم استخدام التنوع الأحيائي بشكل مستدام، وتعتبر هذه الاتفاقية شمولية لحماية التنوع البيولوجي بالكامل و اكدت في ديباجتها على((ان الشرط الاساسي لحماية التنوع البيولوجي يتمثل في صيانة النظم البيئية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على الانواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داحل محيطاتها الطبيعية))[5] ان هدف الاتفاقية هو وضع غطاء قانوني دولي يوفر الحماية لجميع عناصر البيئة الحية وغير الحية حيث تعد هذه المكونات منظومة متكاملة يكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها وبالتالي تشمل الحماية الأصناف الفريدة اذ اكدت على تنمية التنوع البيولوجي وصيانته ليشمل حماية النظام البيئي بالكامل[6] .

---

(1) ديباجة اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(2) د. خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 207 .

(3) صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص90.

(4) Michel prieur, Droit Fe l, Environmental, 4ed, Dalloz, Deit, 2001, p279.

(4) ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 .

(5) المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 .

(6) المصدر نفسه، المادة (2).

المطلـــــب الثانـــــي

الاساس القانـــوني على الصـــعيد الإقليمـــــي

تؤدي الاتفاقيات الاقليمية دورا هاماً ومكملا للاتفاقيات الدولية في توفير الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة، اذ ان غالبا ما تبدأ المشكلة بالظهور في منطقة معينة وسرعان ما يتم وضع الحلول المناسبة من خلال اتفاقيات اقليمية بين دولتين او اكثر ناتجة عن عدم قدرة القوانين الداخلية لمواجهة المشكلة بشكل منفرد، لذا قسم هذا المطلب على فرعين يبحث الاول في الاساس القانوني في الاتفاقيات الاقليمية، فيما يتناول الفرع الثاني الاساس القانوني في المنظمات الاقليمية والقوانين الداخلية.

الفـــــرع الاول

الاســـــاس القانـــوني في الاتفاقيـــــات الإقليمـــــية

اولا– الاتفاقية الافريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968:

وضعت هذه الاتفاقية في الجزائر في 16/ايلول/سبتمبر/ 1968، ودخلت حيز النفاذ في 1969، وتهدف الى ايجاد صيغة عملية وفعالة لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في قارة افريقيا من اجل الحد من انقراض الاعداد الكبيرة من النباتات والحيوانات في هذه المنطقة[1].

ثانياً– البروتكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط لعام 1982:

اعتمد هذا البروتكول في جنيف عام 1982، وهو تابع الى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976، ويهدف الى قيام الدول الاطراف المتعاقدة بإنشاء مناطق محمية من اجل حماية المواقع ذات الاهمية العلمية الاحيائية الفريدة، فضلا عن المواقع الأثرية والتاريخية[2].

---

(1) المادة (8) من الاتفاقية الافريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968. وينظر د. احمد عبدالكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، العدد48، 1992 ص37-38.

(2) الهيئة العامة للبيئة في ليبيا www.egalbja.org ، القوانين (تقرير حول الانشطة البيئية في ليبيا والاتفاقيات الدولية للتنوع الاحيائي) ، ص 1.

ثالثاً- البروتكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع الأحيائي في البحر الابيض المتوسط لعام 1995:

يعتبر التنوع الاحيائي من ضمن اهمام اتفاقية برشلونة لحماية لبحر الابيض المتوسط لعام 1976، وقد تم اعتماد هذا البروتكول للاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالتنوع الاحيائي في هذه المنطقة عام 1995، ويهدف مناطق للحماية في المناطق الساحلية والبحرية ضمن نطاق ولاية الاطراف المتعاقدة، وتشمل هذه المناطق (المياه وقاع البحر وتربته التحتية ، ومجاري المياه العذبة ، وكذلك الاراضي الرطبة للمناطق الساحلية)[1].

رابعاً- اتفاقية حفظ حيتان البحر الاسود والبحر الابيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1966:

تم وضع هذه الاتفاقية في موناكو في 24/تشرين الثاني سنة 1996، ومن خلال نظرة متأنية للاتفاق نلاحظ مدى الاهتمام بالمحافظة على عدد من أصناف الكائنات الحية البحرية وضمن رقعة جغرافية معينة، وقد اشار الملحق الاول للاتفاق الى انواع الحيتان الداخلة في نطاق الاتفاق[2]، ولغرض تحقيق الهدف من هذا الاتفاق في الحد من انقراض الحيتان فقد اشار الفصل الخامس عشر منه : انه لا يجوز التحفظ على نصوص الاتفاق مع السماح بالتحفظ لأية دولة على جزء معين من المياه الداخلية لتلك الدولة عند توقيع الاتفاق.

وتهدف الاتفاقية الى المحافظة على الحيتان الموجودة ضمن قائمة الملحق الاول منها :وهي دلفين كبير والدلفين الازرق والابيض ...الخ. وضمن المناطق الجغرافية المحددة بالملحق الاول من الاتفاقية. وعلى الرغم من اهمية هذا الاتفاق، فان المعلومات الخاصة بالحيتان موضوع الاتفاقية لا تزال ناقصة وتحتاج الى مزيد من التعاون الدولي في هذا الخصوص للحفاظ على احد ابرز الكائنات الحية البحرية[3] كأصناف فريدة يتوجب على المجتمع الدولي توفير الحماية اللازمة لها من اجل ضمان عدم انقراضها.

---

(1) صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2004، ص45.
(2) وهي : البحران الاسود والابيض وجزء من المنطقة الاطلسية المتاخمة وكما هو مبين ضمن الاحداثيات الجغرافية في الفصل الاول من الاتفاقية.
(3) ديباجة اتفاقية حفظ الحيتان لعام 1966.

الفـــــرع الثانـــــــي

الاساس القانوني في المنظمات الاقليمية والقوانين الداخلية

اولاً–المنظمات الإقليمية : يوجد العديد من المنظمات الإقليمية لها دور فعال في توفير الاساس القانوني للتنوع الأحيائي والأصناف الفريدة وهي كما يلي:

1. **جامعة الدول العربية:** ساهمت هذه المنظمة في اطار توفير الحماية اللازمة للتنوع الاحيائي وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الوطن العربي من خلال لجان عمل مشتركة[1]، وقد ربطت تحقيق مبدأ التنمية المستدامة مع كافة المجالات، ومن هذه الاهتمامات، عقد اجتماع الخبراء العرب في القاهرة للفترة من 1–15 تشريت الاول عام 1995 حول التنوع الاحيائي على مستوى الوطن العربي وقد ركز جدول الاعمال حول اربعة مواضيع هي: التنوع الاحيائي في الوطن العربي، وسائل الحفاظ على التنوع الاحيائي، التنوع الاحيائي والتنمية المستدامة، الأطر المؤسسية والتشريعية للحفاظ على التنوع الاحيائي ومنثم الأصناف الفريدة، وكانت نتائج مداولات الاجتماع تقديم عدة توصيات منها تشكيل لجان وطنية في الدول العربية مهمتها الاهتمام بالتنوع الأحيائي والأصناف الفريدة كأهم واضعف مستويات التنوع البيولوجي فضلاً عن التنسيق بين مع المنظمات الدولية والإقليمية الاخرى من أجل حفظ وتنمية التنوع الأحيائي على مستوى الوطن العربي[2].

2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

من ابرز اهداف هذه المنظمة هو حفظ وتنمية الموارد الطبيعية في مجال القطاع الزراعي من خلال تعاونها مع المنظمة الدولية للأغذية والزراعة(FAO)، ومن ابرز هذا التعاون التقصي عن المعلومات حول الموارد الطبيعية في افريقيا والشرق إلأوسط ووقاية الحيوانات والنباتات من الأمراض والآفات[3].

---

(1) اقر مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة تشكيل هذه اللجنة التي تضم في عضويتها الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة، الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المهتمة بالبيئة، تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة، 1-1995/10/5، ص 1.

(2) المصدر نفسه، ص 8-10.

(3) منظمة الاغذية والزراعة – المؤتمر العام – الدورة 1، مشروع اتفاقية بين المنظمة العربية للتنمية والزراعة ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، 3 تشرين الثاني/2001، على موقع المنظمة www.FAO.org .

3.أتحاد المغرب العربي:

وضع الميثاق المغربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة من الامانة العامة للاتحاد في نواكشوط بتاريخ 1992/11/11، ونص في ديباجته على المواضيع والمشاكل التي تعاني منها البيئة وتحول دون تحقيق التنمية المستدامة والتي تعاني نها دول الاتحاد، كتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي، وقد اكد الميثاق على ضرورة اصدار التشريعات اللازمة التي تحد من استنزاف الموارد الطبيعية، واشار الباب الثاني على ضرورة المحافظة على التربة والغطاء النباتي، عن طريق انتهاج السياسات التي تلائم استغلال التربة وتخد من تدهورها، فضلا عن تركيز الميثاق على التنوع الاحيائي وضرورة اتخاذ الدول الاطراف الاجراءات الكفيلة لحمايتها[1] .

4. الاتحاد الأوربي

اسس في عام 1999، ويهدف الى دعم مجموعة من الدول الافريقية والبحر الكاريبي والمحيط الهادي في مجال صيد الاسماك[2]، وقد قام الاتحاد بالتعاون من العديد من الهيئات والمنظمات الدولية من اجل وضع افضل الحلول المناسبة لحماية التنوع الاحيائي، وساهم الاتحاد في ادارة مشروع مائد الاسماك والتنوع الاحيائي المشترك بين دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي مع الاتحاد الاوربي لغرض تمويل البرنامج الكاريبي المتكامل في ما تعلق بالجز الخاص بمصائد الأسماك[3].

5. رابطة أمم جنوب شرق اسيا (ASEAN)

انشئت في بانكوك عام 1967 وتضم (10) دول، اهتمت بالتنوع الاحيائي والغابات والزراعة والاغذية وفي عام 1989 وضعت خطة عمل استراتيجية للمدة من 1999 لغاية 2004 بما يتعلق بمصائد الاسماك والغابات لغرض تحقيق الأمن الغذائي لدول الرابطة في عام 1998 وضع خطة لحماية وصيانة السلاحف البحرية في دول الرابطة، وفي مجال حماية الغابات وضعت خطة عمل ركزت على الادارة المستدامة[4]

(1) الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي - نواكشوط 1992.
(2) أنشئت الجماعة الكاريبية بمقتضى اتفاقية شاجواراماس في 1973/7/4 وهدفها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب الدول الاعضاء، ص 121-122.
(3) منظمة الاغذية والزراعة – مصلحة مصايد الاسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الاحياء المائية في العالم ، روما 2000، ص 122.
(4) منظمة الاغذية والزراعة ، حالة الغابات في العالم ، روما، 2001، ص 110.

ثانيا- التشريعات الداخلية

ان موضوع التنوع الاحيائي واساسها القانوني لم يكن من ضمن الاهتمامات الدولية فحسب، بل هو من صميم اهتمامات الدول في المجال الداخلي، أذ اصدرت التشريعات الوطنية الدستورية والعادية من القواعد القانونية ما يلزم لحماية التنوع الاحيائي والأصناف الفريدة وصيانتها نظراً لما تمثله من ثروة وطنية تهم كافة الدول .

فبالنسبة الى التشريعات الدستورية فقد مرت بمرحلتين ففي **المرحلة الاولى:** تجاهلت معظم الدساتير حول العالم فكرة النص على التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة، وتجسد ذلك خلال فترة الحرب العالمية الاولى وما قبلها، ويعد العامل المشترك بين مختلف دساتير تلك الدول هو تجاهلها لتقرير حماية التنوع البيولوجي آنذاك.

اما في **المرحلة الثانية:** فقد بدأ الاهتمام بالتنوع البيولوجي نتيجة لتعاظم اهميته، فتضمنت العديد من الدساتير الدولية فكرة النص على تقرير حماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة بنصوص دستورية لا يمكن مخالفتها او الالتفاف عليها، وتمثلت هذه الفترة في ما بعد الحرب العالمية الاولى، حيث تدخل المشرع الدستوري وضمن النص في صلب وثيقة الدستور على حماية التوع البيولوجي وبصورة صريحة حيث يمثل التنوع البيولوجي اهم متطلبات البقاء في النظام البيئي لضمان التنمية ولاستدامته تحقيقا للتوازن البيئي الذي بدوره يضمن بقاء الجنس البشري.[1]

وتنقسم الدساتير إزاء تقرير الحماية الدستورية الصريحة للأصناف الفريدة الى مذهبين، فقد كانت مواقفها متباينة نتيجة لظروف كل دولة وبالخصوص تلك الظروف المهيمنة على النظام السياسي القائم في الدولة ومن جهة اخرى ظروف واضعي الوثيقة الدستورية او المعدلين لها[2].

المذهب الاول: يمثل الدساتير التي لم تنص بصورة صريحة على حماية التنوع البيولوجي، ومنها الدستور الامريكي لعام 1787، والدستور المكسيكي لعام 1917 المعدل، والدستور الألماني لعام 1949، والدستور الروسي لعام 1993، والدستور الصومالي لعام 1960، والدستور الموريتاني لعام 2012، ورغم ذلك الا ان

---

(1) غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، كانون الاول /2017، ص285-286.

(2) المصدر نفسه، ص 286-287.

حماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة فيها قائم وفعال ويعمل بكفاءة وفاعلية عالية مؤديا وظائفه بشكل مثالي، أذ لا يعني سكوت هذه الدساتير عن عدم النص بشكل صريح على تقرير الحماية لهذه الأصناف رفضا لحماية التنوع البيولوجي لان حماية هذه الكائنات تتم بصورة تلقائية كفطرة سليمة يجب ان يقوم بها الإنسان فلا تحتاج الى نص دستوري او قانوني، فمن واجب الدولة حماية هذا التنوع بشكل عام حيث تؤدي هذه الفلسفة التي تقوم بها الدولة الى تكريس العمل الفعلي لهذه الحماية[1] .

المذهب الثاني: يمثل الدساتير التي اعترف بحماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة بشكل صريح حيث تبنت النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل لسنة 2004، والدستور المصري لعام 2014، والدستور العراقي لعام 2005 ... وغيرها.

نلخص من ما تقدم ان فكرة حماية الصنف الفريد والاساس القانوني لها قد وردت في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام والتنوع الاحيائي بشكل خاص وان كانت بصورة غير مباشرة فضلاً عن ما جاء في الدساتير والقوانين العادية بالإضافة الى دور المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة التي وضعت أسس وخطط عمل أوضحت قيمة و اهمية الأصناف الفريدة في النظام البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

(1) قد .يعود السبب في عدم وجود نصوص صريحة لحماية التنوع الاحيائي في صلب الوثيقة الدستورية لبعض الدول، هو لعدم تبلور فكرة حماية التنوع الاحيائي بشكل واضح خصوصا الفترة ما قبل مؤتمر ستوكهولم ، وذلك لعدم الاهتمام الدولي بالتنوع الاحيائي خلال تلك الفترة وعدم وجود اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الشأن، وبسبب جمود بعض الدساتير الدولية فقد استعاضت الدول عن النص الصريح وضمنت هذه الحماية ضمنيا، عن طريق تشريع قوانين عادية لتقرير هذه الحماية متبنيا التفسير الواسع للمبادئ والنصوص الدستورية.

الفصـــــل الثانـــــي

دور الجهــات ألفاعلـــة في الحمايـــة الدوليــة للأصنــاف الفريـــــدة

أكد القانون الدولي على اهمية الأصناف الفريدة من خلال اهتمامه بالتنوع الأحيائي، وحث على بذل الجهود الدولية المتمثلة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وتبرز اهمية هذه الجهود والتدابير من خلال علاقتها بالتنمية المستدامة والتغيرات في المناخ والمعارف التقليدية فضلاً عن توفير الأمن الغذائي، وقد أكدت البحوث والدراسات العلمية على أن اثر فقدان اي عنصر من عناصر التنوع الأحيائي بصورة مباشرة او غير مباشرة على هذا التنوع بالكامل ولأهمية الموضوع على المستوى الدولي كثفت الجهود لوضع معالجات فنية وقانونية للتنوع الأحيائي تقاسمت الادوار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية فضلاً عن جهود المؤتمرات من اجل حفظ وصيانة الأصناف الفريدة .

وتهدف هذه الجهات الى حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على عناصره الطبيعية بمستويات جيدة لضمان تحقيق التنمية المستدامة وعدم انقراض اهم أصناف التنوع الأحيائي، أذ ان التدمير الذي يصيب موائل التنوع الأحيائي يؤثر بشكل مباشر على اهم أجزاء هذا التنوع الا وهي الأصناف الفريدة وتعتبر قضية احتراق غابات الأمازون في عام 2019 خير دليل على ذلك فهي من اهم خزائن التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة على وجه الأرض.

وتتمثل متطلبات حماية التنوع البيولوجي بالجهود والتدابير الدولية في حماية الأصناف الفريدة فضلاً عن الاجراءات الدولية من استراتيجيات وخطط عمل وتوفير الإمكانيات المالية والتقنية ودعم الشراكة الشمولية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات الخاصة بالاتفاقيات المعنية وهو ما اكدت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في مادتها (26) من اجل توفير المعلومات اللازمة لغرض توفير الحماية الدولية الكافية للأصناف الفريدة .

ولهذا فقد تم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث خصص المبحث الاول الى التدابير الدولية في حماية الأصناف الفريدة، بينما يتناول المبحث الثاني الجهود الدولية في حماية الأصناف الفريدة في حين يبحث المبحث الثالث الإجراءات الدولية في حماية الأصناف الفريدة .

المبحـــــــث الأول

التـــدابير الدوليـــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــدة

ان توفير الحماية القانونية للأصناف الفريدة من خلال الاهتمام بالتنوع الأحيائي يتم من خلال التدابير الموضوعية التي تؤديها المنظمات الدولية والتي تكفل تطبيق التشريعات الدولية الأمر الذي يوفر حماية لذات الطبيعة نفسها وفي الوقت ذاته حماية لحياة الإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة، ومن هذا المنطلق يجب ان تتظافر الجهود على المستوى الدولي والاقليمي، لوضع الأطر القانونية الفعالة والكفيلة بحماية التنوع البيولوجي، اذ ان النظام البيئي ومنذ وقت ليس بقريب أصبح معرضا للكثير من الاختلالات التي تهدد وجوده؛ بسبب بروز ظاهرة التلوث البيئي وتدمير الموائل سواء في وقت السلم او في وقت الحرب، لذا لابد من الاتيان بقواعد قانونية دولية كتدابير وقائية احترازية للحد من خطر هذه الانتهاكات التي تهدد بقاء وجود الحياة على كوكب الارض، أذ اصبحت ظاهرة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي برمته في الوقت الحالي، وخرجت ظاهرة التلوث وتدمير موائل الأصناف الفريدة من النطاق الداخلي الى النطاق العالمي، وقد ايقن المجتمع الدولي ان هذه المخاطر يشترك بها الجميع، وبالتالي اصبحت هذه المسألة عالمية يسعى المجتمع الدولي للبحث عن حلول انية ناجحة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، التي تهدف لمواجهة هذه التهديدات الخطيرة، بواسطة الاهتمام الدولي في وضع الاتفاقيات وعقد والمؤتمرات الدولية والجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والاقليمية واهمها منظمة الأمم المتحدة والدور البارز الذي تقوم به في كافة المجالات وترتبط حماية التنوع البيولوجي ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان من خلال حقه في العيش في بيئة سليمة مما يعني ان البيئة هي ذلك التراث المشترك بين جميع سكان العالم وهي موطن جميع البشر و الكائنات الحية وتشكل الجهود والتدابير القانونية المتخصصة والمتعددة على المستوى الدولي والداخلي وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها وهو ما يعني ان حماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة يتطلب تنسيقا مشتركا بين جميع الدول وعلى المستويات كافة.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول دور منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في حماية الأصناف الفريدة، فيما سيبحث المطلب الثاني دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأصناف الفريدة .

المطلـــــب الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حمايـة الأصنـاف الفريـدة

تؤدي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دورها الريادي في حماية الأمن والسلم الدوليين وعلى مختلف النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من مجالات الحياة، حيث تعمل وعن طريق قرارات الجمعية العامة وجهود وكالاتها المتخصصة على حماية البيئة والتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة لتوحيد وجهات النظر والتوعية بمخاطر الانقراض للإسهام بوضع الاتفاقيات الدولية المناسبة فلمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دوراً محوريا في حماية البيئة والتنوع الأحيائي من خلال تدابيرها الفاعلة، وعليه سيتم بيان دورها في فرعين يستعرض الفرع الاول في دور منظمة الأمم المتحدة وبرامج (UNEP) فيما يتناول الفرع الثاني بيان دور الوكالات المتخصصة وعلى الوجه الآتي :

الـــــــفرع الأول

دور منظمـــــة الأمـــم المتـــحدة وبرنامج UNEP

هناك اهتمام دولي كبير بحماية الأصناف الفريدة من خلال احدى اهم الآليات الدولية الفعالة الا وهي المنظمات الدولية، التي لها دورا بارزاً ومؤثراً في بلورة قواعد حماية التنوع الأحيائي و الأصناف الفريدة من خلال العمل على تشخيص المخاطر والاوضاع التي تصيبها والعمل لإيجاد الحلول المناسبة لضمان تنميتها واستدامتها لأجل خفض مستويات الخطر الذي تتعرض له ويؤدي الى انقراضها مما ينعكس بدوره على توازن النظام البيئي فالتلوث البيئي والنقص في الموارد الطبيعية يعد من اهم المشاكل التي يعاني منها النظام البيئي في الوقت الحاضر نتيجة لعدم الاهتمام من قبل الدول والافراد وتمدد المدن والثورة الصناعية واخرها التطور التكنولوجي، حيث اصبحت هذه المشكلة عالمية ولا تقف عند حدود دولة معينة باعتبار ان هذه الاصناف الفريدة تمثل تراث طبيعي مشترك للبشرية جميعا ولها اثر بالغ في نفوس جميع الشعوب مما يقضي بذل الجهود الدولية لحمايتها وتنميتها، فلا تعترف هذه المسألة بالحدود السياسية للدول، وبذلك فقد حظيت هذه المسألة باهتمام دولي واقليمي كان للمنظمات الدولية دورا كبيرا من الاهتمام لإضفاء الحماية القانونية على مكونات التنوع الإحيائي على اعتبار ان المنظمات الدولية تعمل كفاعل رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة. وبالرغم من الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية في كافة بقاع الارض منذ زمن والى الوقت

الحاضر الا ان القانون الدولي لازال عاجزا امام التدهور البيئي، فلم يوفر حماية كافية ومضمونة للبيئة وعناصرها الفريدة[1]. لهذا سيتم بيان دور منظمة الأمم المتحدة وبرنامجها وفقا للاتي :

اولا : منظمة الأمم المتحدة United Nations Organization

من اهم اهداف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك عن طريق اتخاذ القرارات اللازمة لمنع تلك الاسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين، والعمل على تذويبها عن طريق انماء العلاقات الودية بين الدول، وجعلها مرجعا للتنسيق بين جميع الأمم، وتعمل المنظمة ايضا على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات ومنها المجال البيئي[2]، ان الجهود الدولية في حماية التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة انطلقت عن طريق المنظمات الدولية بالتعاون مع الدول الاطراف في أبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تحد من تلوث البيئة البحرية نتيجة لنشاط السفن وحماية الكائنات البحرية من هذا التلوث الذي يسبب انقراضها ومنها الشعب المرجانية والصيد الجائر للحيتان وغيرها، وقد ابرمت ((اتفاقية تنظيم صيد الحيتان لعام 1946)) وتعد فترة السبعينيات من القرن الماضي نقطة الانطلاق الدولي في ظهور الاهتمام الفعلي بالأصناف الفريدة عن طريق عقد المؤتمرات الدولية وابرام بعض الاتفاقيات المهمة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة التي بينت جميعها كيفية حماية التنوع البيولوجي ومن ثم الاصناف الفريدة الى جانب دور الضبط الاداري واستخدام اساليبه، والعمل على ضمان والتوزيع العادل للمصادر والثروات الطبيعية بين الدول وخصوصا الدول المتشاطئة كتركيا والعراق ومشكلة توزيع مياه نهري دجلة والفرات[3].

ويؤكد القانون الدولي البيئي على اهمية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة من خلال دخول اعضاء منظمة الأمم المتحدة في الاتفاقيات ذات العلاقة بالتنمية المستدامة والأمن الغذائي وتغيرات المناخ الذي يؤثر بصورة مباشرة على التنوع الأحيائي وهو ما أكدته الدراسات العلمية، ولهذا فأن التنوع الأحيائي يحتاج الى معالجات فنية قانونية من خلال تقسيم الادوار بين الاتفاقيات الدولية والمنظمات الحكومية بالحفاظ على التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة بالإضافة الى دور المؤتمرات الدولية .

---

(1) احمد ماجد حسين المكصوصي و نور عبد الرضا صير اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ط1، بغداد – العراق، 2021، ص 90-91 .

(2) الفقرة (1) من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26/ حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذاً في 24 تشرين الاول / اكتوبر 1945.

(3) د. محمد السماحي، حماية البيئة من التلوث، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، ص65 .

ويعد الوعي الإنساني اهم الأسس لمعالجة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة وتتبنى منظمة الأمم المتحدة كافة اشكال التعاون الدولي المتعلق بحماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة[1]، وقد شهد العالم التوسع بالتعاون الدولي بحماية التنوع البيولوجي بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حيث ساهمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بزيادة الوعي الجماهيري (المشاركة الجماعية العامة) بالمسائل البيئية، فقد عززت المنظمات من نهوض قواعد القانون الدولي البيئي بشكل عام والتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة بشكل خاص من خلال وضع مختلف الاتفاقيات المعنية وتسوية العديد من النزاعات البيئية[2].

وتعمل اجهزة منظمة الأمم المتحدة المتخصصة وبعض المنظمات الدولية الاخرى على رصد الملوثات واجراء البحوث وتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق خطط المشاريع واعداد الاتفاقيات والتوصيات لحماية وتنظيم البيئة حتى في المناطق التي لا تقع تحت سيادة اي دولة كأعالي البحار والمناطق القطبية. وتسعى منظمة الأمم المتحدة للتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة، فقد انشأت في عام 1993 ((منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف)) التي تعمل على حماية الأصناف الفريدة من خلال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من الملوثات والكوارث بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة[3].

ويعد من اهم مقومات توفير الأمن والسلم الدوليين هو تحقيق الأمن البيئي الذي يسعى لحماية وتنظيم التنوع البيولوجي لان هذه المسألة تعد من اهم اهتمامات المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر نتيجة لاختلال النظام البيئي وتفاقم العديد من الازمات البيئة كالجفاف والتصحر الذي يهدد العديد من الدول ومنها العراق الذي أصبح يعاني في الوقت الحاضر من شحة المياه نتيجة قلة وانعدام الإطلاقات المائية من دول المنبع الأمر الذي أثر على مناطق في جنوب البلاد وادى الى جفاف الأهوار التي هي ضمن لائحة التراث العالمي بالإضافة الى التغيرات المناخية وتأثيرها المباشر على التوازن البيئي الذي ينعكس على حياة العديد من الكائنات الحية ويؤدي الى هلاكها وانقراضها، أذ عمدت منظمة الأمم المتحدة

(1) كمال حماد، النظام القانوني لحماية الطبيعة، ط1، الناشر: المؤلف، بيروت، 1995،ص 16.

(2) محسن عبدالحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص 392.

(3) زيرق عبدالعزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012، ص 49-50.

الى تعزيز وتظافر الجهود الدولية من أجل خفض حدة التلوث البيئي والمخاطر التي تهدد الأصناف الفريدة واستقرار المناخ والتوزيع العادل للثروات والموارد الطبيعية عن طريق مساعدة الدول على الدخول في المعاهدات الدولية التي تهدف لحماية التنوع الأحيائي وحل لنزاعات الدولية من خلال الجهات المتخصصة إضافة الى ضمان المنظمة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لتحقق اهدافها التي ابرمت من اجلها، أذ كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الكبير في تخفيض التلوث بالزيوت في البيئة البحرية نتيجة التسرب الحاصل من الناقلات النفطية والمواد الكيميائية والسفن العادية ايضا، فقد استطاعت تخفيض ما لا يقل عن 60% من هذا التلوث خلال فترة الثمانينيات، ولها مجهودات معتبرة في ايقاف انتاج بعض الغازات المدمرة لطبقة الأوزون، بالإضافة الى دورها البارز في حماية الأصناف الفريدة من الانقراض في عقد اهم المؤتمرات البيئية منها ((مؤتمر ستوكهولم لعام 1972)) و ((ميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982)) و ((مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 الذي نتج عنه توقيع اهم اتفاقية معنية بحماية التنوع البيولوجي بالكامل))[1].

وقد ادت هذه الاعمال الى الاهتمام بالتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة نتيجة لتناقص اعداد هذه الأصناف من اجل صيانتها وحمايتها تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة، وقد ورد في قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم (7/35) في الثالث من تشرين الاول/اكتوبر لعام 1980 وايضا في القرار رقم (6/36) في تشرين الاول/ اكتوبر لعام 1981 اهمية الحفاظ على الطبيعة وتنوعها واعطت اولوية للتعاون الدولي لحماية الأنواع النادرة وقد اعتبرت الجنس البشري والطبيعة جزءاً لا يتجزأ عن بعضهما بالأهمية[2].

وعليه وطبقا لما تقدم يتضح دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأصناف الفريدة من خلال دورها المهم في بناء القاعدة الأساسية للقانون الدولي البيئي واصبحت منتدى نقاشات الدول وتبادل وجهات النظر وتوحيد الرؤى وتمويل جميع المفاوضات الدولية من اجل وضع الاتفاقيات الدولية المعنية وعملت على تطوير اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 حيث زودت امانة الاتفاقية بمختلف المعلومات والمساعدات الاخرى .

---

(1)د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اكتوبر 1995، ص 202.

(2) Alexander Kiss and Dinah Shilton, Guide to international Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers Leiden, Boston, 2007, p.50.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environmental Program (UNEP)

تأسس هذا البرنامج بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972، بموجب التوصية الصادرة عن (الجمعية العامة للأمم المتحدة) برقم 2997 في 15/ديسمبر /1972 ويعتبر اول مؤسسة دولية تهتم بالبيئة ضمن اطار منظمة الأمم المتحدة، ويتولى متابعة الشأن البيئي على المستوى العالمي ويهدف الى تحسين نوعية الحياة ورفاهية العيش للشعوب و للأمم وللأجيال في المستقبل[1]، ويتألف مجلس أدارته من 58 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره في مدينة نيروبي[2].

وادت تغيرات المناخ وتأثيراتها على التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة في العقد الثامن من القرن الماضي الى اخذ هذا البرنامج دوره الريادي في تنظيم ورش العمل مثل(تورنتو لعام 1988) و (المؤتمر العالمي الثاني للمناخ في جنيف عام 1990) كتدابير دولية من اجل خفض مستوى الخطر الذي اصاب التنوع البيولوجي وموائل الأصناف الفريدة، واستجابة لمعطيات هذا البرنامج فقد انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للمفاوضات الدولية لوضع الاتفاقية الإطارية للمناخ والتي تم توقيعها في مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992[3]، وتعمل تحت هذا البرنامج اتفاقية حفظ الانواع البرية المهاجرة بون لعام 1979 فقد اخذت هذه الاتفاقية بالتوسيع بفضل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP حيث بلغ عدد الدول الاعضاء فيها 119 دولة[4]، ويتولى هذا البرنامج ايضا تنظيم وادارة التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود التي تبنتها ((اتفاقية بازل المعنية بالتحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989))، وتهدف هذه الاتفاقية الشارعة الموقعة في اطار منظمة الأمم المتحدة الى ضمان ادارة البيئة بشكل

(1) Hilal Elver, International Environmental Law: Water and the Future, Third World Quality, Vol (27), No.(5), 2006, p.885.

(2) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، سوريا ،دمشق، 2016، ص110.

(3) سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد،2003، ص166.

(4) جدوي سيدي محمد امين، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، المجلد 5، 2021، ص 367.

مستدام وحفظ موائل التنوع البيولوجي وبالخصوص موائل الأصناف الفريدة[1]، ويتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ادارة الهيئة التنسيقية لهذه الاتفاقية بالتعاون مع عدد من اللجان المعنية ومجموعات العمل ومنها مجموعة العمل القانونية التي ادت دورها الرئيسي في وضع آلية الامتثال[2]، ولا يوجد اي حكم صريح بشأن آلية الامتثال حتى في نصوص الاتفاقية بما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بنصوصها، فقد نصت المادة (19) منها على اجراءات التحقيق وبينت المادة (20) آلية تسوية المنازعات التقليدية، فلم تنص على آلية صريحة تتعلق بامتثال الاطراف المتعاقدة الا انها اوردت نصا يفرض على الدول الاعضاء فيها انشاء عملية استشارية متعددة الاطراف لحل مختلف المسائل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية[3]، ويتميز العراق باحتوائه على تنوع أحيائي فريد ومن الضروري السعي لتوفير الحماية الكافية لموائل هذا التنوع ومعالجة مختلف المشاكل التي تؤثر عليه من جفاف وتصحر وتلوث بيئي وغيرها من المسائل ذات الاهمية التي تصيب التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة .

(1) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 83.

(2) Alessandro Fodella, Mechanism for Promoting Implementation and Compliance with the 1989 Basel Convention on the Trans Boundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal , Chapter Two , T.M.C, Asser Press, the Hague- the Netherlands , 2009,p 33.

(3) سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص 166.

الفـــــــرع الثانـــــــي

دور الوكــالات المتخصصــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــدة

وهي هيئات متخصصة أنشأت باتفاق الدول، هدفها دعم التعاون الدولي في مجالات مختلفة منها الاجتماعية والانسانية والخدمية التي تهم هذه الدول ومصالحها، وترتبط هذه الوكالات "بمنظمة الأمم المتحدة" عن طريق "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بواسطة اتفاقيات خاصة ومن اهم هذه الوكالات المهتمة بالبيئة هي[1].

اولاً. منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة Food and Agriculture Organizations of the United Nations (FAO)

تؤدي هذه المنظمة دورا حيويا في الزراعة والانتاج الغذائي وتشجيع التنمية في المجال البيئي عن طريق استراتيجية التنمية المستدامة والشاملة التي تهدف الى الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأساسية ومراعات حقوق الأجيال في المستقبل، عن طريق دعم الانتاج الزراعي بالاعتماد على أساليب احترام البيئة والمحافظة على الجينات النباتية الطبيعية، وتعمل بالاشتراك مع (الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة) و (منظمة اليونسكو) (وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمحافظة على النظم الأيكولوجية في حالتها الطبيعية) بالتنسيق مع (منظمة الصحة العالمية)، و(المجموعة الاستشارية في البحث الفلاحي) و(المجلس الدولي للموارد النباتية) وحتى تتمكن هذه المنظمة من تحقيق اهدافها عقدت مؤتمر في عام 1991 حضره كافة اعضائها كانت مخرجاته دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة في جميع النشاطات الانمائية ودراسة وتقييم اثر مشاريع المنظمة على البيئة[2]، وينحصر نشاطها في رفع مستوى المعيشة والتغذية لجميع سكان العالم وتنمية الموارد الطبيعية، فقد وضعت معايير ومستويات لحماية البيئة من خلال التربة والمياه والاغذية والحث على عدم تلوثها عن طريق المبيدات او المواد الحافظة، لذا فقد اقر مجلس المنظمة بهذا

(1) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص129.
(2) فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق- جامعة الدكتور يحيى فارس المديه، الجزائر ،2011/2010، ص 106.

الشأن عام 1972 بان اعمال المنظمة تهدف للمحافظة على المياه والثروات الطبيعية والغابات وهو ما ينعكس على الأصناف الفريدة لما لها من علاقة بحياة الإنسان والبيئة البشرية.[1].

ولمنظمة التغذية والزراعة دوراً رائدا في التنمية المستدامة ولها خبرات ذات ثقل كبير، في مجالات الزراعة والغابات والاغذية ومصائد الأسماك التي تشجع على الممارسات الجيدة، ولهذا فقد لعبت دوراً مهما في مجال التغيرات المناخية وخففت من اثارها، مما اعطاها وسيلة التحليل وتوقع مردود المحاصيل ورصد مختلف الاخطار المتعلقة بالمناخ، والإعلان عنها في التوقيت المناسب، كما تعمل المنظمة وبشكل مستمر مع الجمعيات والوكالات والحكومات ومؤسسات البحوث والهيئات الدولية، حيث تمثل منبراً محايداً للمباحثات والمفاوضات المتعلقة بالتنوع الحيوي والطاقة الحيوية وتغيرات المناخ.[2].

ومن أهم اهداف منظمة الاغذية المتعلقة بحماية الاصناف الفريدة ما يأتي:[3].

1. مواجهة ظاهرة التصحر من خلال العمل على وضع اتفاقيات دولية للحد منها، حيث تؤثر هذه الظاهرة على حياة السكان والتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة وتؤدي الى انقراضها وهذا ماتعاني منه عدة دول في الوقت الحاضر ومن بينها العراق حيث يعاني شحة في الاطلاقات المائية من دول المنبع والهدر وضعف السياسة المائية ادت الى تقليل الخطة الزراعية في العراق الذي انعكس سلبا على بعض الأصناف الفريدة ومنها (رز العنبر العراقي كصنف نباتي فريد) وهلاك العديد من النباتات النادرة، وايضا جفاف الاهوار كتراث طبيعي مدرج على لائحة التراث العالمي (اليونسكو) وتعد من اهم موائل الأصناف الفريدة، وانقراض العديد من الكائنات الحية الفريدة منها النعام و غزال الريم المهدد بالانقراض في العراق حيث ادى الجفاف وارتفاع درجات الحرارة الى نفوق العديد منها ولم يتبقى منها الا اعداد قليلة جدا وتعاني من سوء التغذية.
2. المحافظة على الغابات من التدهور باعتبارها اهم مركز للتنوع الحيوي من اجل الانسانية والصالح العام فهي بمثابة الدرع الواقي من الاخطار التي تواجه البيئة والانسان من التدهور والمركز الرئيسي للحفاظ على توازن النظام البيئي .

---

(1) عكروم عادل، حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، الجزائر، ص75.

(2) هشام بشير، حماية البيئة، المركز القومي للارصادات القانونية، ط1، القاهرة مصر، 2011، ص 39-40.

(3) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التنوع البيولوجي للزراعة المستدامة: اعمال منظمة الأغذية والزراعة في مجال التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، روما،2018، ص 32، على الموقع الالكتروني : http://www.fao.org/publications/card/ar/ca2227ar .

3. العمل على حماية الثروة المائية كالأسماك والدلافين والحيتان وغيرها من الاصناف الفريدة من الصيد الجائر والاستغلال المفرط لهذه الثروة مما يؤدي الى تناقص في اعدادها وبالتالي اصبحت مهددة بالانقراض فقد دعت الى المصادقة على "مدونة السلوك من اجل صيد مسؤول"

وبذلك تكون "منظمة الاغذية والزراعة"(FAO) قد ادت دورا بارزا في حماية الأصناف الفريدة من خلال حماية التنوع البيولوجي من مختلف المخاطر التي تواجهها من خلال العمل للحد من هذه المخاطر التي تنعكس على البيئة بشكل عام وعلى الانسان بشكل خاص وبالتالي تدهور النظام البيئي الذي يؤدي الى الزوال.

ثانيا–المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization

تتكون من 185 دولة، اسست في عام 1951، ويقع مقرها في جنيف/ سويسرا، ويمثل المؤتمر العام الهيئة العليا في هيكلها الذي يجمع جميع اعضائها كل اربع سنوات لغرض الانتخابات و وضع السياسات العامة لها، وتعمل المنظمة وبالتنسيق مع جميع الدول على مراقبة مستويات التلوث وتفاوتها حول العالم لكي تتمكن من التنبؤ بالكوارث قبل حدوثها وتمكنت من التنسيق بين الدول في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات وابداء المشورة المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1]، اذ تعمل على مراقبة مستوى التلوث البيئي ومسبباته ومدى انعكاس تضرر طبقة الاوزون على النظام البيئي وتوازنه، وتعمل على وضع الحلول المناسبة لظاهرة الاحتباس الحراري التي تفاقمت في الوقت الحاضر والتي تؤثر بشكل مباشر على مكونات النظام البيئي وتوازنه [2] .

وبذلك يظهر دور هذه المنظمة في حماية التوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة من خلال مساهمتها بوضع نظام عالمي مختص بمراقبة البيئة كتدبير دولي يسمى "نظام المراقبة البيئي الدولي" وهو نظام يعمل على مراقبة احوال الطقس والبيئة واعداد التقارير عن اي مواد ضارة في مكونات البيئة قد تسبب اضرارا للبيئة وعناصرها تودي الى انقراض بعض الاصناف مما يخل بتوازن النظام البيئي وينعكس على حياة الانسان.

---

(1) تقرير عن علاقة تلوث المحيطات بالمخاطر الصحية على البشرية، على الموقع https://www.Arabic.rt.com

(2)) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان/ الجزائر، 2010،ص 127.

المطلـــب الثانـــي

دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأصناف الفريدة

المنظمات الاقليمية هي هيئات دولية يتم انشائها بموجب اتفاقية إقليمية تقوم على اساس روابط مشتركة لتحقيق مصالح معينة وموحدة كأن تكون سياسية او اجتماعية او اقتصادية او تاريخية وتعمل المنظمات الإقليمية بصورة مستقلة عن المنظمات الدولية طبقا لميثاقها وقد تؤدي دورها بشكل مكمل للمنظمات الدولية وتؤدي المنظمات غير الدولية دورها كفاعل جديد في الساحة الدولية لحماية البيئة لا تقل اهمية عن المنظمات الحكومية حيث تعمل للسعي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية. وسيتم بيانها على فرعين يبحث الفرع الاول دور المنظمات الاقليمية في حماية الأصناف الفريدة فيما يتناول الفرع الثاني دور المنظمات غير الحكومية وكما يأتي :

الفـــــــــرع الأول

دور المنظمـــات الإقليميـــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــدة

تتميز المنظمات الاقليمية عن المنظمات غير الحكومية بان اعضائها دولاً، كما تتميز بعنصر الاهداف المشتركة وهي المصالح والاغراض التي انشأت من اجلها ومن اهم المنظمات البيئية الاقليمية المهتمة بحماية الأصناف الفريدة من خلال لحماية التنوع الأحيائي ما يأتي:

اولاً . المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ROPME

كان من مخرجات مؤتمر ستوكهولم الاهتمام بوضع برنامج للبحار الاقليمية وقسمت الى مناطق وضعت تحت اشراف الدول المطلة، وبناءً على ذلك فقد انشأت منظمة اقليمية متخصصة في منطقة الخليج[1]، بسبب اهمية موقع هذه المنطقة في التجارة وتصدير النفط الى اكثر من ثلثي دول العالم ولهذا فقد تم توقيع ((اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام 1979)) بين كل من العراق والسعودية والبحرين وايران والكويت وسلطنة عمان، وتم وضع ((خطة الكويت لحماية المنطقة البحرية

(1) ادم محمد ابو بكر، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الكويت، ابريل 2012، ص 1.

المتكونة من خليج العرب وبحر عمان وبحر العرب)) وتهدف المنظمة الى تنسيق الجهود للمحافظة على النظم البيئة البحرية وسلامة مياه البحر والأصناف المائية للحد من التأثير على هذه الاحياء الذي يؤدي الى التناقص في اعدادها مما يسبب في انقراضها ولهذا فقد توحدت جهود دول المنطقة بتوقيع البروتكولات التالية: [1].

أ-((البروتكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام 1989.))

ب-((بروتكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر البر لعام 1990.))

ج-((بروتكول التحكم في النقل البري للنفايات الخطرة، والنفايات الاخرى عبر الحدود.))

ثانياً.: الهيئة الاقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن

اسست هذه المنظمة بموجب (الاتفاقية الاقليمية لحماية البحر الاحمر واقليم عدن واعلان القاهرة سنة 1995) تعمل هذه المنظمة كهيئة تنفيذية تهتم بتنفيذ الخطط والانشطة التي وردت في "اتفاقية جدة لعام 1982" وبروتوكولاتها الملحقة وخطط العمل المتعلقة بها[2]، وتهدف الى تلبية حاجات البيئة الاساسية للأقاليم، وتعزز امكانيات البيئة، وتسعى لتنفيذ خطط العمل عن طريق التنسيق بين الانشطة الوطنية والاقليمية [3]، وتعزز مفهوم التنمية المستدامة في هذه المناطق من اجل حماية البيئة والانسان باعتبارهما المحور الاساسي لاتفاقية جدة لعام 1982[4]، وقد حققت انجازات عديدة في حماية البيئة ومكوناتها من خطر الانقراض عن طريق تعاونها مع المنظمات الدولية (وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) و (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) و (البنك الدولي) وكان لها دوراً مهماً في انجاز العديد من النشرات التوعوية للبيئة، والدراسات العلمية والقانونية ومن اهم انجازاتها في مجال حماية الأصناف الفريدة :

أ- ((اوراق عمل (من بحر الى بحر) المنتدى الاول 1995 والمنتدى الثاني2005)) حيث شملت هذه الاوراق عدة مواضيع متعلقة بتأثير عمليات استخراج ونقل النفط، ومشكلة التسرب النفطي، والمسائل القانونية والمالية والادارية المتعلقة في ادارة البيئة وتنميتها .

---

(1) ادم محمد ابو بكر ، المنظمة الاقليمية للبيئة البحرية ، مصدر سابق ، ص 1.

(2) موقع الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن على الموقع www.persga.org ،ص 3 .

(3) Regional Convention For the Conservation of the red sea and gulf of Adenl 1982 Entery into force 20 August 1985, articles16,17,18,19,20.

(4) Action plan for The Conservation if the marine Environment and coastle areas in red sea and gulf of Aden , p2.

ب- ((تصميم مسوحات المناطق البحرية المحمية)) حيث تعد حماية هذه المناطق ابرز التحديات التي تواجه الهيئة لا نها تحتوي على اصناف فريدة من الكائنات الحية يتوجب حمايتها والمحافظة عليها لضمان عدم تعرضها لخطر الانقراض.

ج- ((تحديد معايير اختيار المناطق المحمية)) تعد عملية معقدة وتحتاج الى تحديد المواقع الجغرافية وجمع البيانات عن محتوياتها وكل ما يتعلق بها وتوفير الادوات اللوجستية الضرورية لعمليات المسح حتى تتمكن من اختيار الموقع المثالي الذي يكون محل الحماية[1].

ثالثاً. منظمة الدول الامريكية (OAS): [2] .

اهتمت هذه المنظمة بحماية البيئة رغم عدم نص ميثاقها على هذا الموضوع، الا ان (المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938) اوصى بتشكيل لجنة لدراسة المشاكل التي تتعرض لها الطبيعة والحياة البرية في الدول الامريكية، فقد سعت لأعداد "اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في النصف الغربي للكرة الارضية" الموقعة سنة 1940، وتهدف هذه الاتفاقية الى تبني اجراءات للتعاون والعمل المتبادل بين الدول الاعضاء من اجل حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والحياة البرية وحماية الاصناف الفريدة المهددة بالانقراض، وتعتبر هذه الاتفاقية متطورة بالنسبة الى وقت عقدها[3]، وقد وضعت هذه المنظمة عدة بنود قانونية على المستوى الدولي والداخلي لضمان توازن النظام البيئي والاستقرار الايكولوجي، وعملت على حفظ التربة ومراقبة البيئة بالإضافة الى دورها في البحث العلمي والقانوني والتثقيف المجتمعي لحماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة، وبالرغم من هذه الجهود الجبارة الان ان هذه الجهود لا ترتقي لمواجهة المخاطر البيئية اذا ما قورنت بالدول الاوربية في ذلك الوقت.

وبذلك يتضح لنا ان المنظمات الإقليمية تقوم بدور مكمل او معزز لأهداف المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة باعتبارها الأقرب الى واقع دولها وادرى بالأخطار التي تواجهها، ما يؤهلها لوضع التدابير الدولية اللازمة لحماية الأصناف الفريدة من خلال حماية التنوع الأحيائي.

---

(1) موقع الهيئة www.persga.org، مصدر سابق ، ص 1-2.

(2) تعتبر اقدم منظمة سياسية اقليمية، ويرجع تاريخ اول مؤتمر دولي عقدته عام 1890، تضم 33 دولة من النص الغربي للكرة الارضية وكانت عبارة عن اتحاد الدول الامريكية ثم تحولت عام 1948 الى منظمة الدول الامريكية ، ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي للنظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2006، ص336.

(3) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص124.

الفـــــــرع الثانـــــــــي

دور المنظمـات غير الحكومـية كداعـم جديـد في حمايـة البيئــة والاصنـاف الفريـدة

تؤدي هذه المنظمات دورا لا يقل اهمية عن دور المنظمات الدولية والاقليمية و الوكالات المتخصصة حيث تسعى المنظمات غير الحكومية لإيجاد حلول لما تعانيه البيئة والتنوع البيولوجي من مخاطر تؤدي الى اختلال توازن النظام البيئي وتهدد مكوناتها الحية بالانقراض، وتعد همزة الوصل بين المنظمات الدولية والإقليمية و الوكالات المتخصصة من حيث التعاون وتنسيق الجهود بالإضافة الى الانذار المبكر والبحث واقتراح الحلول وغيرها [1].

وفي تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1994 اكدت فيه ان السلم الدولي يتعرض للعديد من التهديدات تمثلت في التدهور البيئي، والارهاب، وظاهرة النمو السكاني، والعالم يحتاج الى أطر جديدة من التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات ومعالجتها عن طريق بذل الجهود الداخلية والدولية وبأسلوب انتقالي ووضع شبكة متعددة تمتد من الدول الى المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمواجهة هذه التحديات المشتركة بين الأمم بعزم [2].

وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور استشاري نص عليه ميثاق "منظمة الامم المتحدة" لمساعدة الاخيرة في مهامها السياسية والاقتصادية والانسانية حيث بدأ استخدام مصطلح "المنظمات غير الحكومية" بعد انشاء (منظمة الأمم المتحدة عام 1945) وقد تأسست هذه المنظمات لأغراض متعددة لتحقيق اهداف انسانية سياسية اجتماعية او بيئية تهدف لتحسين التنوع البيولوجي والحفاظ على عناصره الفريدة مما ينعكس على توازن النظام البيئي[3].

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع الى منظمة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية في القرار رقم (288) الصادر في(27/شباط/1950) ((انها منظمة عالمية لا تنشأ بموجب معاهدة

---

(1) د. الازهر داود، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة ،2021، ص136 .

(2) ادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص65.

(3) د. عصام بن يحيى الفيلالي، المنظمات الاهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الانتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز ، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص 23.

دولية))، فيما عرفتها منظمة (اليونسكو)((انها كل منظمة دولية تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم اهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات او الافراد، كأعضاء منضمين من دول متعددة، وتتوفر بها هيئة ادارية دائمة لها تكوين دولي))، وعرف البنك العالمي المنظمات غير الحكومية ((انها منظمات خاصة تتابع نشاطات واهداف لأجل إغاثة المنكوبين وترقية مصالح الفقراء وحماية البيئة وتقديم الخدمات الاجتماعية الاساسية والاهتمام بتنمية المجتمع))، وقد تم تأكيد دور المنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة في الباب (23) من اجندة (21) فقد تم من خلالها تعديل العلاقة بين "منظمة الأمم المتحدة" "والمنظمات غير الحكومية" حيث منحت المنظمات غير الحكومية اولوية قصوى في وضع حلول للقضايا القائمة التي تتسم بصعوبة حلها[1].

وتستمد هذه المنظمات اساسها القانوني من مجموعة من الاحكام التي عبرت عنها العديد من نصوص المواثيق الدولية والاقليمية، ومن اهمها نص المادة (71) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث اكدت ان هذه المنظمات احدى آليات القانون الدولي والتي لها القدرة على اتخاذ القرارات، حيث عدها الميثاق طرفا من اطراف المجتمع الدولي ولها اختصاصات في مجال حقوق الانسان والبيئة، وايضا نص المادة (20) من "الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948" حيث جاء فيها "لكل شخص حق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وقد عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 هذا الحق اذ نصت المواد (21 و22) منه على "حق الاجتماع السلمي" و "حق تكوين الجمعيات"[2] .

وعلى الصعيد الاقليمي فقد نصت المادتان (10 و 11) من "الميثاق الأوربي لحقوق الانسان لعام 1950" "على شرعية المنظمات غير الحكومية"[3]، وضمنت المادة (16) من "الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969" "حرية التجمع وتكوين الجمعيات"[4].

---

(1) لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (منظمة اصدقاء الارض أنموذج)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج باتنة، الجزائر، 2013، ص11 -12.

(2) د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هوامة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 62.

(3) المواد (10 و11) من الميثاق الاوربي لحقوق الانسان لعام 1950 المعدل والذي تمم بالبروتوكولين رقم 14و 11.

(4) المادة (11)من ميثاق المنظمة الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 المعروف باسم ميثاق سان خوسيه، والنافذ عام 1978.

ودعم (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981) ((المنظمات الدولية غير الحكومية)) بنصه في المادة(10) منه على حرية انشاء الجمعيات التطوعية[1].

ومن ابرز المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية التنوع البيولوجي و الأصناف الفريدة ما يأتي:

اولاً :-الصندوق العالمي للطبيعة WWF

تأسست في 1961 وتعد من اهم واقدم المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، وتعمل في مجال البحث والتطوير للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنمية عناصره، وتعد اكبر المنظمات الدولية غير الحكومية التي تبنت سياسة المحافظة على التنمية المستدامة والحفاظ على المستقبل، لها مكاتب في اكثر من 100 دولة ويؤيدها ما يقارب 5 مليون نسمة في مختلف دول العالم، ومن ابرز اهدافها في حماية البيئة: [2].

أ. ((الاهتمام بالأنواع النباتية والحيوانية من الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض)). حيث تعد هذه الأصناف من اهم عناصر التنوع البيولوجي وان فقدان اي صنف منها وانقراضه يسبب خلل في توازن النظام البيئي والذي ينعكس بدوره على حياة الانسان، وتدخل هذه الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية في مختلف مجالات الحياة الطبية والصناعية.

ب. ((وقف التدهور البيئي)) عن طريق المحافظة على البيئة من التلوث حماية الغابات وانشاء المحميات الطبيعية لحماية التنوع الحيوي وضمان عدم انقراض الاصناف الفريدة.

ت. ((بناء مستقبل يعيش فيه الإنسان في وئام مع الطبيعة)) لا يمكن تحقق ذلك الا من خلال نشر الوعي البيئي وتثقيف المجتمع على حماية مكونات البيئة وعناصرها الفريدة.

ث. الاهتمام بالتنوع الحيوي على مستوى العالم، كالغابات والسواحل والمحيطات والنظم الايكولوجية للمياه العذبة، وتنتهج هذه المنظمة استراتيجية خاصة لتحقيق الاهداف حيث تركز على ستة وثلاثون نوعا من الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض، ومنها الحيتان والدلافين والتونة والفيلة

(1) المادة (10) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 والنافذ في 21/اكتوبر /1986.
(2) منظمة الصندوق العالمي للطبيعة على الموقع الالكتروني WWW.wordwildlife.org.

وخنازير البر، ولها ايضا (برنامج البصمة البيئية) الذي يهتم بستة مناطق هي الغابات، واراضي الرعي، والاراضي الزراعية ، والمياه، والصيد، ومناطق انبعاثات الكربون.

ثانياً:- منظمة السلام الاخضر:

تأسست هذه المنظمة عام 1971 ومقرها في امستردام لها عدة فروع في مختلف دول العالم، تتميز برفضها للمساهمات المالية الحكومية للحفاظ على استقلالية قرارها[1]، تمثل هذه المنظمة 40 دولة، تنشط في مجال البيئة وتهتم بقضاياها كثيراً وتعطي اهتماما خاصا للحفاظ على الغابات والبحار وحماية الموارد والثروات الطبيعية، وتعمل جاهدة للحد من اسلحة الدمار الشامل والاستخدام العالي للمبيدات الكيميائية[2] .

ثالثاً. المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية:

تعمل هذه المنظمة على حماية الحيوانات البرية وتعطي اهمية خاصة للحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق انشاء المحميات الطبيعية، يؤيدها اكثر من 7 مليون فرد ولها فروع في ستة وعشرون دولة[3].

رابعاً:- منظمة اصدقاء الأرض العالمية

هي احدى المنظمات البيئية المحلية غير الحكومية وهي تنضوي تحت لواء مجموعة عالمية تحتوي اكثر من 2 مليون ناشط لها اكثر من(77) موقع في مختلف الدول وتمتاز برتبة مراقب لدى مختلف المنظمات الحكومية منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو للتغذية والزراعة ، لها مقر رئيسي يقع في أمستردام، وتهدف المنظمة الى تحقيق التنمية المستدامة وتسعى لتحقيق اهداف بيئية تتعلق بالمناخ والتصحر والتعدين والاراضي الرطبة والتجارة المستدامة بيئياً وحماية الاصناف الفريدة وغيرها من

(1) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، 2013، ص 214.

(2)عمر سعدالله،، مصدر سابق، ص117.

(3) المصدر نفسه، ص 117.

المسائل المتعلقة بالبيئة [1]، وتعمل هذه المنظمة لغرض تحقيق اهدافها على استقطاب الشركات والاحزاب السياسية والحكومات عن طريق الاجتماعات واللقاءات وغيرها بهدف تحقيق ما يأتي: [2].

1. المحافظة على الطابع البيئي للأرض
2. العمل على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية
3. المشاركة في صناعة القرار بهدف صيانة و حماية البيئة والتنوع الاحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة
4. العمل على تحقيق التنمية المستدامة وعلى المستوى الوطني والعالمي
5. حماية الارض من التلوث والفساد

لقد حرصت معظم الدول على بلورة حماية التنوع البيولوجي والأصناف الفريدة نتيجة للمخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ومنها ما تمثل بالتغيرات المناخية والتدهور البيئي والاستهلاك غير الواعي للموارد الطبيعية والنادرة الأمر الذي يؤدي الى مخاطر تهدد المجتمع الدولي، لذا فقد حرصت المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية على حماية هذا التنوع والأصناف الفريدة من خلال مختلف التدابير وبما يتناسب مع نشاطاتها.

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، مصدر سابق، ص 249.
(2) لطفي قواسمي، مصدر سابق، ص 96-98-99.

المبـــــحث الثانـــــي

الجـــهود الدوليـــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــــدة

لا يمكن الزام دولة ما بجملة التزامات مالم يكون هناك نظام قانوني ينظم هذا الأمر ولا يمكن تحقيق ذلك الا من خلال جهود دولية تتمثل بالاتفاقيات الدولية التي تفرض التزامات على الدول الاعضاء فيها من اجل تحقيق منفعة لجميع الاطراف المتعاقدة، وتتعدد الالتزامات الدولية في مسألة حماية الأصناف الفريدة فقد اوردت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية التزامات على الدول الاطراف تمثلت بقيام كل دولة عضو بجملة من الجهود التي تؤمن حماية الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات وضمان عدم تعرضها لمخاطر الانقراض تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة، وتخضع للكثير من الاعتبارات الفنية والعلمية المتعلقة بتصنيف الانواع وتحديد الاخطار التي تتعرض لها ومستوى هذا الخطر، وايضاً تعدد المتدخلين المساهمين والفاعلين في تحقيق الحماية الدولية من مختلف ابعادها القانونية وضمانات هذه الحماية على كافة المستويات الدولية والاقليمية والداخلية.

ومع ذلك هناك عدد من الاتفاقيات تعد من أبرز الجهود الدولية المعنية بحماية الأصناف الفريدة وتشكل اهم التدابير الدولية لحمايتها، يمكن من خلال دراستنا بيان مضامين هذه الحماية وطبيعة العلاقة التي تربط بين الاتفاقيات المعنية، سيتم تناولها في هذا المبحث على مطلبين رئيسيين، حيث يبحث المطلب الاول حماية الأصناف الفريدة في نطاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية موائل الأصناف الفريدة، بينما يتولى المطلب الثاني بيان الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاصناف الفريدة بذاتها.

المطلـــــــب الأول

الاتفاقيات الدوليـــة الخاصـــة بحمايـــة موائـــل الأصـــناف الفريـــدة

يرتبط وجود الأصناف الفريدة في البيئة ونظامها الطبيعي بالتنمية المستدامة والمخططات التنموية وفقا للمبدأ الرابع من اعلان ستوكهولم فالإنسان يتحمل المسؤولية الرئيسية في صون هذا التراث الطبيعي المتمثل (بالأصناف الفريدة وموائلها) والمحافظة عليه وحمايته من الانقراض نتيجة لعوامل غير متناسبة ادت الى التأثير على مواطنها[1]، وبذلك فقد انتبه مؤتمر ستوكهولم الى ذلك التناقص الكبير والمتسارع من اعداد الكائنات الحية النادرة النباتية والحيوانية التي آلت اليها اوضاع موائلها السيئة نتيجة لعدم الحكمة والتبصر الذي يمارسه الانسان على هذه العناصر الأمر الذي ادى الى تناقص في اعداد بعض الكائنات الحية مما يؤدي الى انقراضها اذا استمر الحال على هذه الوتيرة[2]، وهنالك اتفاقيتان دولية بيئية عامة تشكل اهم الجهود الدولية لحماية الموائل التي تمثل موطن التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة سنتولى بيانها في فرعين رئيسيين وفق الاتي:

الفـــــــــرع الأول

اتفاقيـــة حمايـــة التـــراث العالمـــي الثقافـــي والطبيعـــي لعـــام 1972

كنتيجة للمخاطر الكبيرة والمتزايدة التي تهدد التراث العالمي الطبيعي والمتمثل بالمواقع الطبيعية التي تعتبر اهم موائل الأصناف فريدة من النباتات والحيوانات والانواع النادرة المهددة بالانقراض والذي لا يمكن للدولة التي يوجد فيها هذا التراث حمايته بإمكانياتها التقنية والعلمية والمادية بمفردها، بل تحتاج الى تعاون وتآزر دولي معها[3]، فقد حظى العالم بإحدى ثمار توصيات (مؤتمر ستوكهولم) بوضع (اتفاقية التراث

(1) المبدأ (4) من اعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972.

(2) د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص98.

(3) ديباجة اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام1972، وايضا ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 144.

العالمي الثقافي والطبيعي) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته السابعة عشر في باريس بتاريخ 16/نوفمبر تشرين الثاني/1972 ودخلت حيز النفاذ في 1975[1].

وتعد هذه الاتفاقية احد اهم ركائز حماية الموارد الطبيعية ذات القيمة الاستثنائية ومنها الموائل الطبيعية التي تعد الموطن الاساسي للأصناف الفريدة فقد اهتمت بالسواحل والبحار والمحيطات وركزت على تنوع البيئة البحرية والنظم الايكولوجية وساهمت بشكل فعال في مواجهة مختلف تحديات الصيد الجائر للحيتان وبعض الانواع النادرة في البيئة البرية والمائية[2]، وقد لاحظ مؤتمر الجمعية العامة لمنظمة اليونسكو ان هذا التراث الطبيعي يتعرض لتهديدات متزايدة ليس فقط نتيجة لأحوال تقليدية وانما لأحوال اجتماعية ايضا.

ومن أبرز الجهود الدولية التي انتهجتها هذه الاتفاقية في مجال صيانة وحماية التراث الطبيعي المتمثل بهذه الأصناف الفريدة ذات القيمة العالمية الاستثنائية حيث وفرت القدرة على اهمية أدراك وجود هذه الأصناف في توازن النظام البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، أذ وضعت القواعد الدولية الكفيلة بحمايتها وصيانتها، كما قد ركزت اتفاقية التنوع البيولوجي في اهدفها لعام 2020 على هذه القواعد التي وضعتها اتفاقية التراث[3]، فيمثل التراث الطبيعي اهم ركائز التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة وله الاثر البالغ في نفوس جميع سكان العالم لما لها من طبيعة جمالية استثنائية وعمليات جيولوجية بيولوجية وايكولوجية فريدة. لذا فأن المحافظة على التنوع البيولوجي يمثل عنصر التراث والثقافة العالمية المشتركة، وتعد النمور البرية من بين الأصناف المهددة بالانقراض في قارة اسيا والتي تمثل رمزا للتقاليد والثقافات وغيرها من الممارسات المجتمعية للشعوب ونتيجة لذلك تعترف التنمية الدولية بالتراث الثقافي لارتباطه بالتراث الطبيعي والذي ينبغي الحفاظ عليهما[4].

---

(1) اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على الموقع WWW.UNESCO.ORG،.

(2) الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، التراث الطبيعي البحري وقائمة التراث العالمي، غلاندا سويسرا، 2013، ص 7.

(3) المصدر نفسه، ص2.

(4) Lisa Meissner, Saving Tiger Biodiversity is an Irreplaceable Element of our Common Cultural Heritage , Notre Dame Journal of International and Competitive Law, Volume (5), Issues (1), Article (9), 2015, P. 116.

ومن اجل صيانة التراث الطبيعي وحمايته فقد نصت هذه الاتفاقية على التزام الدول الاعضاء فيها ان تحدد بصورة دقيقة مواقع التراث الطبيعي والثقافي الموجود على اراضيها[1]، واتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة والتعاون الدولي الفني او العلمي او المالي لحماية وصيانة هذا التراث ونقله الى الاجيال المستقبلية[2]، لذا فأن هدف هذه الاتفاقية الاهتمام بالمواقع الطبيعية كموئل لهذه الاصناف والتي تتمثل بمواقع التنوع البيولوجي كمواقع تراث طبيعية تحتوي على اصناف نباتية و حيوانية فريدة لها اهميتها الخاصة وايضا المواقع المختلطة المتكونة من التراثين الثقافي والطبيعي[3]، وحتى تتمكن هذه الاتفاقية من تحقيق اهدافها فقد انشأت منظمة (اليونسكو) لجنتين، تمثلت الاولى ب((الجنة الحكومية للتراث العالمي))، وتعني بحصر التراث العالمي وتعينه، وتتمثل الثانية ب ((صندوق التراث العالمي)) والتي يتمثل دورها بتقديم المساعدات المتمثلة بالدراسات العلمية و والفنية اللازمة لحماية وصيانة التراث؛ بالإضافة الى تقديم المساعدة المالية والقروض بهدف حماية وصيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي[4].

الا ان هناك معايير وضعتها لجنة التراث العالمي الطبيعي في عام 2005 يجب ان يستوفي الموقع الطبيعي المراد ادراجه على لائحة التراث العالمي احد هذه المعايير على الأقل وهي كما يأتي:

- ((ان تحتوي على اهم واكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك المواقع التي تحتوي على الانواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم او حماية البيئة)). يعد هذا المعيار اهم معايير ادراج مواقع التراث الطبيعي التي تحتوي على أصناف النباتات والحيوانات الفريدة على لائحة التراث العالمي من أجل حمايتها وصيانتها لتحقيق التنمية المستدامة.
- ((ان تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة وعلى ما يجري العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوغرافية كبيرة)).

(1) المادة (3) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972
(2) المصدر نفسه، المادة (4)
(3) المصدر نفسه، المواد (4-7).
(4) خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2011، ص 207.

- ((تقدم امثلة فريدة على العمليات الإيكولوجية والبيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية)) [1].

و تتباين هذ المواقع في محتوياتها الطبيعية من مختلف الكائنات الحية النباتية والحيوانية الفريدة فقد وضعت الاتفاقية هذه المعايير واوجبت على الدول الاطراف والجهات الدولية المختصة حمايتها وصيانتها وبالتالي فأن الأصناف الفريدة تكون من ابرز واهم مكونات هذه المعالم الطبيعية، ومن الأمثلة على المواقع الطبيعية التي حددتها الاتفاقية وادرجتها على لائحة اليونسكو: متنزه إيفرجليدز الوطني(Everglades National Park) في فلوريدا الولايات المتحدة الامريكية فهو يحافظ على سمات بيئية فريدة لحماية النظام البيئي الهش ويعد ارضية خصبة لطيور الكراكي الاستوائية ويحوي على اكبر نظام بيئي من نباتات الأيكة ويعد موطناً لأكثر من (36) صنف حيواني محمي ومهدد بالانقراض ومنها ((التمساح الامريكي، ونمر فلوريدا، وخروف البحر الهندي الغربي))[2]، وحديقة غارامبا الوطنية (Garamba National Park) في جمهورية الكنغو الديمقراطية حيث تحتوي على مساحات كبيرة من اعشاب السافانا والغابات بالإضافة الى المستنقعات والهضبات الشاسعة، فقد ادت هذه المميزات الى تنوع بيولوجي فريد من نوعه واعتبرت موقع مهم لحماية العديد من الكائنات الحية النباتية والحيوانية النادرة والمعرضة لخطر الانقراض منها حيوان وحيد القرن المهدد بالانقراض، وهي كانت ولا زالت الموطن المثالي للعديد من الحيوانات النادرة مثل وحيد القرن الابيض الشمالي، وفرس النهر[3]. ومتنزه إيغواسو الوطني(Iguazu National Park) الذي يقع في البرازيل ويعتبر تراث طبيعي مدرج على لائحة التراث العالمي ويعد موطن للعديد من الأصناف النباتية والحيوانية الفريدة والمهددة بالانقراض، ومنها أكل النمل

(1) الفقرة 77 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الوثيقة رقم(WHC.19/01)، 10تموز/يوليو/2019، ترجمة ونشر المركز الاقليمي العربي للتراث العالمي تحت رعاية اليونسكو، ص 33.

(2) Everglades National Park, National Park Service, on the Website nationalparks.org https://www.nationalparks.org › parks.

(3) Garamba National Park, Republic of the Congo, on the Websit Wayback Machine ,unesco.orghttps://whc.unesco.org › list.

العملاق والقضاعة العملاقة. وايضاً جزيرة سقطرى في اليمن وجزيرة الاراضي الرطبة في اسبانيا والاهوار في العراق... وغيرها العديد من المواقع.

يفهم مما تقدم ان حماية التراث العالمي الطبيعي يتم من خلال حماية أماكن تواجده الذي تمثل الموطن الخاص به (موائل الأصناف الفريدة) وهو له صلة وثيقة بالتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة كجزء جوهري من هذا التنوع المعني بالحماية في هذه الاتفاقية كتراث طبيعي كما عبرت عنه الاتفاقية فما يلحق به من اضرار يؤثر بشكل مباشر على هذا التنوع فتؤثر انشطة الإنسان من بناء وتجريف للأراضي ذات التربة المتميزة النادرة واعمال التنقيب والحفر وغيرها من الاعمال الضارة التي لها تأثيرات مباشرة على البيئة الطبيعية مما يضر بالتنوع الأحيائي والذي ينعكس بدوره على الأصناف الفريدة .

الفـــــــــــرع الثانـــــــــي

الاتفـاقيـة الدوليـة لحمايـــة التنـــوع البيولوجـــــي لعـــام 1992

يتأثر التنوع البيولوجي بفقدان اي عنصر من عناصره بالخصوص اذا ما كان هذا العنصر صنف فريد نادر لا يمكن تعويضه وقد يجهل الإنسان تأثير هذا الفقدان على التنوع البيولوجي سواء على المدى القريب او البعيد الا انه بالتأكيد يخل بتوازن النظام الأيكولوجي ويعكس تأثيره على التنمية المستدامة، ولا يمكن مواجهة التحديات البيئية بشكل جزئي، لذا فقد تكونت الرؤيا الشمولية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي لدى المجتمع الدولي لوضع اتفاقية شاملة لمواجهة كافة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي وتعرض عناصره للانقراض، أذ يشكل التنوع الحيوي اهم اولويات المجتمع الدولي، وقرر ((برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام 1987)) تشكيل لجنة دولية متخصصة في مجال التنوع الحيوي، لتضع رؤيا دولية لحماية جميع عناصر البيئة ومكوناتها الحية وغير الحية واسفرت هذه الجهود التي استمرت لبداية التسعينيات عن وضع مشروع اتفاقية التنوع البيولوجي[1] .

وقد كشف نطاق تطبيق اتفاقيتا (CITES) و (بون) الحاجة الى اطار قانون أشمل واوسع لأنواع الكائنات الحية وموائلها يساهم في ان واحد بحماية الانواع النباتية والحيوانية النادرة والمعرضة للانقراض وموائلها الامر الذي مهد لوضع (اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992) حيث ساهم كلا من (صندوق الحياة البرية) و(الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمساعدة برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP) بوضع الاستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة، حيث شكلت الباعث لوضع اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم طرح مشروعها ومناقشته والتوقيع عليه في مؤتمر (ريو) في البرازيل عام 1992[2]، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29/ديسمبر/1993[3]. وتعتبر اول اتفاقية لحماية التنوع الاحيائي والتنمية المستدامة وذلك لان الاتفاقيات السابقة كانت ذات طابع جزئي اهتمت بأصناف محددة، في حين ان هذه الاتفاقية وضعت لتشمل حماية المجال الأحيائي بأكمله بحمايتها لكافة عناصر هذا التنوع البيولوجي وموائله وهو ما اكدت عليه ديباجة

---

(1) د. صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 90 .

(2) Michel Prieur: Droit De L Environnement, 4Ed , Dalloz, Delt, 2001. P 279.

(3) سمية مداود، القرصنة البيولوجية في ضوء اتفاقية تربس والتنوع الحيوي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 78 .

الاتفاقية بأن ((الشرط الاساسي لحماية التنوع البيولوجي، يتمثل في صيانة النظم البيئية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية))[1]، ويشير مصطلح التنوع البيولوجي او (التنوع الحيوي) الى مجموع التباين على سطح الكرة الارضية [2]. وقد اقرت ((اتفاقية التنوع البيولوجي نظام المحميات الطبيعية)) وهو ما يتناسب مع حماية الأصناف الفريدة في اشارة منها بأن هناك اصناف فريدة من الكائنات الحية تحتاج الى تدابير خاصة لصيانتها وتنميتها[3].

وقد عرفت هذه الاتفاقية مصطلح التنوع البيولوجي – التنوع الحيوي–بأنه : ((تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر فيها، النظم البيئية الارضية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءً منها وذلك يتضمن ايضا التنوع داخل الانواع وبين الأنواع والنظم البيئية نفسها))[4] .

وتهدف الاتفاقية الى توفير حماية دولية وفق اطار قانوني لحماية جميع عناصر البيئة الحية وغير الحية باعتبارها جزء من المنظومة البيئية الشاملة ولا يمكن تجزئته منها، الأمر الذي اضفى عليها اهميتها الشديدة اذ تؤكد على أن صيانة التنوع البيولوجي يجب ان لا ينحصر على انواع او أصناف او فئات بصورة جزئية بل تمتد حمايته لتشمل النظام البيئي بالكامل[5]، وتلعب المحميات الطبيعية دورها في حماية الأصناف الفريدة كهدف رئيسي لها من اجل المحافظة على التنوع الاحيائي بعناصره الجوهرية الفريدة وحمايتها من الانقراض لتحقيق التنمية المستدامة[6].

وتعد مناطق الشرق الاوسط احدى اغنى المواقع حول العالم باحتوائها على الأصناف الفريدة الا انها تعد من اسخن نقاط العالم من حيث ضعف مستويات حماية التنوع البيولوجي وتهديد الاصناف الفريدة بالانقراض وذلك بسبب الضغوط التي يولدها الإنسان على هذه الموائل والتي من شأنها ان تؤدي الى

---

(1) ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
(2) د. محمد الشاذلي، د. علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص163.
(3) المادة (8) فقرة (1-2) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
(4) المصدر نفسه، المادة (2).
(5) د. صافية زيد المال، مصدر سابق ، ص 91.
(6) عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، جامعة الباحة، كلية الآداب والعلوم، البريدة، المملكة العربية السعودية، على الموقع الالكتروني: https://www.academia.edu .

تدهورها وتجزئتها وبالنتيجة انقراض انواعها الأمر الذي يعزز من اهمية تدارك المشكلة واتخاذ القرارات العاجلة التي من شأنها الحفاظ على مستويات جيدة من الأصناف الفريدة[1].

كما اكدت هذه الاتفاقية على ان صيانة التنوع الأحيائي تعد من اهم المسؤوليات الكبرى التي تقع على عاتق الدول بالدرجة الاولى والتي يجب ان تؤخذ بالحسبان، حتى تتمكن الدول من تقرير الحماية لها وتخضع لسيادتها وتشريعاتها وبالتالي يعترف لها بالحقوق التي تمكن الدولة صيانتها وتنميتها، وبهذا تكون مسؤولية الدول عنها ولا يعطيها حق التحلل من التزاماتها وفرض التدابير اللازمة لصيانتها والحفاظ عليها، او التذرع بعدم اليقين العلمي لإهمال واجباتها اتجاه البيئة، وتعد الدولة مسؤولة عن هذه الثروات وصيانتها باعتبارها صاحبة السيادة على هذه الموارد الطبيعية[2]، وفرضت هذه الاتفاقية التزامات على الدول الاطراف من اهمها اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وحفظ وحماية التنوع البيولوجي وهي جهود فردية يجب على الدول التقيد بها وليس لها حق التنصل عنها اذا خالفتها دولة اخرى، ومن هذه التدابير يجب ان تكون هناك دمج لاستخدام التنوع الحيوي وصيانته بصورة مستمرة وفي جميع الخطط القطاعات الى اقصى حد ممكن[3]، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الاطراف اتخاذ تدابير حفظ تتم وفق مستوى الوضع الطبيعي، عن طريق انشاء محميات طبيعية تتحدد جغرافيا، ويتم ادارتها وتصنيفها لتحقق اهداف الصيانة والتنمية والحفظ والعمل على اصلاح الموائل والنظم الطبيعية المهددة بالانقراض واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، ومراقبة وادارة الكائنات الحية المحورة وراثيا باستخدام التكنولوجيا الحيوية والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدامها وعلى كافة النواحي سواء كانت بيئية او على الصحة البشرية، وعدم استئصال المواد الغريبة او الغازية ولو كان لها تأثيراً سلبيا لأجل دراستها والبحث عن البيئة الملائمة لها والمجال المناسب لاستخدامها [4].

وقد انضم العراق الى اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم (31) لسنة 2008[5]، نظرا لأهميتها ودورها الرئيسي في توفير استراتيجية دولية لحفظ التنوع الاحيائي ومن اجل الحفاظ على ثروات العراق

---

(1) مكتب معلومات البحر المتوسط والثقافة والتنمية، التنوع البيولوجي في المتوسط، ورقة موقف، اثينا، اليونان، 2020 ص 3.

(2) المادتان (6،3) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

(3) المصدر نفسه، الفقرة (ب)من المادة(6) .

(4) المصدر نفسه، المادة (8) .

(5) قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنشور بالجريدة الرسمة بالعدد 4112 في 2009/10/3، ص 1.

الطبيعية، حيث يضم العراق العديد من المناطق ذات التنوع الحيوي الفريد وممن الواجب التآزر مع مختلف الاتفاقيات التي تحمي الموائل الطبيعية، والاستفادة من الخبرات العالمية التقنية والفنية من أجل تحقيق التمية المستدامة للأصناف الفريدة، وقد اقرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء استراتيجية بموجب الامر الديواني رقم(298) لسنة 2015 وهي اول استراتيجية وخطة عمل وطنية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي[1].

ان المفاهيم الاساسية المتمثلة ب (التوعية، العرفة، حياة الإنسان، التنمية المستدامة) تعد ابرز الرؤى المهمة في الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي حيث تنبع منها الرؤيا الخالصة بان التنمية المستدامة تتحقق بنشر الوعي المعرفي بأهمية التنوع البيولوجي واستخدام موارده بشكل رشيد، من اجل حياة افضل لحاضر الاجيال ومستقبلها وهو ما يحمل الدولة المهمة لتنفيذ هذه الرؤية من خلال نشر الوعي والمعرفة الجماهيرية باستخدام التنوع البيولوجي بشكل مستدام وهي ما تمثل رؤية العراق بحلول عام 2050[2].

ويرى الباحث بأن امكانية تطبيق هذه الخطة والرؤية صعبة من الناحية الواقعية في العراق، فبالإضافة الى قلة التخصصات المالية يؤدي عدم امكانية إنفاذ القانون وبالخصوص ما يتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة الذي يمثل اهم الظواهر السلبية في العراق، الى جانب النزاعات العسكرية والعشائرية التي تحول دون تطبيق القانون بالخصوص في المنطقة الجنوبية حيث التنوع البيولوجي الفريد فيؤدي الصيد الجائر لمختلف الكائنات الحية في هذه المنطقة من الأصناف الفريدة والطيور المهاجرة بهدف الاتجار بها وعدم توفر الردع القانوني الصارم لهذه الجرائم في المحاكم العراقية، ناهيك عن ما يحصل في الوقت الحاضر من تجفيف متعمد لمناطق الاهوار من خلال قطع دول المنبع المياه عن العراق .

يتضح مما تقدم ان هذه الاتفاقية تعد من اول واهم الاتفاقيات الدولية حيث وضعت اطاراً قانونياً شاملاً لحماية جميع مكونات التنوع البيولوجي، وكرست لتوفر حماية دولية شاملة لجميع عناصر التنوع الحيوي ومن ثم الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية حيث تدعم هذه الاتفاقية تحقيق اهداف الاتفاقيات الدولية السابقة ومنها (اتفاقية رامسار لعام 1971) و (اتفاقية CITES لعام 1973) و (اتفاقية بون لعام 1979)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبهذا يمكن القول ان المجتمع الدولي المعاصر قطع شوطا كبيرا في حماية الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية عن طريق هذه الاتفاقية .

---

(1) تقرير حالة البيئة في العراق لعام 2015، ص 236.

(2) الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة التنفيذية في العراق للفترة (2015 - 2020)، اصدار وزارة البيئة بغداد، 2015، ص 45.

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأصناف الفريدة كأنواع نادرة ومعرضة للانقراض

تتطلب حماية الأصناف الفريدة وضع قانوني خاص بها ونتيجة للأثار السلبية التي خلفتها التجارة العلمية بأصناف الحيوانات والنباتات النادرة والتي ادت الى انقراض العديد من هذه الكائنات الضرورية الوجود في النظام البيئي وايضا ما خلفه اثار التلوث البيئي من تلوث المياه والتصحر الذي ضرب العديد من الدول وتجريف الغابات وغيرها من الملوثات التي أيقظت المجتمع الدولي ونبهته لهذه المظاهر السلبية فقد وضعت اتفاقيات نظمت التجارة الدولية بحماية الأنواع النادرة وسعت الاخرى الى حماية أصناف الكائنات الحية النادرة من الطيور المهاجرة، وعليه سيتم استعراض بشيء من التفصيل وفقاً للآتي :

الفـــــــرع الأول

اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES) لعام 1973

قدم (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة International Union for Conservation of Nature (IUCN) في عام 1963 بعض الملاحظات الخطيرة المترتبة نتيجة التجارة الدولية في بعض الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية المعرضة لخطر الانقراض، حيث تضمنت التوصية رقم (5) تنظيم نقل وعبور وتصدير واستيراد الاصناف الفريدة المهددة بالانقراض، وبناءً على هذه التوصية فقد تم اعداد المسودة الاولى (لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهدة بالانقراض) ويرمز لها بالمختصر (CITES)[1]. استمرت الاعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية مدة عشر سنوات والتي اسفرت عن ابرامها في الثالث من اذار عام 1973 في واشنطن، حيث وقعت عليها (164) دولة عززتها نتائج مؤتمر ستوكهولم الدولي المهتم بذات الاطار، وتمثل اول اتفاقية دولية تهدف لتنظيم وتقنين التجارة الدولية والرقابة على أصناف النبات والحيوانات الفريدة الأصناف حتى لا تؤدي هذه التجارة الى انقراض هذه النوادر من الكائنات الحية وقفد دخلت حيز النفاذ بعضوية (180) دولة في الاول من يوليو عام 1975.

(1) Convention on intarnational Trade in Endangered species of wild fauna and flora, Washington 1973.

تضمنت ديباجة الاتفاقية تنظيم التجارة بهذه الاصناف الفريدة والتأكيد على حمايتها من الانقراض بسبب ممارسات التجارة الدولية واوجبت التعاون على صيانتها والمحافظة عليها وضمان عدم انقراضها .

وقد نصت على ان مفهوم التجارة الدولية بالأصناف الفريدة يشمل كافة عمليات الاستيراد والتصدير واعادة التصدير فضلا عن الإيراد من البحر ويعني نقل عينات من اي نوع اخذت من بيئة بحرية لا تقع تحت سيادة اي دولة الى داخل الدولة[1].

وقد وضعت هذه الاتفاقية ثلاث مستويات للأصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، شملتها الحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقية، وهي كما يأتي:

اولاً : الملحق الاول (اكثر الانواع تعرضاً للانقراض)

يشمل هذا الملحق جميع الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض، التي تتأثر بالتجارة الدولية، ويجب اخضاعها لنظام صارم يؤمن بقاؤها وضمان عدم انقراضها؛ ولا يمكن التجارة فيها الا لحالات ضرورية استثنائية [2] .

ويقدر عدد هذه الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية التي يشملها الملحق الاول ما يقارب (200) صنف نباتي وما يقارب (600) صنف حيواني مهدد بالانقراض، تم حظر ممارسة التجارة الدولية عليها بموجب هذه الاتفاقية باستثناء التجارة لأغراض علمية غير تجارية بشرط الحصول على تراخيص من احد مكاتب الاتفاقية المنتشرة في مختلف الدول الاعضاء[3] .

وتحظى هذه الأصناف الفريدة ضمن هذا الملحق بالحماية الدولية المطلقة ضد اي استغلال تجاري، الا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تضمنت شروط الاستيراد والتصدير او إعادة التصدير او إعادة الاستيراد، ومن اهم هذه الشروط الحصول على رخصة اللجنة العلمية المعنية بالحياة البرية تثبت عدم تهديد هذا الصنف الفريد وان تكون رخص الاستيراد والتصدير نافذتان فضلاً

---

(1) الفقرات (ج/د/هـ)من المادة (1) من اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973.

(2) المصدر نفسه، الفقرة(1)من المادة (2).

(3) العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص115.

عن وجوب الحصول على تراخيص الاستيراد من الدولة المستوردة بعد موافقة لجنتها العلمية والتصدير وإعادة التصدير [1].

ثانياً: الملحق الثاني (الأنواع المعرضة لخطر جسيم)

يشمل هذا الملحق الأصناف الفريدة التي يمكن ان تكون مهددة بالانقراض او معرضة للزوال اذا لم تنظم التجارة الدولية بها، فهنالك ما يقارب (1500) صنفاً حيوانيا، وما يقارب (300000) صنفا نباتياً، وتعد التجارة الحرة التي يشملها هذا الملحق واقعة مبدئيا تحت الحفظ[2].

ولهذا الملحق من الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية قائمتين معرضة للخطر الجسيم بسبب التجارة الدولية فيها وهي على النحو الاتي :

القائمة الاولى : تضمنت الأصناف الفريدة من النباتات و الحيوانات التي قد لا تكون معرضة للانقراض في الوقت الحاضر، ولكن يمكن ان تكون معرضة للانقراض، اذا لم تخضع التجارة في عينات هذه الأصناف الى تنظيم صارم يجنبها الاستغلال الغير مسؤول الذي يتنافى مع وجودها .

القائمة الثانية: تتضمن جميع الأصناف "الشبيهة"، اي تلك الأصناف الاخرى التي تشبه في مظهرها الانواع المدرجة في هذه القائمة لغرض حفظها، بمعنى اخر تلك الأصناف التي يجب وضعها في تنظيم قانوني حتى يمكن خضوع عينات التجارة في بعض الأصناف الواردة في القائمة السابقة لمراقبة فعالة.

وتخضع التجار الدولية بالأصناف الفريدة الحيوانية والنباتية المدرجة ضمن هذا الملحق لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية (CITES)، حيث فرضت شروط واجراءات تنظيمية على عمليات الاستيراد والتصدير وتنظيم اجراءات منح التراخيص لهذه العمليات التجارية، وايضا الجهات المعنية بالمراقبة عليها[3].

---

(1) ياسين بوشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية- دراسة في القانون الدولي ، جامعة محمد الامين، دباغين – سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 48.

(2) العايب جمال، مصدر سابق، ص 115.

(3) ياسين بويشطولة، مصدر سابق، ص 48.

ثالثاً: الملحق الثالث (الانواع المحمية على الاقل في بلد واحد)

وهي جميع الأصناف(الانواع) التي يعلن اي طرف عضو في الاتفاقية انها تقع في حدود سلطته وخاضعة لتنظيم يهدف للحيلولة دون استغلالها او تقييدها مما يتطلب ان تتعاون بقية الاطراف لتنظيمها والرقابة على التجارة بها [1]، ويعني تلك الأصناف التي تخضع للحماية القانونية في بلد عضو في الاتفاقية يطلب من الاطراف الاخرى في الاتفاقية المساعدة في الرقابة على التجارة الدولية فيها، من خلال تنظيم

استغلالها على المستوى المحلي للدول الاعضاء وتهدف للاستفادة من اجراءات التنظيم والمراقبة المذكورة في الملحق الثاني عند التجارة بها بين طرف عضو او غير عضو في المعاهدة.

في الأصل ان هذه الأصناف يمكن التجارة بها، ولكن يجب ان تخضع التجارة بها لشروط واجراءات الدولة المصدرة، طبقاً لمبادئ التجارة والتعاون الدولي الواردة في المادتين (2-3) من اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES)، ويتضمن هذا الملحق اكثر من ست وخمسون نوعا من الثديات جميعها اصلية، بالإضافة الى بعض الأنواع الفرعية من البرمائيات والطيور ... وما شاكل ذلك، ان انواع هذا الملحق لا يتم ادراجها لتخضع ضمن احكام اتفاقية (CITES) وشروطها لا واجراءاتها الا بناء على طلب الدول الاعضاء عند الاستيراد او التصدير او عند اعادة الاستيراد او اعادة التصدير، ويشمل ايضاً الاصناف التي تورد من البحار والتي تدخل ضمن الملحقين الاول والثاني لهذه الاتفاقية[2].

وقد نظمت هذه الاتفاقية آليات المراقبة والرصد، حيث تقوم الدول الاطراف بمنح التراخيص والشهادات الخاصة المتعلقة بالأصناف التي اشارت اليها الاتفاقية، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحيازة هذه الاصناف والتجارة بها وتضع الانظمة التي تؤمن اعادتها الى الدول المصدرة في اطار عمليات المراقبة والرصد والمتابعة؛ حيث تعمل الجهات التابعة الى امانة الاتفاقية الى توجيه الاطراف ولفت انتباههم وتقديم التقارير الدولية عن تنفيذها، وتقوم ايضا بأنشاء اللجان العلمية التي تقدم تقاريرها سنويا وتقدم المعلومات

(1) المادة (2) الفقرة (3) من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المعرضة لخطر الانقراض (CITES) لعام 1973.

(2) ياسين بويشطولة، مصدر سابق، ص 49.

بشأن الانواع المهددة بالانقراض الواردة في الملحقين الاول والثاني وابلاغ الدول الاطراف المعنية لغرض اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة[1].

وتعد مسألة انضمام الدول الى هذه الاتفاقية اختيارية تخضع لرغبة الدول وأرادتها، الا ان دخول الدول في هذه الاتفاقية واعتبارها طرفاً فيها يرتب عليها التزامات قانونية، حيث توجب الاتفاقية ان تقوم الدول بتشريع قوانين وطنية لتطبيق هذه الاتفاقية؛ اذ ان احكام الاتفاقية الضمنية تشترط ان يكون للدولة الطرف فيها تشريع منتظم للتجارة الدولية بالأصناف الفريدة[2] .

وفي الوقت الحاضر يتعرض للانقراض اكثر من ثلث الكائنات الحية، نتيجة لأسباب عديدة اهمها هشاشة النظام البيئي وضعف السلسلة البيولوجية والتلوث البيئي لموائل العديد من الكائنات الحية وأهمها الأصناف الفريدة وايضا التجارة الدولية بالأصناف النباتية و الحيوانية ومنتجاتها، الامر الذي يزيد من الطلب عليها ونظرا لندرتها فأنها تباع بأسعار عالية مما يؤدي الى زيادة الطلب عليها وقيام بعض الجهات المستفيدة الى طرق غير مشروعة للحصول عليها والاتجار بها وهذا الامر بحد ذاته يشير الى اهمية تنظيم التجارة الدولية بهذه الأصناف[3].

لقد حققت هذه الاتفاقية اهدافها بفاعلية فمنذ دخولها حيز النفاذ عام 1975 لم يحدث ان تعرض اي صنف نباتي او حيواني الى الانقراض بسبب التجارة الدولية؛ اذ وفرت هذه الاتفاقية حماية لأكثر من (5000) نوع نباتي ،وما يقارب (25000) نوع حيواني، ويتم تحديث قوائم هذه الأصناف في اجتماعات مؤتمر الاطراف الدورية كل سنتين، حيث تضم الاتفاقية ثلاث لجان، لجنة دائمة ولجنة خاص بالنباتات ولجنة خاصة بالحيوانات، وتعمل الاتفاقية بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة عن طريق السكرتارية لأجل احترام وتفعيل الاتفاقية [4].

وقد اكد قرار الأمم المتحدة (314/69) لسنة 2015، على ان من الضروري التزام الدول الاعضاء بحماية الأصناف الفريدة من خلال تنسيق انظمتها القانونية والادارية والقضائية، من اجل تعزيز نطاق التعاون الدولي وتبادل الأدلة والمعلومات بين الحكومات والوكالات المتخصصة، لتسهيل ملاحقة ومكافحة

---

(1) العايب جمال، المصدر السابق ، ص 116.

(2) المادة (5) من اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973

(3) Curtis freeze: wild species as commodities, island press, 1998, p 1-18.

(4) العايب جمال، مصدر سابق، ص 116.

التجارة غير المشروعة بالأصناف الفريدة او القيام بأفعال تؤدي الى انقراضها او التأثير على موائلها، كما اكد القرار على اهمية التعاون على مختلف الاصعدة الدولية من اجل ضمان حماية وتنمية هذه الأصناف بشكل دائم[1]

وعلى الرغم من فعالية هذه الاتفاقية ودورها الهام في حماية الأصناف الفريدة الان انها تعاني من عدة اشكالات، ومن اهمها ضعف التطبيق الفعلي لأحكامها، نتيجة للطابع التقني والفني والاجراءات المعقدة وايضا بسبب عدم وجود هيئات داخلية ممثله لها[2] .

وتعد اتفاقية (CITES) من اهم الجهود القانونية الدولية التي وفرت حماية دولية للأصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، حيث تمكنت من تشخيص ومعالجة العوامل التي تؤدي الى انقراض هذه الأصناف وهو خطر التجارة الدولية[3] .

وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (29) لسنة 2012 من اجل تنظيم التجارة بهذه الأصناف الفريدة بهدف حمايتها من التعرض لخطر الانقراض واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حظر التجارة غير الشرعية بهذه الأصناف الفريدة وحمايتها من الانقراض نظرا لاحتواء بلاد الرافدين على مواقع غنية بالتنوع الأحيائي ذات المحتوى الفريد .

(1) الأمم المتحدة مشروع قرار التصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الدورة (69)، وثيقة رقم (A/69/L.80) نيويورك، يوليو 2015، ص 5.

(2) ياسين بويشطولة، المصدر السابق ، ص 50.

(3) عباس بريسم حبيب المياحي، الحماية الجزائية للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق، 2021، ص 204.

الفـــــــــرع الثانـــــــــــي

الاتفـاقيــة الدولية لحفـظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة – اتفاقية بون– لعام 1979

نتيجة التعاون الدولي الذي تساهم المنظمات الدولية به من خلال عملها على مراقبة ورصد الظواهر البيئية ومنها تناقص اعداد بعض انوع الكائنات الحية وتعرضها لخطر الانقراض، وايضا ظهور تحديات بيئية جديدة ادت الى تكوين قناعة كافية بان اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973 لم تعد كافية لمواجه خطر الانقراض المحدق بالعديد من الأصناف الفريدة ومختلف الانواع الحية الاخرى، الامر الذي ولد ادراك لدى المجتمع الدولي بضرورة العمل للتصدي لمختلف العوامل التي تؤدي الى تناقص في اعداد الكائنات الحية وانقراضها بالخصوص تدمير الموائل والمواطن الطبيعية لها، فقد ادت هذه القناعة دوراً بارزاً لوضع اتفاقية دولية اخرى تهدف الى حماية الأصناف الفريدة من الطيور المهاجرة من خطر الانقراض، كانت مخرجاتها عقد مؤتمر دولي نتج عنه التوقع على (الاتفاقية الدولية لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة) المعقودة في مدينة بون الالمانية عام 1979 [(1)].

وقد عززت توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 هذه القناعة فصدر عنها خطة عمل لوضع هذه الاتفاقية[(2)]، التي قامت على اساس ان هجرة الأصناف الحية من الطيور وغيرها والتي تتحرك بشكل مستمر ودوري في مواقع جغرافية، تؤدي دورا بارزاً في تشكيل مسارات هذه الأصناف وتوفير الغذاء والظروف البيئية المناسبة لها، الامر الذي استدعى تأمين البيئة التي تعيش فيها والتي تنتقل اليها، لضمان بقاء اعدادها في مستوى مناسب يؤمن عدم تناقص اعدادها وضمان عدم انقراضها، لأنها حلقة بالغة الاهمية في سلسلة التنوع الحيوي، حيث تتعرض هذه الأصناف المهاجرة لتهديدات عديدة قد تكون من الطبيعة نفسها وقد تكون بسبب نشاط الانسان الامر الذي يجعلها مهددة بالزوال والفناء عن غيرها من الأنواع غير المهاجرة، فكانت هذه الاتفاقية الحل الضامن في وقتها لحماية هذه الأصناف الحيوانية الفريدة من الطيور المهاجرة، ودخلت حيز

---

(1)Convention on conservation of Migratory species of wild Animals, Bonn ,1979.

(2) التوصية رقم (32) من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حيث اشير اليها ب (الاتفاقية الدولية لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS) لعام 1979.

النفاذ في 1/نوفمبر/ 1983 وكان عدد الدول المنضمة اليها 88 دولة[1]، ولازالت الدول تنظم اليها حتى هذا الوقت .

ان هذه الاتفاقية وضعت وكما سبق ذكره نتيجة لجهود اللجنة الاوربية و المجلس الاوربي للحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية، ومنذ فترة طويلة تم ملاحظة مدى تعرض هذه الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية لتهديدات خطيرة لبقائها والتي ستؤدي حتما الى انقراضها، وبالخصوص مواطنها و موائلها الطبيعية حيث تتعرض لتخريب وتدمير نتيجة لأنشطة وسلوكيات البشر[2].

وتعرف ((الأنواع المهاجرة:- هي جميع السكان او جزء منفصل جغرافيا منها من اي صنف او نوع يعبرون بشكل دوري او متوقع حدود ولاية وطنية او دولية واحدة او اكثر))، في حين تعرف ((حالة حفظ الأنواع المهاجرة:- هي مجموعة التأثيرات التي تؤثر على الأصناف المهاجرة مما قد يؤثر على اعدادها ووفرتها وتوزيعها على مدى طويل))، اما ((الأصناف المهددة بالانقراض المتعلقة بأنواع معينة من الأصناف الحيوانية المهاجرة والمهددة بالانقراض، يراد بها تلك الأصناف المعرضة للانقراض في جميع مداها او في جزء كبير منها))[3].

وتعد اتفاقية بون لعام 1979 اهم اطار قانوني دولي لحماية الأصناف الفريدة من هذه الانواع الحيوانية المهاجرة فهي بمثابة الاطار الرئيسي لحمايتها من خطر الانقراض[4]، حيث فرقت هذه الاتفاقية بين ما يجب اتخاذه بشكل عام لحماية الأصناف المهاجرة، وبين ما يجب اتخاذه بشأن الأصناف المعرضة للانقراض وهو ما يتفق السياسة العامة لحماية البيئة[5]، حيث تقصد هذه الاتفاقية تحقيق هدفين بشكل رئيسي هما: التنسيق والتشجيع على التعاون الدولي لحفظ الانواع او الأصناف المهاجرة، و حفظ الأصناف الفريدة من الانواع المهددة بالانقراض، ولغرض تحقيق هذين الهدفين الرئيسيين فقد وضعت هذه الاتفاقية قائمتين (ملحقين) وهي على الوجه الاتي :

---

(1) ياسين بويشطولة، مصدر سابق، ص 50.

(2) خالد العراقي، مصدر سابق، ص 203.

(3) المادة (1) من اتفاقية بون لعام 1979.

(4) اتفاقية التنوع البيولوجي المعقودة براغية الأمم المتحدة والتعاون مع اتفاقية حفظ الانواع المهاجرة من الحيوانات البرية مذكرة الامين التنفيذي، موجز تنفيذي، الاجتماع السادس، (مونتريال)، مارس 2001، ص 1 .

(5) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 191.

اولاً: الملحق الاول (الانواع المهددة بالانقراض) :

ويشمل الأنواع (الأصناف) التي تحتاج حماية قصوى وتنظيم صارم من قبل الدول الطراف، وتقتضي المبادئ العامة بأن تتفق الدول الاطراف التي تشترك بمناطق الهجرة على اتخاذ التدابير اللازمة المتمثلة بالاتي[1].

أ. ((حفظ الموائل البرية واستعادتها)) ويتم ذلك من خلال استعادة موائل الأصناف التي لها اهمية في الحفاظ على التنوع الحيوي وابعاد خطر الانقراض عنها والعمل على حمايتها وتنميتها كلما كان ذلك ممكناً .

ب. ((منع او تقليل الانشطة المعرقلة للهجرة او الضارة بها)) يتم ذلك عن طريق مكافحة التعرض لها ومنعها والعمل على تقليل اثار الانشطة الضارة التي تشكل عقبات تمنع هجرة هذه الأصناف او تعوق مساراتها بشكل خطير .

ت.منع صيد الأصناف الفريدة او التعرض لها لغير الاهداف العلمية والاستثنائية .

ثانياً: الملحق الثاني (الانواع المهاجرة الاخرى)

ويشتمل هذا الملحق على فئتين من الأصناف المهاجرة وهما [2]:

الفئة الاولى: تتمثل بالأصناف التي تتمتع بحالة حفظ غير متلائمة الامر الذي يتطلب وضع اتفاقيات دولية لأدارتها وحفظها وتنميتها .

الفئة الثانية: تتمثل بتلك الانواع التي تكون تحت حالة حفظ والتي من الممكن ان تكون مستفيدة بشكل كبير من اتفاق او تعاون دولي يحقق هذا الحفظ .

بالإضافة الى الاجراءات المتبادلة بين الدول و التدابير الفنية و والادارية، وقد الزمت اتفاقية بون الدول الاعضاء فيها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأصناف الفريدة من الانواع المدرجة في الملحق الثاني. ومن اهم هذه التدابير ما يأتي[3]:

أ- الغاء –والى اقصى ما يمكن– او تعويض العقبات والانشطة التي تعوق هجرة الطيور او تعرقلها .

---

(1) المادة (3) من اتفاقية بون للطيور المهاجرة لعام 1979.

(2) المصدر نفسه، الفقرة (1)، المادة (4) .

(3) المصدر نفسه، الفقرة (5) من المادة (5).

ب- العمل على توفير موائل مناسبة وجديدة للأصناف المهاجرة او اعادة ادخال الأصناف المهاجرة في موائل متناسبة كلما كان ذلك ممكنا ومرغوبا .

ج- صيانة شبكات الموائل التي يتم التخلص منها والتي تتعلق بطريق الهجرة .

د- تقليل او منع اطلاق المواد الضارة بهذه الأصناف المهاجرة وفي موائلها .

هـ- استعادة الموائل ذات الاهمية والعمل على الحفاظ عليها كلما كان ذلك مجديا في استقرار حالة حفظ ملائمة، وحمايتها من مختلف الاضطرابات، من خلال السيطرة على دخول انواع غازية تضر بهذه الأصناف المهاجرة.

و- اي تدابير اخرى من الممكن ان تساهم في ادارة هذه الأصناف الفريدة وتستند الى مبادئ القانون الدولي البيئي.

ولم تتوقف هذه الاتفاقية عند حد حماية اصناف الطيور المهاجرة بل وسعت من نطاق حمايتها لتشمل المحميات الطبيعية للأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض كما ورد في المادة الثانية منها، أذ رتبت هذه الاتفاقية في ذات الوقت ابرام عدة اتفاقيات دولية واقليمية ومذكرات تفاهم تهدف الى حماية الأصناف المهاجرة من خطر الانقراض[1]. ومن هذه الاتفاقيات (اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992) و(اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية و الأور-اسيوية (AEWA) لعام 1996) تعمل هذه الاتفاقيات بشكل متكامل لتحقيق اقصى مستويات الحماية الدولية للأصناف الفريدة من خطر الانقراض، حيث تعد الأصناف المهاجرة من اهم عناصر التنوع البيولوجي بسبب ما تقدمه للبيئة من مساهمات فعالة في تحقيق التنوع الاحيائي والتنمية المستدامة ولهذه الأصناف المهاجرة اولوية واهتمام كبير في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[2].

(1) ياسين بويشطولة، مصدر سابق، ص 54.

(2) الأمم المتحدة: اتفاقية التنوع البيولوجي –الانواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الانواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة، مصدر سابق، ص 1.

المبحــث الثــالــث

الإجــراءات الدوليـــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــدة

نتيجة لاستمرار التهديد المحذر بخطورة الوضع البيئي وانعكاسه على صحة الإنسان واستمرارية حياته أذ بدأت الدعوات لوضع انطلاقة فعلية لتوفير الحماية اللازمة للأصناف الفريدة من خلال عقد المؤتمرات الدولية التي لها دوراً لا يقل اهمية عن دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة في من حماية التنوع الأحيائي، حيث عقدت مؤتمرات كان لها الأثر البالغ بوضع الأطر القانونية والاجرائية منها (مؤتمر ستوكهولم لعام 1972) و(الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982)، (ومؤتمر قمة الارض لعام 1992)، (ومؤتمر جوهانسبرغ لعام 2002)، (ومؤتمر ريو +20) وسعت الى نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بمصير الأصناف الفريدة من الكائنات الحية ولهذا فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيتعرض المطلب الاول دور المؤتمرات الدولية في حماية الأصناف الفريدة فيما يبحث المطلب الثاني في الاجراءات الدولية المعتمدة لحماية الاصناف الفريدة .

المطلـــــــــب اول

دور المؤتمـــرات الدوليـــة في حمايـــة الأصنـــاف الفريـــدة

تعتبر المؤتمرات الدولية نقطة انطلاق الاحداث العالمية فهي المركز الذي يتم فيه تبادل الآراء و وجهات النظر، وان التعاون البيئي الدولي ليس غاية في حد ذاته وانما وسيله يمكن من خلالها الحفاظ على البيئة والتنوع الاحيائي نتيجة لعوامل متعددة ابرزها التغيرات المناخية والطبيعية والتلوث البيئي، وتعد المؤتمرات الدولية من الوسائل الهادفة التي يتم من خلالها مناقشة المشاكل و وضع الحلول المناسبة وتوضح من خلالها الاوضاع الخطيرة لأحوال البيئة نتيجة التنمية غير المستدامة، وقد عقدت مؤتمرات عديدة وضعت اللبنات الأساسية للعديد من الاتفاقيات الدولية سيتم استعراضها في هذا المطلب على فرعين يبحث الاول في اهم المؤتمرات الدولية خلال المراحل المبكرة فيما يتناول الثاني المراحل الحديثة وكما يأتي:

الفـــرع الأول

المـــــراحـــل المبـــــكرة

تعتبر فترة بداية السبعينيات من القرن الماضي اهم فترة في تاريخ القانون الدولي البيئي حيث بدأ تطوره منذ ذلك الوقت عن طريق عقد المؤتمرات التي كان لها الدور البارز في وضع اللبنات الاساسية للقانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام فقد عقدت خلال هذه الفترة المبكرة ابرز المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة وهي كما يلي:

اولا: مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972 .

لقد خلفت الثورة الصناعية والتكنولوجية في حقبة السبعينيات من القرن الماضي خطورة بالغة على استقرار النظام البيئي الامر الذي دفع المجتمع الدولي لوضع آليات وضوابط تحكم هذا التدهور الخطير للبيئة والاخلال بنظامها، فكانت نتيجة هذه الجهود الدولية انعقاد (مؤتمر ستوكهولم لعام 1972) سمي بمؤتمر البيئة البشرية[1]، للحد من التدهور البيئي وخطورته على جميع الكائنات الحية بضمنها الأصناف الفريدة ومحاولة وقف نزيف الطبيعة، فقد حضر هذا المؤتمر اكثر من (115) دولة، كان جدول اعماله حول المشاكل البيئية التي تهدد كوكب الأرض، وفي ظل الثنائية القطبية في العالم وانقسامه الى معسكرين ادى ذلك الى عدم نجاح مؤتمر ستوكهولم بالهدف المقصود ولم تتحقق اغلب مخرجاته المنشورة في 1200 صفحة والتي صدر عنها كتاب "لن يكون لنا الا ارض واحدة" وكان ذلك بسبب الخلافات السياسية والمصالح الدولية الخاصة التي فضلت على المصالح العامة، الا ان هذا المؤتمر قد اعطى الامور البيئية الاهتمام البالغ والجدية الملزمة فقد ادرك المجتمع الدولي خطورة الوضع الذي تعاني من البيئة والطبيعة، وقد صدر عن المؤتمر "إعلان البيئة الإنسانية" الذي يعد اول وثيقة دولية احتوت على مبادئ لتنظيم العلاقات الدولية البيئية، وقد صدر الاعلان خطة عمل بينت كيفية التعامل مع البيئة والمسؤولية المترتبة عما يصيبها من اضرار[2]. تكونت الخطة من(26) مبدأ و(109) توصية، وقد كانت مبادئ المؤتمر من المبدأ (8-26)

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2398) بتاريخ1968/12/3.

(2) بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث البيئي الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيماوية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 126 .

متعلقة بحماية البيئة باستخدام الآليات الاقتصادية والتخطيط والاستغلال العقلاني، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة لمكونات البيئة وعناصرها بضمنها الاصناف الفريدة، وتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة والنامية، والسعي من اجل التعاون الدولي لمكافحة التلوث البيئي[1]،ومن اهم مبادئ مؤتمر ستوكهولم المتعلقة بحماية مكونات البيئة وعناصرها الفريدة والتي ساهمت بشكل فعلي في تطوير القانون الدولي البيئي ما يأتي:

المبدأ الاول: (ان للإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة الانسانية والرفاهية، وعلى الانسان واجب مقدس للحفاظ وحماية البيئة)[2]، وقد ادرج هذا المبدأ كحق من حقوق الإنسان من اجل الاجيال في الحاضر والمستقبل اوجب الحفاظ على البيئة[3].

المبدأ الحادي والعشرون: (للدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الانساني حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت اشرافها لا تضر البيئة في دول اخرى او بيئة مناطقها او مناطق تقع خارج الولاية الوطنية)[4].

و دعى المؤتمر الدول كافة للسعي لوضع سياسات عالمية فعالة تعمل من اجل حفظ مكونات البيئة وعناصرها وضمان تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، وانشاء المؤسسات التي تهتم بالبيئة، ويعد مؤتمر ستوكهولم اول محاولة قام بها المجتمع الدولي بغية تحقيق هدف مشترك، وهو تنظيم العلاقة بين مختلف مكونات البيئة لتحقيق التنمية المستدامة و على المستوى العالمي، ويعد هذا المؤتمر البذرة الاساسية التي ارتكز عليها القانون الدولي البيئي في نشأته و تطوره، وما زال لغاية الوقت الحاضر يؤدي دوره الريادي ويذكر في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بالبيئة نتيجة لدوره البارز في صحوة الضمير العالمي لتتدارك الدول حجم الخطورة على الموطن المشترك للبشرية جميعها وعلى مكوناته ولحماية عناصره من الانقراض، فقد رسخ هذا المؤتمر قيم حماية البيئة التي ادرجت ضمن دساتير العديد من دول العالم وتشريعاتها الداخلية، وفي الختام اصدر المؤتمر العديد من التوصيات التي ركزت على حماية البيئة وتنمية مواردها، لتحقق منفعة للإنسانية جميعا في الحاضر والمستقبل.

---

(1) بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، ص 16 .

(2) The united nations conference on the environment from 5 to 16 june 1972 principles 1.21.

(3) ibid.

(4) The united nations conference on the environment, www.unep.org/Documents.

ثانيا : الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982

بعد مرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، فقد تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (08/37) في اكتوبر 1982، كما نص القراران رقم (7/35) في 30/اكتوبر/1980، ورقم (6/36) في اكتوبر/180، على اهمية حماية الطبيعة و المحافظة عليها وعلى تنوع مكوناتها وعناصرها بضمنها الاصناف الفريدة وحمايتها من الانقراض، بالإضافة الى اولويات التعاون الدولي لحماية البيئة، كما اكد القراران على اهمية الجنس البشري باعتباره احد ابرز مكونات النظام البيئي ويعد جزءاً من الطبيعة، وانطلاقاً من هذا المنطق فأن حياة الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطبيعة والمحافظة عليها فهي تعتمد اساسا على وظائف الانسان الطبيعية عن طريق العيش بتناسق بين الانسان والطبيعة[1].

وقد احتوى ميثاق الطبيعة العالمي على ديباجة و (24) مادة قسم الى ثلاثة اقسام هي "المبادئ العامة"، "المهام"، "والتنفيذ"، واكد الميثاق على اهداف منظمة الأمم المتحدة الاساسية المتعلقة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين، فقد تطرق الى اهم هدف وهو حماية الموارد الطبيعية النادرة او الاصناف الفريدة حيث اكد ان مشاكل الاستحواذ على هذه الموارد الطبيعية الفريدة ينتج صراعات دولية تؤدي الى الاخلال بتوازن النظام البيئي وتعرض هذه الموارد الفريدة الى خطر الانقراض، وقد وضح في الوقت ذاته ان اسلوب حفظ الطبيعة يجب ان يتجه لتحقيق العدالة والسعي لضمان السلم والامن الدوليين عن طريق اخضاع جميع مناطق كوكب الارض لمبادئ حفظ وحماية الطبيعة وصيانة البيئة وتنميتها، وقد نصت المادة (10) من هذا الميثاق يجب ان تخضع موارد البيئة الطبيعية الى ضوابط تضمن حسن استغلالها وتتناسب مع مبادئ الميثاق بضمنها المبدأ الذي نص على "عدم استخدام الموارد الى الحد الذي يفوق قدرة الطبيعة على التجديد"[2]، وجاءت المادة (20) من قسم التنفيذ على ((تجنب الانشطة العسكرية التي تضر بالطبيعة))[3].

واكد المبدأ الواحد والعشرون على" اهمية التعاون الدولي " حيث جاء على النحو الاتي :

((تقوم الدول والسلطات العامة الاخرى والمنظمات الدولية والافراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية البيئة وحفظ الطبيعة وضمان عدم اضرار الانشطة الواقعة داخل حدودها او تحت سيطرتها بالنظام البيئي الطبيعي الواقع في حدود دول اخرى

(1) شكراني الحسين، مصدر سابق، ص 9.
(2) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص 49-50.
(3) المادة (20) من ميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982.

او المناطق الخارجة عن حدود سلطاتها ، وان تصون الطبيعة وتحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية))[1].

الفـرع الثانـي

المـــراحل الحـــديـــثة

تتمثل هذه المرحلة ذروة تطورات القانون الدولي البيئي حيث بدأت بعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 ولازالت مستمرة حتى الوقت الحاضر ويعد مؤمر ريو دي جانيرو اكبر مؤتمر دولي بيئي عقد من حيث حجمه ومجال الاهتمام البيئي بعد عشرون عاما من انعقاد مؤتمر ستوكهولم بهدف مساعدة الدول على اعادة التفكير في التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية وايجاد الحلول المناسبة التي تمنع تدمير الموارد الطبيعية ووضع حد للتلوث البيئي الذي يلقي بظلاله على الانسان ومختلف الكائنات الحية الاخرى. ولهذا يمكننا استعرض ذلك وفقاً للاتي :

اولاً مؤتمر الامم المتحدة في ريو دي جانيرو عام 1992

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل برعاية منظمة الأمم المتحدة وسمى بمؤتمر قمة الارض للفترة من 3–19/يونيو عام 1992، و حضره اكثر من (185) دولة ويعد اكبر حدث دولي يهدف الى حماية الأرض بكافة مكوناتها ومقوماتها، الطبيعية والمناخ والعناصر الحية الاخرى، حيث تبنى وضع سياسات دولية ناجحة للحد من الفقر وتؤدي الى تحقيق الامن البيئي لجميع الكائنات الحية بما فيها الاصناف الفريدة التي هي اكثر تعرضا للمخاطر واهمها الانقراض وتتصدى بجميع الوسائل القانونية وغير القانونية للحفاظ على التنوع الحيوي وتوازن النظام البيئي وتحقق التنمية المستدامة، وكانت مخرجات هذا المؤتمر مثمرة حيث دعى الى ((زيادة الوعي البيئي لدى مختلف شخوص القانون الدولي، وجميع الفاعلين في مجال السياسة والبيئة والافراد)) كذلك تولدت التزامات دولية عديدة عنه، ووضع اجراءات وتدابير وقائية لحماية مكونات البيئة وعناصرها الحية من مخاطر التلوث، وعمل على ارساء مبدأ التنمية المستدامة المتزن

(1) المبدأ (21) من ميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982، وينظر ايضا صلاح عبدالرحمن الحديثي، مصدر سابق ص 49-50.

الذي يراعي مصلحة الاجيال في الحاضر والمستقبل، وفي نهاية اعمال المؤتمر وضع مخرجات رئيسية ووثائق مهمة من بينها ((اجندة 21 التي رسمت برنامج العمل البيئي في القرن الحادي والعشرون)) [1]. اضافة الى إعلان ريو وجدول اعمال القرن الواحد والعشرون وخطة العمل المشتركة التي تألفت من 40 فصلاً اختصت جميعها بحفظ البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

وقد تبنى المؤتمر توقيع عدة اتفاقيات اهمها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ومن اهم مبادئ اعلان ريو الارشادي التي يستفاد منها في الحفاظ على مكونات البيئة وعناصرها وتحقيق التنمية المستدامة ومنها ما يأتي[2] :

المبدأ الثاني: ((يجب على الدول ان لا تخلف انشطتها تلوثاً في بيئة الدول الاخرى)) فقد حدد هذا المبدأ مسؤولية الدول القانونية عن سلوكها المضر بالبيئة والذي قد يرتب عليها جزاءات قانونية كالتعويض ورفع الضرر وغيرها .

المبدأ السادس: ((اشار الى اعطاء البلدان النامية اولوية في مجال البيئة بسبب حاجتها بالخصوص الدول الاقل نمواً)) [3].

المبدأ السابع: ((يجب ان تتعاون الدول بروح المشاركة)) و يعد هذا المبدأ منبثقاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي حث على التعاون بين الدول.

وكانت مخرجات هذا المؤتمر وضع وثيقة عمل للقرن الواحد والعشرون مكونة من 800 صفحة احتوت على مبادئ تساهم في تحقيق التنمية المستدامة او التي تتوافق مع احتياجات البيئة، وتبلورت فكرة التنمية المستدامة بصورة قانونية عن طريق مختلف الوثائق التي صدرت عن مؤتمر قمة الارض، كالاتفاقيات الاعلانات وخطط العمل كونها وثائق نتجت عن اتفاق الدول حول العالم الامر الذي يسبغ عليها الصفة القانونية المتدرجة؛ بالرغم من ان مخرجات المؤتمرات تأخذ شكل توصيات غير ملزمة، باستثناء ما اتفق عليه من اتفاقيات او غيرها الا ان هذه الاعمال وبسبب قيمتها القانونية المتدرجة فأن الدول لا يمكن لها ان تنتهكها والا تعرضت للمسائلة القانونية الدولية، لان ما صدر من مخرجات في مؤتمر قمة الارض من

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، الامن البيئي، بحث منشور في مجلة الحقيقة، 2014، ص 239-240.

(2) د. منصور اوسرير و أ. محمد حمو، الاقتصاد الاخضر، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص217.

(3) Rio declaration on environment and development ,www.un.org .

صكوك والاعلانات وخطط عمل يمكن ان يخلف اعراف دولية حيث شكلت الاسس لبناء القانون الدولي البيئي وتطوره؛ لان هذه الصكوك والخطط والاعلانات قد ساهمت في وضع قواعد قانونية عرفية حديثة طورت من نطاق القانون الدولي البيئي.

وهذا التركيز اندرج في مختلف جداول عمل المؤتمرات الدولية، ومنها (المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي هيوغو في اليابان عام 2005)، حيث اشار في ديباجته على ان ((من الضروري ايجاد حلول سريعة للحد من جميع الخسائر الناجمة عن مختلف الكوارث التي تصيب الارواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكافة المجتمعات العالمية والمحلية؛ وذلك لان من اهداف التنمية المستدامة هو العمل على توفير الرفاهية الاقتصادية للأجيال في الحاضر والمستقبل دون ان يأخذ جيل حقوق الجيل الآخر مع ضرورة التأكد على حماية البيئة وصيانتها من اخطار التلوث لغرض الحفاظ على انظمة الدعم الخاصة بالحياة والتي يتم توفيرها للأجيال الحالية والقادمة))[1]، وتبنى (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) المعقود عام 2002 في جوهانسبرغ في جنوب افريقيا نفس الاتجاه السابق حيث كانت اهدافه ترمي الى متابعة ما توصل اليه الدول الاطراف في تنفيذ مخرجات مؤتمر ريو وجدول اعمال القرن الحالي ومدى امكانية تذويب العراقيل التي تتعرض لها الدول من اجل دعم مختلف المؤسسات الدولية والاقليمية[2]، وقد تميزت المؤتمرات المنعقدة بعد هذا المؤتمر من فرض الدول لشرطيين اساسيين هما: "حماية البيئة" و" التنمية الاجتماعية والاقتصادية" وعن طريقهما يمكن رسم جميع المعالم الحضارية لتوضيح الرؤيا الحقيقية المتعلقة بمستقبل الجنس البشري وكيف تبنى الاهداف التنموية والتي اكد اغلبها على تأمين التنمية المستدامة وفي مختلف القطاعات عن طريق دمج البيئة بمختلف الخطط التنموية وعلى مختلف المجالات والتي اعدت للمستقبل.

(1) احمد ماجد حسين المكصوصي، مصدر سابق، ص 89.
(2) حمد بن محمد ال الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، ط1، منشورات العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 51.

ثانياً: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002

انعقد هذا المؤتمر في مدينة جوهانسبرغ –جنوب افريقيا– للفترة من26/اب/اغسطس–4 ايلول/سبتمبر/2002، برعاية منظمة الأمم المتحدة وبعد ثلاثون عاما من انعقاد مؤتمر ستوكهولم مرورا بمؤتمر ريو، كان الهدف واحد وهو ضرورة التصدي لمختلف المخاطر التي تواجه مكونات البيئة وعناصرها وحماية الطاقة والمياه والزراعة والصحة والتنوع الحيوي، اقترح الامين العام (مبادرة ويهاب) للمساهمة بحماية هذه المواضيع الخمسة استجابة للقرار (199/55) للجمعية العامة للأمم المتحدة والتركيز في هذا المؤتمر على مختلف المجالات التي تحتاج بذل المزيد من الجهود لتنفيذ اعمال القرن الحادي والعشرون، وقد سعى الامين العام عن طريق مبادرة(ويهاب) الى تحديد المجالات التي يمكن ان تؤدي الى القضاء على الفقر وتحقق اهداف التنمية المستدامة في الوقت نفسه وترتبط هذه المجالات ارتباطاً وثيقاً بتحقيق اهداف التنمية الألفية المتمثلة بتخفيض الفقر الى النصف بحلول عام 2015[1].

وفي الفترة الاخيرة ناقشت مؤتمرات دولية عديدة الخطوات اللازمة لتنفيذ اعمال القرن الحادي والعشرون والاتفاق عليها. فتم مناقشة موضوع المياه على المستوى الدولي الحكومي في الدورة في الدورة 6 للجنة التنمية المستدامة عام 1998، وفي الدورة 19 الاستثنائية للجمعية العامة سنة 1997 وجد تعاون حكومي عالمي في مجال الطاقة لتنفيذ التزامات ريو، وفي مجال الزراعة فقد وضعت معاهدات عديدة اثرت على الجانب الزراعي تهدف لجعل الزراعة اكثر استدامة وتخفيض لأعداد الفقراء الذين يعانون من ضعف التغذية او نقصها بحلول عام 2015، اما في مجال التنوع الحيوي فقد وضعت اتفاقية عديدة تستهدف حفظ وحماية مكونات البيئة وعناصرها من خطر الانقراض[2] .

وتميز هذا المؤتمر بتبنيه مفهوما للتنمية يعد مشروعاً استراتيجيا لمستقبل العديد من الدول الا انه لم يكتب له النجاح[3]، ويمثل التنوع البيولوجي قيمة هائلة تؤثر على مختلف اشكال الحياة وبالتالي يجب ان تحصل على ما تستحقه من حماية قانونية دولية واقليمية وداخلية لأنها اساس التنمية المستدامة وتوازن النظام البيئي وان فقدان التنوع الحيوي يؤدي الى فقدان المنافع الحيوية الضرورية للعيش مثل الادوية والاغذية والمياه النقية والمغذيات التي يوفرها النظام الايكولوجي والذي ينعكس على حياة الانسان ورفاهيته،

(1) ديباجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 ص1.
(2) المصدر نفسه ص 3.
(3) د. الازهر داوود، مصدر سابق، ص 167.

وباختصار فأن التنوع البيولوجي هو اساس التنمية المستدامة وان فقدانه يهدد حياة اكثر من 900 مليون نسمة حول العالم.

وتوصل الفريق العامل في المجالات الخمسة (الطاقة والمياه والزراعة والصحة والتنوع الحيوي) الى نتائج اقرت بوجود تحديات كبيرة تواجه تحقيق التنمية المستدامة، ولا تملك البشرية المعرفة الكاملة عن التنوع الحيوي حيث يقدر كل ما تعرفه البشرية عن التنوع الحيوي حول العالم بحدود مليوني نوع من اصل ما يقارب 15 مليون نوع او اكبر من هذا العدد وان سير النظم البيئية وتوازنها والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي للبشرية لا زال مجهولاً بشكل شبه تام الامر الذي يشكل عائقاً امام جهود حفظ البيئة وتنمية عناصرها لتحقيق التنمية المستدامة، وتشكل نسبة انقراض بعض الأصناف اهم خطر يواجه التنوع الحيوي ومن ثم توازن النظام البيئي، فتقدر نسبة انقراض الطيور والثديات ب 100 ضعف او اكثر من المعدلات المتوقعة عند غياب النشاط البشري، وتعود اسباب الفقدان الرئيسية لعدة سمات اقتصادية او ثقافية او سياسية او تاريخية يعود جوهرها الى المجتمع ولدوافع متداخلة ومتعددة تعود الى الدول وسياقاتها الداخلية لذلك فهي تختلف من مكان الى اخر وتشمل هذه الاسباب ما يأتي[1].

1. العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشاملة
2. الضعف المؤسساتي والاجتماعي
3. التدابير المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والسوق
4. انعدام المعرفة وقلة الوعي البيئي لدى الافراد

وبالرغم من النتائج الهامة التي حققها المجتمع الدولي للحفاظ على مكونات البيئة وعناصرها وتحقيق التنمية المستدامة، الا ان النتائج غير مشجعة حتى الوقت الحاضر وتحتاج الى تطوير، فقد وضعت العديد من الصكوك القانونية العالمية والمحلية، الا ان هناك عدة عوائق تحول دون التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك والنظم القانونية الدولية والوطنية، ويعود السبب الى عوامل مختلفة تداخلت والتي تحتاج الى معالجات سريعة ومتعددة الجوانب، ولا يخفى ان هناك حلولاً موفقة وموثوقة يمكن تطبيقها الا انها نادرة الحصول.

(1) وثيقة جدول الاعمال المؤقت (الاحداث التشاركية) لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، ص 16- 17.

ثالثاً: مؤتمر ريو +20

تكرر انعقاد مؤتمر دولي في ريو في عام 2012، و بعد 20 عاما من انعقاد مؤتمر قمة الارض عام 1992، كان من المؤمل ان يتنم حسم وثائق كثيرة تتعلق بمختلف الجوانب البيئية الا انه لم يحقق معظم اهدافه، فقد تطرق الى موضوع التنمية المستدامة ودعى الى المشاركة في حماية مكونات البيئة وعناصرها وسيادة القانون وعدم التمييز وبلورة التنمية المستدامة بصورة نهائية ، لتكون من اهم حقوق الإنسان وحقه في بيئة سليمة مستدامة، تكافح الفقر وتقضي عليه، وان تتعاون الدول في هذا المجال وادخال التكنولوجيا في الدول النامية لتكون بمستويات الدول المتقدمة[1] .

وقد طرح هذا المؤتمر مشروع المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها وهو (فكرة الاقتصاد الأخضر) حيث يستهدف تنمية الفكر البيئي وبحسب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، ويعد مشروع الاقتصاد الاخضر طريقة حديثة للأنشطة الاقتصادية تتضمن انتاج البضائع وتوزيعها واستهلاكها، وتهدف هذه الطريقة لتحسين احوال الناس المعيشية على المستوى طويل الامد، وتضمن الحفاظ على التنمية المستدامة من المخاطر التي تواجهها خدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل، والنهوض بالنمو الاقتصادي من غير ان يؤثر على البيئة وزيادة الاستثمارات الخضراء التي ترسم ملامح الاعمال التجارية[2]، وفسح المجال لاعتماد العمليات الاستهلاكية وانتاجية مستدامة في بيئة مثالية تسعى لرفع الوظائف الخضراء والاعتماد على الطاقة المتجددة الصديقة للبيئة وتقليل التلوث والنفايات،[3].

وبذلك يكون القانون الدولي البيئي قطع شوطاً كبيرا بمختلف الوسائل القانونية المتمثلة بجهود المنظمات الدولية والاقليمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في التصدي لمختلف التهديدات التي تواجه التنوع الحيوي وتعرض الاصناف الفريدة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية لخطر الانقراض، عن طريق التنسيق والعمل بشكل متناسق بين مختلف الهيأة الدولية ونشر الوعي البيئي لصيانة وحماية مكونات البيئة وعناصرها تحقيقاً لمبدا التنمية المستدامة وحفاظاً على حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة .

---

(1) مفاوضات من اجل الارض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 27، العدد 8،19/ اكتوبر/2011، على الموقع الالكتروني www.iisd.ca/uncsd/prepa تاريخ الزيارة 2022/8/14 ، 12:15AM.

(2) د. ليلى الجنابي الجزاءات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، ص 14،/على الموقع www.ao-academy.org .

(3) المصدر نفسه ، ص 104 .

المطلـــب الثانـــــي

الإجراءات الدولية المعتمدة في حماية الأصناف الفريدة

يقصد بها تلك الممارسات التي تتولى الدول او الهيئات الدولية المتخصصة القيام بها في ضوء قواعد القانون الدولي البيئي والاتفاقيات المعنية وتتمثل بإجراءات نظام القائمة الحمراء للأصناف الفريدة واجراءات الفحص والمراقبة والتفتيش و واجراءات تنفيذ قواعد القانون الدولي(القضايا الدولية) وانشاء المحميات الطبيعية لحماية الأصناف الفريدة سيتم توضيحها على وفق الاتي :

الفـــــرع الأول

دور النشاطات الدولية في حماية الأصناف الفريدة

اولا: النشاطات الاجرائية الدولية:

1. نظام القائمة الحمراء لحماية الكائنات المهددة بالانقراض

يعتبر هذا النظام من اهم النشاطات الاساسية التي تسند تدابير وجهود الحماية الدولية للأصناف الفريدة، حيث يوفر البيانات والمعلومات الدقيقة الملزمة لتنفيذ مختلف الانشطة والقرارات والقيام بإجراءات الحماية وتدعم هذه الاجراءات نطاق الحماية الدولية للأصناف الفريدة من مختلف المخاطر التي تهددها وقد طبق الاتحاد الدولي لصون الطبيعة هذه القائمة على ثلاثة مستويات يتمثل المستوى الاول بالفئة الإقليمية للقائمة الحمراء حيث يعمل هذا المستوى على تحديد الأصناف الفريدة على مستوى اقاليم الدول، ويتمثل المستوى الثاني بالفئة العالمية للقائمة الحمراء ويعمل على تحديد الأصناف الفريدة على المستوى الدولي، فيما يتمثل المستوى الثالث بالمقياس المئوي الاقليمي/العالمي، ويحدد هذا المعيار الأصناف التي تحظر التجارة بها بالاستناد الى مقاييس النسب المئوية للصنف الموجود داخل اقليم الدول من المجموع العالمي[1]، وتتمثل اهم هذه الاجراءات بما يأتي:

(1) مفوضية بقاء الانواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، الإصدار(1،3) الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 2017، ص 7-15.

أ- **التصنيف** [1].

ويعني تصنيف الكائنات الحية بحسب درجة خطورة الانقراض التي تهددها او تتعرض لها، حيث يعد التصنيف اهم اجراءات هذا المجال؛ لكونه يساهم بتصنيف الاصناف الفريدة المهددة او المعرضة للانقراض الى فئات معينة وفقاً لمعايير علمية دقيقة تحدد درجة الخطورة والحماية الواجب توفيرها لها، وتحدد القائمة التي تقع فيها بالنسبة الى (ملحقات اتفاقية CITES)، ويعتبر هذا النظام من اهم جهود الدول الدولية وابرزها لحماية الأصناف الفريدة فهو اهم الاجراءات والانظمة الفعالة في مجال الحماية الدولية للأصناف الفريدة.

ب- تقييم وتحديد اولويات الحماية[2].

ان تحديد اولويات الحماية و تقييم خطر الانقراض عمليتين متصلتان ولكن مختلفتان، لان تقييم مخاطر الانقراض مثل تحديد فئات القائمة الحمراء يسبق الغاية او الهدف من تقسيم هذه القائمة الى عدة فئات تعمل على ايجاد التقديرات النسبية لاحتمالية تعرض صنف للانقراض حيث يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاخرى مثل افضليات التطور لبعض الأصناف من غيرها بالإضافة الى امكانية نجاح نشاطات حماية وصيانة هذه الاصناف من توفير الأطر القانونية والهيئات التنفيذية والتمويل وغيرها من الاحتياجات لغرض تنفيذ هذه النشاطات بهدف حماية الاصناف الفريدة من مخاطر الانقراض.

(1) مفوضية بقاء الانواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة : القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة : الدليل الارشادي لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة على المستويين الإقليمي والوطني ، الاصدار (0، 4) الاتحاد الدولي لحماية لطبيعة، 2017، ص 7- 8.

(2) المصدر نفسه، ص 12.

ج- جمع البيانات ومعالجتها[1].

تعمل لجان متخصصة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وهيئات مساعدة لها، بإجراءات حيوية واسعة النطاق بهدف جمع البيانات والمعلومات من المواقع بشكل فعلي عن مختلف الكائنات الحية واحوالها وتعالج هذه البيانات لتكون جاهزة لغرض النشر والتوثيق.

د- التوثيق والنشر[2]

يسعى هذا الاجراء لنشر وتحديث وتوثيق القوائم المتعلقة بتصنيف الكائنات الحية وتقيم المخاطر التي تستهدفها الامر الذي يساهم بشكل فعلي في تبسيط تبادل البيانات والمعلومات بين المقيمين في مختلف الدول وبين هيئات القائمة الحمراء التصنيفية في مختلف الأقاليم.

ويتم التأكد في هذا المجال على جودة البيانات ودقتها واهمية التوقع والاستدلال؛ وذلك على أسس من المعايير المستخدمة تعد ذات طبيعة كمية، اذ تعتمد اساليب التوقع والاستدلال على تقدير التهديدات في الوقت الحاضر والمستقبل سواء ما كان منها محدقاً او محتملاً، بما في ذلك معدل التغير او على تقدير عوامل الوفرة والتوزيع من صنف واحد وبالمقارنة مع اصناف اخرى، بشرط دعمها بشكل معقول، وبالإمكان اعتماد الانماط المستدل عليها او الانماط المحتملة في الحاضر او المستقبل القريب او الماضي القريب، وعلى سلسلة عوامل مرتبطة ببعضها البعض، وبعدها يجب ان يتم تحديد هذه العوامل كجزء من عمليات التوثيق.

(1) عباس بريسم حبيب، مصدر سابق، ص 256.
(2) مفوضية بقاء الانواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، مصدر سابق ، ص 22.

2: اجراءات الرصد والمراقبة والتفتيش .

تسعى اجراءات الجهود الى اكتشاف المواقع المعرضة والمهددة بالخطر واحوالها، وهي اجراءات نصت عليها اتفاقية (CITES) لعام 1973 واتفاقية بون لعام 1979 واتفاقية التنوع الاحيائي لعام 1992 بشكل مباشر وتتمثل في الاجراءات الرئيسية الاتية : [1]

أ- المراقبة

تعد احدى الاليات الحديثة والمتطورة بشكل مستمر والتي تستهدف اكتشاف ومعرفة درجة الخطر ومستوى الاداء في مختلف انظمة الحماية المعتمدة والمطبقة ومدى جدوى و الفاعلية في توفير جميع المعلومات والبيانات عن احوال الأصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض والمحميات الطبيعية وتسعى الى اكتشاف الثغرات ومواضع الضعف ومعرفة المتغيرات و مقارنتها في مختلف انظمة واجراءات الحماية .

ب- اعداد التقارير

هي تقارير يتم اعدادها بشكل دوري وغير دوري وترفع بشكل متدرج الى ان تصل الى الجهات الدولية وتسعى هذه التقارير الى الكشف عن واقع الاصناف الفريدة المهددة بالانقراض في كل دولة واوضاع المحميات الطبيعية وبدون هذه التقارير فان الهيئات الدولية لا تستطيع القيام باي اجراء فهي مثل الذي يعمل بالظلام .

(1) ياسين بويشطولة، مصدر سابق، ص 90- 92.

ج- اللجان المستقلة .

مناط لها مهام بالغة الاهمية مثل مراقبة الانشطة والتفتيش والاطلاع على انظمة حماية الأصناف الفريدة و إجراءاتها في تطبيق القوانين والانظمة ذات العلاقة ومدى الالتزام بالنظم القانونية وقواعد القانون الدولي البيئي، وغيرها من المهام التي تبين مدى التزام الاعضاء بقواعد الاتفاقيات الدولية .

3 : اجراءات أنفاذ القانون الدولي (حوكمة الحماية) [1]

تعد اهم حلقة في هذا المجال حيث تعمل الآليات الدولية وجهود الهيئات المختصة بحماية الأصناف الفريدة من خطر الانقراض وتؤدي دواً رائداً في مساعدة الدول على تطبيق قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأصناف الفريدة ووضع الاطار القانوني والتشريعي المناسب وايضاً متطلبات التنفيذ الادارية والعلمية والفنية وغيرها، عن طريق تطبيق مداخل الحوكمة على جميع الآليات والنظم والادوات والكيانات المؤثرة والمتداخلة على مستوى حماية الأصناف النباتية والحيوانية الفريدة المهددة بالانقراض وتعمل على تنسيق الجهود الدولية مع الجهود الداخلية من اجل تحسين مستوى هذه الحماية بشكل دائم، ويدخل في ذلك حوكمة الاجراءات المتعلقة بالمحميات الطبيعية، وحوكمة التجارة بالأصناف الفريدة المهددة بالانقراض سواء على الصعيد الدولي ام المحلي، كما تهدف هذه الاجراءات الى تمكين الدول من محاربة جرائم الرشوة والفساد وما شاكل ذلك من مختلف الاجراءات التي تعزز وتدعم مستويات حماية الأصناف الفريدة على الصعيد الدولي والداخلي[2]، حيث يقوم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بتقديم التعاون والمساعدة الممكنة للدول والحكومات حتى تتمكن من استعادة ورصد وتقييم احوال الأصناف النباتية والحيوانية الفريدة المعرضة

(1) عباس بريسم حبيب، مصدر سابق، ص 257.
(2) نايجيل دادلي (محرر)، الخطوط الارشادية لتطبيق التصنيفات الادارية للمناطق المحمية ، ترجمة نشأت حميدان، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند – سويسرا ،2008، ص 30-34.

للانقراض والتنوع الاحيائي في المناطق المحمية، ودعم حوكمة اجراءات المناطق المحمية من اجل استمرار تواصلها وتماثلها مع المناهج الاقليمية والدولية[1].

ثانيا: النشاطات القضائية الدولية:

تعتبر قضية المبيدات الحشرية (التبويق الجوي) بين كولومبيا والاكوادور من اهم القضايا الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية، تلخص هذه القضية الإقليمية(على وجه دقة الموقع والأطراف) بأن الولايات المتحدة الامريكية تقدم مساعدات الى كولومبيا منذ سبعينيات القرن الماضي لمساعدتها في جهود القضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات والتجارة بها على الحدود مع الاكوادور، حيث بدأت محاولات الحكومة الكولومبية عام 1999 بدعم من الولايات المتحدة لتطبيق خطة كولومبيا من اجل القضاء على قدرات انتاج المخدرات والتجارة بها وذلك من خلال التبويق الجوي للمبيدات الحشرية وهو مكون من مواد كيميائية سام للغاية وخطر على صحة الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، وتعد DynCorp International from United States of America وهي شركة مقاولات عسكرية خاصة المسؤولة عن تشغيل الخطة التي بدأ تنفيذها عام 2000، حيث ادت الى تضرر وفقدان التنوع الأحيائي وانعدام الأمن الغذائي (تدمير أصناف المحاصيل) وتدمير التربة وازالة الغابات والموائل الحرجة لأنواع الطيور المهددة بالانقراض والغطاء النباتي وتلوث المياه والهواء فضلا عن التلوث الجيني لأصناف الكائنات الحية وتعرض صحة السكان الى مخاطر عديدة ومعقدة مثل سوء التغذية والامراض المعدية والامراض المرتبطة بالبيئة والمشاكل النفسية والوفيات وغيرها من الحوادث، وبالتالي تؤدي الى ظاهرة نزوح قسري للسكان وفقدان مصادر الرزق وانتهاك لحقوق الانسان فضلا عن انتشار العسكرة والفساد وفقدان المناظر الطبيعية، كان قرار محكمة العدل الدولية في عام 2008 (انتصار للعدالة البيئية) من خلال الحكم بوقف مشروع (المبيدات الحشرية) وإلغاؤه وكان على الحكومة الكولومبية دفع 15 مليون دولار الى العائلات المتضررة في الاكوادور[2].

---

(1) الامانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي، مشاريع مقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الاجتماع العاشر،(ناغويا- اليابان)، اكتوبر 2010، ص 130- 131.

(2) Earthjustice وهي منظمة القانون البيئي غير الربحية الرائدة، على الموقع الالكتروني: earthjustice.org، و ايضا قضية تلويث السواحل البحرية بين الارغواي وبوليفيا تعد من نشاطات محكمة العدل الدولية لحماية البيئة والتنوع الأحيائي.

الفـــــرع الثانـــــي

دور المحميــات الطبيعــية في حمايــة الأصنــاف الفريـــدة

تهتم الدول بالمحميات الطبيعية وتعمل على انشائها وصيانتها نظراً لأهميتها البيئية في حماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض والمحافظة على التنوع البيولوجي، ولما لها من تأثير في نفوس السكان وانعكاسها الايجابي على حياته ومستقبل الأجيال في الحاضر والمستقبل[1]، وتتميز المحميات الطبيعية بسمات تجعلها وسيلة فاعلة في حماية البيئة بشكل عام والأصناف الفريدة بشكل خاص ومن اهم هذه السمات ما يأتي[2]:

1. المحمية الطبيعية عبارة عن مكان تكون محددة جغرافيا بشكل دقيق سواء على البر او في البحر داخل الحدود الاقليمية للدولة تخضع لحماية الدولة المنشئة لها، وغالبا ما تكون محاطة بأسوار ولها بوابات محددة حتى تكون معلومة لكافة الاشخاص بالشكل الذي يجرم الأفعال التي تقع عليها او في نطاقها .

2. تمثل المحميات الطبيعية نظاماً بيئياً متكاملاً يعد البيئة المثالية للتنوع البيولوجي، ولا تقتصر الحماية فيها عناصر البيئة فقط كالمياه او الارض او النباتات او الحيوانات بل هي نموذج مصغر للبيئة المثالية تحتوي على جميع مكونات البيئة وعناصرها .

3. يمتثل الهدف الرئيسي من انشائها بحفظ الحياة الطبيعية وصيانها والمحافظة على الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية من الانقراض، ومن مختلف الاضرار التي تصيب الطبيعة من تلوث والصيد الجائر وادخال الاصناف الغازية، وغيرها من الممارسات التي تعد جرائم بحق مكونات البيئة وعناصرها طبقاً للقانون البيئي.

وتساهم المحميات الطبيعية في ابقاء الأصناف المحمية كنماذج حية تمثل اصناف الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة تحافظ عليها بشكل مثالي، كما تتيح مراقبة المكون الحيوي بصورة طبيعية في بيئتها

---

(1) انور عمر قادر، آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، ط1، مطبعة اياد- مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق، كوردستان العراق، 2017، ص 14.

(2) د. محمد علي عبد الرضا و عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار – كلية القانون، العدد 12، سنة 2016، ص 8.

الاصلية مما يؤدي الى معلومات حقيقية عن مختلف الأصناف الحية وتحافظ على التنوع البيولوجي لجميع الكائنات الحية، وتساهم بمكونها النباتي بتنقية الجو من مختلف الغازات الضارة وتزيد من نسبة الأوكسجين وتحد من التصحر وارتفاع درجات الحرارة الذي يؤدي الى التغيرات المناخية مما ينعكس على حياة الانسان[1] وبذلك فأن المحميات الطبيعية تؤدي دورها الهام في المحافظة على التنوع الأحيائي بجميع محتوياته الحية بالخصوص الاصناف الفريدة التي تكون عرضة لخطر الانقراض[2] . وعليه فأن المحميات الطبيعية تعد من اهم الآليات الدولية وادواتها الفعالة في الحفاظ على مكونات البيئة وعناصر التوع الاحيائي وحماية الأصناف الفريدة من خطر الانقراض[3]، حيث تكفل انظمتها تحقيق مستويات عالية من الحماية للأصناف الفريدة المعرضة للانقراض ، فقد اثبتت التجارب فاعليتها في ضمان استمرار بقاء الأصناف الفريدة على قيد الحياة وحمايتها من الانقراض ومن مختلف نشاطات البشر السلبية[4]، وتشكل المحميات الطبيعية الحماية الدولية للأصناف الفريدة على نطاق متسع واكثر شمولاً وهو ما يفسر تنامي التوجهات الدولية في توسعها بأنشاء المحميات الطبيعية في الوقت الحاضر حيث تمثل الكفاح الموضوعي لزيادة حدة المخاطر والاثار التي تترتب عن عناصر مختلفة التي تؤدي الى التناقص في اعداد الأصناف الفريدة ومن ثم انقراضها[5] .

---

(1) د.محمود الأشرم، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة عربيا وعالميا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت –لبنان 2010، ص 322.

(2) Christian du Saussay , Legislation on wildlife and protected areas in Africa, food and agriculture organization of the united , 1984, p33-40.

(3) UNESCO, Scientific and cultural organization ,the international coordinating council (MAB) program rights and the Biosphere, The concept of Biosphere Reserves Under international legislation, twenty – first session, 2009, p 25.

(4) اريج محي الدين، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في ادامتها، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد -العراق، 2009، ص 65.

(5) د. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص 187.

مما سيق يتضح ان المحميات الطبيعية تشكل النطاق الاوسع وتعد اهم الاجراءات والنظم البيئية التي وضعها القانون الدولي البيئي لحماية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة من خطر الانقراض وتحقيق التنمية المستدامة مما انعكس على النظم القانونية الدولية والداخلية .

وقد نشأت المحميات الطبيعية وتطورت مع مسار نشأة وتطور القانون الدولي البيئي، الا ان الاتفاقيات الدولية المعنية اتخذت طابعا خاصا بها بقي سارياً الى انعقاد مؤتمر ريو وتوقيع اتفاقية التنوع الاحيائي عام 1992، فقد تم في عام 1946 وضع اتفاقية دولية لتنظيم صيد الحيتان في واشنطن؛ وبدأت فكرة الاهتمام الدولي منذ ذلك الوقت بأنشاء المحميات الطبيعية من اجل حماية الأصناف الفريدة من خطر الانقراض؛ حيث نصت هذه الاتفاقية على توفير الحماية الازمة لكافة انواع الحيتان من الصيد الجائر والمحافظة على اكبر قدر ممكن من الموارد الطبيعية لهذه السلالات من اجل نقلها الى الاجيال اللاحقة وتهدف ايضا لتشكيل لجان دولية تعني بشؤون صيد الحيتان وحفظ سلالتها والانتفاع منها، وتهدف ايضا الى معالجة الانواع المحمية وغير المحمية وقد وضعت حداً اقصى للصيد وانواع الادوات والاجهزة المستخدمة للصيد في المواسم التي يمنع فيها الصيد[1].

اما اتفاقية حماية النبات لعام 1951 المعقودة في روما والنافذة عام 1952، فتهدف الى توسيع التعاون الدولي لمكافحة الآفات والامراض التي تصيب النبات وتمنع تدمير النباتات فقد امتدت حمايتها لتشمل حماية الاصناف الطبيعية من النباتات ومنتجاتها[2] .

وفي بداية ستينيات القرن الماضي عقد (المؤتمر العالمي للمتنزهات) في مدينة سياتل الولايات المتحدة الامريكية سنة 1962، حيث وضع هذا المؤتمر اطارا للطرق التي تنظم فيها الدول المحميات الطبيعية واتصالها لمختلف اثار البشرية على التنوع الاحيائي واخطار انقراض بعض اصناف النباتات و الحيوانات[3].

---

(1) Conversation on international for the Regulation of Whaling , Government of the United States , December 1946.

(2) Conversation on international for the Protection of Plants and plant Products Rome, December 1951.

(3) د. محمد علي عبد الرضا و عباس بريسم حبيب، مصدر سابق ، ص 11.

وعززت اتفاقية رامسار لعام 1971 من احكام المحميات الطبيعية حيث وضعت اسس جديدة للحماية الدولية للمحميات الطبيعية، حيث ركزت على المستنقعات والجداول والاهوار باعتبارها تمثل موطنا بيئياً مناسباً لمختلف الكائنات الحية ، حيث فرضت على الدول الاطراف انشاء محميات طبيعية في الأراضي الرطبة وان تبذل جهوداً من اجل الحفاظ على الاراضي الرطبة والطيور المائية وحراستها على الوجه الذي يضمن سلامتها وبقائها [1].

كما اعطى مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 اهمية خاصة للمحميات الطبيعية، حيث اوصى بتوسيع انشاء المحميات الطبيعية لحماية التنوع الاحيائي وفرض على الدول الاعضاء ان تحدد مناطق التراث الطبيعي والثقافي لحمايته وصيانته والتعاون الدولي التقني والفني والمالي للحفاظ عليه[2].

كما ساهمت اتفاقية التجارة العالمية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لعام 1973 بإضافة احكام جديدة لحماية المحميات الطبيعية لأنها تشكل اداة لها فاعليتها الهامة في حماية الاصناف الفريدة من مخاطر الانقراض، وعززت اتفاقية بون لعام 1979 من الاسس القانونية للمحميات الطبيعية اذ فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاطراف احكام جديدة لحماية النباتات والحيوانات من مختلف المخاطر التي تهددها وتعرض موائلها الطبيعية لمختلف المخاطر، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة ولملائمة والتعاون الدولي الذي يكفل حماية النباتات والحيوانات الفريدة من مختلف المخاطر والظروف البيئية التي تهددها من اجل حماية وصيانة موائلها الطبيعية[3].

وقد أشار ميثاق الطبيعة العالمي لعام 1982 الى ضرورة عدم استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط يفوق امكانياتها على التجديد وتحقيق تنميتها المستدامة، وقد حظر الميثاق نشاطات البشر المدنية والعسكرية الضارة التي تؤدي الى الاضرار بالبيئة والتنوع البيولوجي، كما اوجب على الانسان الالتزام بحماية وصيانة وتنمية القدرات الطبيعية واستخدامها بطريقة مثالية تضمن تجددها وبقائها بما يكفل بقائها للأجيال الحاضرة والمستقبلية واوجب على جميع الدول التقيد بنصوص هذا الميثاق وتنفيذها مع اعطاء الاعتبار القانوني الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية [4].

---

(1) د. خالد العراقي، مصدر سابق، ص 202.
(2) سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت ،2013، ص94-97.
(3) المواد (2-3) من اتفاقية بون لحماية الطيور المهاجرة لعام 1979.
(4) الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

وبتوقيع اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 توجت جهود الدول لتحقق الشمول القانوني لحماية وصيانة المحميات الطبيعية كأحد وسائل حماية التنوع الاحيائي للحد من التهديدات التي تصيب الأصناف الفريدة النباتية والحيوانية اذ اسبغت الاتفاقية حمايتها على التنوع الاحيائي داخل الاوضاع الطبيعية مع تركيزها على المحميات الطبيعية، حيث الزمت الدول الاطراف بالقيام وبالقدر الممكن بما يأتي[1].

1. وضع نظم للمناطق المحمية او المناطق التي تحتاج الى تدابير خاصة لحمايتها وصيانتها
2. إدارة وتنظيم الموارد البيولوجية الضرورية للتنوع البيولوجي
3. تطوير النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وحماية وصيانة مجاميع الاصناف الضرورية البقاء في الطبيعة.
4. التشجيع على التنمية المستدامة السليمة والقابلة للتجدد والاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية من اجل حماية هذه المناطق.
5. مراقبة ومنع ادخال الانواع الغازية التي تهدد النظام الايكولوجي والموائل والاصناف .
6. السعي لوضع التشريعات الداخلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، واحترام الابتكارات والمعارف وممارسات المجتمعات الاصلية التي تجسد اساليب الحياة المتصلة بالتنوع الحيوي وصيانتها والمحافظة عليها .
7. تشريع او ابقاء القوانين او الاحكام التي تنظم وتحمي الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض .
8. ادارة وتنظيم العمليات والنشاطات المتعلقة بحماية التنوع الاحيائي كلما تبت تقريره بموجب احكام المادة (7) تأثيرها العكسي على التنوع الاحيائي .

(1) المادة (8) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

وقد نصت هذه الاتفاقية على حماية التنوع البيولوجي وصيانته في خارج الوضع الطبيعي وذلك من خلال الزام الدول الاطراف القيام كلما دعت الحاجة وبالقدر الممكن لاسيما اذا تعلق الامر باستكمال تدابير صيانة الوضع الطبيعي بما يأتي[1].

1. اتخاذ التدابير التي من شأنها انعاش واعادة الأصناف الفريدة الى وضعها الاساسي وطرحها من جديد في موائلها الطبيعية الاصلية وفي ظروف مناسبة.
2. اتخاذ تدابير الممكنة من اجل صيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي .

اما في ما يتعلق بنطاق الحماية الدولية للمحميات الطبيعية فقد شملت جميع الجرائم التي تصيب الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض في المحميات الطبيعية والتي الزمت الاتفاقيات الدولية الدول الاطراف فيها تجريمها في قوانينها العقابية وهي على ثلاث انواع وهي كما يلي: [2].

1. **الجرائم الماسة بالأصناف النباتية المعرضة للانقراض:** وهي تلك الجرائم التي الجرائم التي تصيب الأصناف النباتية الفريدة المعرضة لخطر الانقراض تتمثل برائم ازالة النباتات او اجزائها وجرائم قطع الاشجار وجرائم الرعي الجائر وجرائم تجريف الغابات او المواقع المحمية .
2. **الجرائم الماسة بالأصناف الحيوانية المعرضة للانقراض:** وهي تلك الجرائم التي تقع على الأصناف الحيوانية الفريدة والمعرضة لخطر الانقراض، وتتمثل بالجرائم التي تهدد استقرار اصناف الحيوانات الفريدة المعرضة للانقراض، وجرائم الازعاج والايذاء، جرائم الاتجار بالأصناف الحيوانية النادرة جرائم الصيد الجائر، جرائم ادخال اصناف غريبة او غازية وغيرها .
3. **الجرائم التي تقع على بيئة الاصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض وموائلها:** وهي جرائم تستهدف اصناف النباتات والحيوانات الفريدة ولكن بشكل غير مباشر عن طريق اصابة موائلها او مواطنها والتأثير عليها بشكل سلبي وتتمثل بجرائم تلوث البيئة والاضرار بالمحميات الطبيعية وجرائم التغيير بالتكوينات الجيولوجية او الفيزيائية او الموروفولوجية والموائل والمظاهر الطبيعية للأصناف الفريدة المهددة بالانقراض .

---

(1) المادة (8) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
(2) عباس بريسم حبيب، مصدر سابق، ص 246-247.

الـخـاتـمـة

ونحن على مشارف خاتمة دراستنا، لموضوع "**الحماية الدولية للأصناف الفريدة**" نؤكد انها جاءت لتغطية فجوة كبيرة في التنظيم القانوني الدولي، الا وهي تسليط الضوء على هذه الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات بسبب ضعف و قلة الجهود البحثية في حقل الدراسات القانونية المتعلقة بحماية نوادر الكائنات الحية، خصوصا انه قد تبين لنا ان مخاطر انقراض بعض الانواع النباتية والحيوانية على الانسان ومستقبل الاجيال الحاضرة والمستقبلية هو من دفع المجتمع الدولي الى بذل الجهود لمواجهة هذه المخاطر فضلا عن سوء الاستغلال البشري لهذه الكائنات بشكل خاص والتنوع البيولوجي بشكل عام، مما يوجب ضرورة تظافر الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذه الظاهرة لضمان بقاء الحياة على الارض كونها شرطا اساسيا لضمان بقاء الحياة البشرية واستمرارها.

في الوقت الحاضر لقد تبين وبشكل علمي دقيق ترسخ في وعي الانسان والدول ان تعرض نوع من الكائنات الحية لخطر الانقراض يؤدي الى اختلال توازن النظام البيئي، الامر الذي يؤدي الى نقص في موارد البيئة الطبيعية اللازمة لبقاء الكائنات الحية الاخرى واستمرار وجودها، بما فيها الانسان نفسه، وتأسيساً على ذلك تقع على عاتق الدول مسؤولية حماية هذه الأصناف و الحد من تفاقم ظاهرة انقراضها والحث على ضرورة تحقيق التكافل لمواجهة خطر الانقراض وعلى المستويين الدولي والداخلي بتظافر جهود الدول ومواطنيها، عن طريق وضع اطر قانونية دولية تنظيمية و عقابية قادرة على ضمان حماية هذه الأصناف من كل المخاطر .

وفي هذا الشأن فقد توصلنا عن طريق الدراسة الى جملة نتائج ومقترحات يمكننا ايجازها بالآتي :

اولاً- الاستنتاجات:

1. كنتيجة لعدم الاهتمام الدولي بالبيئة في القرن الماضي ادى ذلك الى تراكم الازمات وبدأت نتائج عدم الاهتمام تظهر في الوقت الحاضر مهددة الحياة على سطح الارض، نتيجة لسوء استغلال الموارد الطبيعية وعدم تبني الدول مبدأ التنمية المستدامة.

2. يتضح ان مصطلح الأصناف الفريدة و ظاهرة انقراض بعض الانواع الحية حديثة الظهور حيث لم ينتبه لها العلم الا حديثا مما يتوجب على الدول الانتباه الى هذه الظاهرة الخطيرة واحتوائها حفاظا على التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة.

3. يعد التنوع البيولوجي الاساس الذي تقوم عليه الحياة، حيث يعد استمراره وتنميته اهم ركيزة لاستمرارية وجود الحياة كونه يؤمن السلسلة الغذائية التي توفر الطاقة لجميع الكائنات الحية لضمان الحياة واستمراريتها لمختلف انواع الكائنات الحية، ولا يوجد تعريف صريح و دقيق متفق عليه للأصناف الفريدة .

4. يتبين ان تأثير انقراض اي صنف نباتي او حيواني بشكل مباشر او غير مباشر يؤدي الى كسر التوازن في سلسلة النظام البيئي، وبالنتيجة فأن ذلك ينعكس على المنطقة التي انقرض منها هذا الصنف بشكل خاص ويمتد ليؤثر على سلسلة التوازن البيئي في المناطق الاخرى، وهو ما يعني ان خطر الانقراض لا يقف عند حد معين، بقدر ما انه يهدد النظام البيئي بشكل عام.

5. لعبت المؤتمرات البيئية الدولية دورا محوريا هاماً في وضع الاحكام العامة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي وكانت البذرة الاساسية للحفاظ على البيئة وتنمية مواردها، فقد مهدت الطريق لعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحماية مكوناتها النباتية والحيوانية بشكل عام والكائنات المهددة بالانقراض بشكل خاص، حيث ظهر التحول الفعلي والاهتمام الدولي والداخلي بحماية الاصناف الفريدة بعد مؤتمر (ستوكهولم لعام 1972).

6. وضعت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الاسس القانونية لحماية الاصناف الفريدة، واسندتها النصوص الدستورية للدول، حيث اخذت بعض الدساتير الدولية بالمبدأ المطلق وجاءت بإحكام عامة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، بينما اخذ البعض الاخر بالمبدأ التفصيلي حيث جاءت بإحكام تفصيلية بالإضافة الى القوانين العادية الخاصة التي وضعتها الدول .

7. ان الاتفاقيات الدولية قد تباينت في توفير الحماية للأصناف الفريدة، فقد وضعت بعض الاتفاقيات نطاق مقتصر على بعض الدول، كما ان هناك بعض الاتفاقيات اقتصرت حمايتها على بعض الانواع او جاءت بأحكام جزئية، في حين جاءت بعض الاتفاقيات بأحكام شمولية .

8. تختلف الاصناف الفريدة عن غيرها من الكائنات الحية الاخرى من حيث الخضوع لتنظيم قانوني معين فتختلف الاصناف الفريدة عن الكائنات المحورة وراثيا ايضا والتي تعرف على انها (اي كائن حي اجريت عليه تغيرات في مادته الوراثية) اما الأصناف الفريدة هي كائنات حية طبيعية لها صفاتها المتميزة بها عن سائر الكائنات الاخرى وهي تتكاثر بطريقة بيولوجية تخضع لتنظيم قانوني خاص بها كاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض(CITES) لعام 1973 واتفاقية حفظ الطيور المهاجرة لعام 1979 واتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 بالإضافة الى بعض القوانين الداخلية، اما الكائنات المحورة وراثيا (الاصناف الجديدة) هي كائنات حية ادخل تعديل او تحسين على مادتها الوراثية للحصول على خصائص مرغوبة بواسطة الهندسة الوراثية والتعديل الجيني اي انها تتكاثر بطريقة غير بيولوجية وتخضع لتنظيم قانوني دولي يتمثل باتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) لعام 1991 واتفاقية الجوانب العلمية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) لعام 1994.

9. لقد ادرك العالم خطورة الوضع المأساوي الذي آلت اليه التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة حيث توحي تطورات الحياة المختلفة الى ان الطبيعة في وعناصرها في خطر شديد الأمر الذي يؤدي الى هلاك هذه الأصناف وانقراضها مما يتوجب بذل الجهود الدولية الكفيلة بحمايتها وصيانتها لتحقيق التنمية المستدامة

10. للمنظمات الدولية المهتمة بالبيئة والوكالات المتخصصة دوراً فعال يساهم في حماية وتنمية التنوع البيولوجي والأصناف الفريدة حيث تعمل هذه المنظمات وفق اختصاصاتها الدقيقة و بالتعاون مع الجهات المختصة وبقية المنظمات الاخرى على صيانة هذا التنوع وحمايته من خلال تشخيص المخاطر التي تصيب والسعي لإيجاد الحلول المناسبة.

11. بسبب ما آلت اليه التطورات العلمية بفعل الانسان واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط كتجريف الغابات الامر الذي ادى الى هجرة العديد من الكائنات الحية وتعرضها لخطر الانقراض حيث تعتبر الغابات الموطن المثالي لمختلف الكائنات بضمنها الأصناف الفريدة وان تجريفها يؤدي الى مخاطر كبيرة على البيئة فيؤدي فقدانها الى ارتفاع درجات الحرارة التي تؤدي الى التغيرات المناخية والتصحر والجفاف الذي ضرب بقاع كبيرة على الارض وايضا التلوث البيئي الناتج بفعل الانسان من مختلف الوسائل .

12. يؤدي الضبط الاداري الاحيائي دوره الحيوي في حماية التنوع البيولوجي من خلال وسائله الادارية البيئية المتعددة ويمثل الدرع الحصين لحماية التنوع البيولوجي والأصناف الفريدة بواسطة نظرية الضبط الاداري وضمانات حماية الأصناف الفريدة .

13. لابد من وجود ضمانات دولية و داخلية تتمم جهود تنمية وحماية التنوع البيولوجي والأصناف الفريدة وتعزز من توفير الحماية لهذه الكائنات الفريدة المهددة بالانقراض وتكفل حمايتها وتؤمن صيانتها و حفظها ومحاسبة من يقوم بعمل مخالفاً لقواعد القانون الدولي البيئي لضمان تحقيق التوازن البيئي والتنمية المستدامة.

14. قد لا يكفي النص الدستوري على تقرير حماية التنوع البيولوجي مالم يدعم بقواعد جزئية تفصيلية تفعل النص الدستوري، فالاعتراف الدستوري يعني تقديس وتحصين هذه الحماية ودلالة على وجود الرغبة في حماية البيئة ومكوناتها .

15. تؤدي المحميات الطبيعية دورها الفعال في حماية مختلف الكائنات الحية المهددة بالانقراض الامر الذي ينعكس بدوره على التنوع البيولوجي ومن ثم الاصناف الفريدة خصوصاً حيث تؤدي المحميات وظيفتها لحفظ وصيانة الاصناف الفريدة من الكائنات الحية المهددة بالانقراض مما يسبغ عليها صفة البيئة المثالية لتنمية واستدامة مختلف الكائنات الحية .

ثانيا – المقترحات :

1. من الضروري معالجة كافة الاختلافات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاصناف الفريدة وموائلها والعمل على الخروج بنسق موحد ضد كل التهديدات التي تصيب التنوع البيولوجي بشكل عام والأصناف الفريدة بشكل خاص، باعتبار ان البيئة هي الموطن الاساسي والعام لكافة الكائنات الحية على وجه الارض.

2. على الدول الالتزام بما فرض عليها مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 من التزامات مالية ودعم مرافق البيئة العالمية، وذلك من اجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة والامتثال لما ورد في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها .

3. على الدول الالتزام بحسن الجوار وبمبادئ القانون الدولي العام و تقسيم الموارد الطبيعية بعدالة وانصاف وخصوصا الدول المتشاطئة حتى لا يؤدي نقص الموارد الطبيعية كالمياه مثلا الى تضرر الكائنات الحية

وانقراضها، او دفع النفايات الضارة الى داخل اراضي الدول المجاورة وهذا ما يؤدي الى تضرر النظام البيئي الذي يؤثر على التوازن البيئي مما ينعكس بدوره على المجتمع الدولي بالكامل.

4. نقترح على المشرع الدستوري والعادي دعم الاتفاقيات الدولية عن طريق ايراد نصوص دستورية تفصيلية صريحة معززة بالتشريعات العادية تدعم حماية التنوع البيولوجي ومن ثم الاصناف الفريدة لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة .

5. من الاجدر بالمشرع الدستوري في العراق والدول الاخرى اسناد مهمة حماية البيئة والتنوع الحيوي الى الدولة بالأشراك مع الافراد لتحقيق هذه الحماية كما فعل المشرع الدستوري في بعض الدول العربية والاجنبية وهو ما يؤدي الى تقوية الأواصر بين الدولة والافراد من خلال اشراكهم ومكافئتهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة للحفاظ على التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة.

6. من الضروري توحيد القواعد القانونية المتعلقة بحماية الانواع النباتية والحيوانية المعرضة لخطر الانقراض في التشريعات الدولية عموما والتشريعات الداخلية خصوصا، ووضع تعريفات محددة ودقيقة لكافة الانواع المعرضة لخطر الانقراض ليتسنى تحديد صور الجرائم التي تقع عليها ومن ثم وضع العقوبات المناسبة .

7. العمل على ان يكون الاطار العالمي للتنوع البيولوجي بعد رؤية 2020 مقترنا بمهمة محفزة وملهمة لعام 2030 كنقطة انطلاقة لرؤية 2050، و انسجام تطور الحياة مع الطبيعة، سيجعلها مدعومة باستراتيجيات الجيل الجديد .

8. ضرورة وضع قوائم او نظام للكائنات المهددة بالانقراض في التشريعات الداخلية التنظيمية والعقابية مثل ما جاءت به اتفاقية CITES، فأرض الرافدين غنية بمختلف الثروات النباتية والحيوانية الفريدة وذات قيمة جمالية ثقافية تمثل تراثا للبشرية جميعها.

9. بناء المحميات الطبيعية والاهتمام بها لأنها تعد من اقوى التدابير الدولية التي توفر اقصى درجات الحماية للأصناف الفريدة، كونها تحد من العوامل الخارجية والتأثيرات البشرية السلبية عليها وتحقق تطبيق الانظمة والقوانين عليها .

10. ندعو الى عادة النظر في الخطط الزراعية في العراق فان اهمال هذا القطاع لسنوات عدية انعكس سلباً على التنوع البيولوجي جعل العديد من الاصناف النباتية معرضة لخطر الانقراض في العراق بالإضافة الى تعرضه لمختلف التغيرات المناخية منها التصحر وارتفاع درجات الحرارة والعواصف الترابية .

11. ندعوا المشرع العراقي الى سن قانون مستقل عن غيره من القوانين ذات الصلة يهتم بحماية التنوع البيولوجي وذلك بسبب قصر بعض القوانين عن توفير الحماية الكاملة للتنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة وحتى لا يكون هناك تعارض في نصوص القوانين .

يقول العلامة العماد الاصفهاني ((أني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابة في يومه إلا قال في غداه لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل. وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)).

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت بما قدمت والحمد لله رب ألعالمين .

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولاً: الكتب القانونية :

1. ابراهيم الفياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت،1988 .
2. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد ، كلية القانون، بغداد، 1989 .
3. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996.
4. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.
5. احمد ماجد حسين المكصوصي و نور عبدالله عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية والادبية، الطبعة 1، سنة 2021.
6. احمد يسري، احكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي(ترجمة) مؤلف مارسون لون واخرون، منشأة العارف، الاسكندرية، 1991 .
7. اريج محي الدين، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في ادامتها، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد –العراق.
8. الازهر داود، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، المكتب العربي للمعارف،ط1، القاهرة ،2021.
9. انور عمر قادر، آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، ط1، مطبعة اياد– مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق ، كوردستان العراق ، 2017.
10. ايدان خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة الشرطة، بغداد ، 1984 .
11. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اكتوبر 1995.

12. حمد بن محمد ال الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، ط1، منشورات العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2007.
13. خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
14. داوود عبدالرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007.
15. الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة بمصر، جمعية اصدقاء البيئة، الاسكندرية، ط1 . 1996
16. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الاصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة 2005.
17. رعد ناجي الجدة التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، 2014.
18. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2009.
19. سجى محمد عباس الفضلي، التلوث السمعي(دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر ،2017 .
20. سلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة (دراسة تطبيقية) وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، منشورات زين الحقوقية ، ط1، 2018.
21. سلافة طارق عبدالكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، بروتكول كيوتو منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2010.
22. سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت ،2013.
23. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط5، مصر.
24. سه نكه ر داوود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012.

25. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، سوريا – دمشق، 2016.

26. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

27. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

28. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2010.

29. صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام العام لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 2010.

30. طارق ابراهيم الدسوقي، الامن البيئي / النظام القانوني لحماية البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

31. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية –الحماية الادارية للبيئة، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009 .

32. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2012.

33. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع، 2008 .

34. عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

35. عصام احمد البهيجي، الحقوق الفكرية للأصناف المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

36. عصام بن يحيى الفيلالي، المنظمات الاهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الانتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

37. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

38. كمال حماد، النظام القانوني لحماية الطبيعة، ط1، الناشر: المؤلف، بيروت، 1995.

39. كيلبرت ماسترس، مدخل الى العلوم البيئية والتكنولوجيا، ترجمة د. طارق محمد صالح، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980.

40. محمد الشاذلي و علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 2000 .

41. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.

42. محمود الأشرم، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة عربيا وعالميا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت –لبنان، 2010.

43. مصطفى صلاح الدين عبدالسميع هلال، المسؤولية الادارية عن التلوث الضوضائي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

44. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط 1، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى – مصر 2014.

45. منصور اوسرير و أ. محمد حمو، الاقتصاد الاخضر، دار الخلدونية، ط1، 2010.

46. نادر نور الدين، الانتاج العالمي والحاصلات المحورة وراثيا والاغذية العضوية التقليدية واثارها على الفجوة الغذائية العربية، مكتبة جزيرة الورد، ط2، 2016.

47. ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد عمان، 2010.

48. نايجيل دادلي (محرر)، الخطوط الارشادية لتطبيق التصنيفات الادارية للمناطق المحمية، ترجمة نشأت حميدان، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند – سويسرا ،2008.

49. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي ط2، دار وائل للنشر، الاردن، 2010 .

50. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

51. ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية (دراسة في القانون الدولي)، جامعة محمد الامين دباغين نسطيف 2، الجزائر، 2016.

52. يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451، سبتمبر/2016 .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

1. ادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.
2. امينة الطفراوي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
3. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث البيئي الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيماوية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.
4. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.
5. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيرزي وزو، 2012.
6. زيرق عبدالعزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2013/2012.
7. سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2003.
8. سمية مداود، القرصنة البيولوجية في ضوء اتفاقية تربس والتنوع الحيوي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
9. سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013.
10. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، 2013.
11. صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ، الجزائر، 2013.

12. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
13. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
14. عباس بريسم حبيب المياحي، الحماية الجزائية للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق، 2021.
15. عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية / ادارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2013.
16. فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحيى فارس المديه، الجزائر ،2011/2010.
17. لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (منظمة اصدقاء الارض انموذجاً)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج باتنة الجزائر، 2013.
18. محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1998
19. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان/ الجزائر، 2010.
20. وجدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر 2017.

ثالثا: البحوث :

1. احمد دسوقي، الادارة الدولية للقضايا البيئية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 147،، 2002
2. ادم محمد ابو بكر، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية الكويت، ابريل 2012.
3. الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي – الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق، مذكرة من الامين التنفيذي (موجز تنفيذي)، الاجتماع التاسع، مونتريال، نوفمبر/2003.
4. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 110، مؤسسة الأهرام، القاهرة، اكتوبر/تشرين الاول، 1992.
5. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 2، 1985.
6. جدوي سيدي محمد امين، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، المجلد 5، 2021.
7. حيدر عبد محسن شهد الجبوري، التنظيم القانوني للكائنات المحورة وراثيا وتقيم المخاطر الناجمة عن استخدامها، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل، المجلد 38، العدد 4، سنة 2021.
8. رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، العدد 2، المجلد 1، 2018.
9. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64/، المغرب صيف خريف 2013 .
10. عبد الحسن مدفون ابو رحيل، منصور غضبان يزاع، اثر التغيرات المناخية على التنوع الحيوي في العراق، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 10، العدد 3، 2017.
11. عكروم عادل، حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، الجزائر.

12. علاء ابراهيم محمد الحسني، المصادرة الادارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد 2، 2017.
13. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 15، المجلد1 2013.
14. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، كانون الاول /2017.
15. محمد سليم علي و رنا ماجد' التنوع الحيوي- اهميته وطرق المحافظة عليه، سلسلة دراسات النوع الحيوي والبيئة، النشرة رقم 1، وحدة ابحاث التنوع الحيوي والتقنية الحيوية، مركز ابحاث التنوع الحيوي والبيئة، نابلس، فلسطين، نيسان2002 .
16. محمد علي عبد الرضا و عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار – كلية القانون، العدد 12، سنة 2016.
17. ماجد راغب الحلو، تأملات في قانون البيئة اللبناني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية جامعة بيروت العربية، المجلد 2، 1999 .
18. نوار دهام الزبيدي، الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، مجلة التشريع والقضاء، السنة 2، العدد1، 2010.
19. يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – العراق ،المجلد 4، العددان 23-24 ، 2014.

رابعا: التقارير الدولية :

1. تقرير صادر عن الفريق المختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التصحر والتنوع البيولوجي، الامانة العامة للشؤون الاقتصادية وادارة البيئة والاسكان والتنمية المستدامة، جامعة الدول العربية، القاهرة 2011.
2. تقرير عن علاقة تلوث المحيطات بالمخاطر الصحية على البشرية، على الموقع . htts://Arabic.rt.com
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 .

4. قرار مجلس حماية وتحسين البيئة منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد 3379 في 1991/11/11
20. وثيقة جدول الاعمال المؤقت (الاحداث التشاركية) لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002.
5. التوصية رقم (32) من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حيث اشير اليها ب (الاتفاقية الدولية لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS) لعام 1979.

خامساً: الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية، 1933.
2. الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان في الولايات المتحدة عام 1946.
3. الاتفاقية الدولية لحماية المنتجات النباتية روما، 1951.
4. الاتفاقية الاوروبية لحماية المياه العذبة لعام 1969.
5. اتفاقية وقاية النباتات لعام 1951.
6. اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية لعام 1971
7. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
8. اتفاقية التجارة العالمية بأصناف الحيوان والنبات المهدد بالانقراض لعام1973 (CITES) .
9. اتفاقية بون لحماية الطيور المهاجرة لعام 1979.
10. اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992.
11. اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة (UPOV) لعام 1991.
12. اتفاقية الجوانب العلمية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)لعام 1994.
13. بروتكول قرطاجة بشأن السلامة الأحيائية لعام 2000.

سادساً: الاعلانات والمواثيق الدولية :

1. الميثاق الاوربي لحقوق الانسان لعام 1950 المعدل.
2. ميثاق المنظمة الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 المعروف باسم ميثاق سان خوسيه.
3. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 .
4. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

5. اعلان مؤتمر "ستوكهولم" للتنمية البشرية لعام 1972
6. الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.
7. مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل لعام 1992.
8. ديباجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002.
9. مفوضية بقاء الانواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة : القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة : الدليل الارشادي لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة على المستويين الإقليمي والوطني، الاصدار (0، 4) الاتحاد الدولي لحماية لطبيعة، 2017.
10. مفوضية بقاء الانواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ، القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض ،الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، الإصدار(1،3) الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 2017.
11. الامانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي، مشاريع مقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، (ناغويا– اليابان) ، اكتوبر 2010.

سابعاً: القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2398) بتاريخ1968/12/3، السويد، الفترة من 5–16 جوان 1972.
2. قرار مؤتمر رقم 12.5 للدول الاطراف في اتفاقية التجارة الدولية في الانواع المهددة بالانقراض.
3. الأمم المتحدة مشروع قرار التصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الدورة (69)، وثيقة رقم (A/69/L.80) نيويورك، يوليو 2015.

ثامناً: الدساتير الدولية :

1. الدستور الامريكي لعام 1787
2. الدستور المكسيكي لعام 1917 المعدل
3. الدستور الصومالي لعام 1960
4. الدستور الالماني لعام 1949
5. الدستور الفرنسي لعام 1958
6. الدستور الروسي لعام 1993
7. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996.
8. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

9. الدستور الموريتاني لعام 2012.
10. الدستور المصري لعام 2014.

تاسعا: التشريعات والأنظمة الداخلية :

1. قانون البلديات اللبناني رقم 165 لسنة 1964.
2. قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978.
5. قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013.
6. نظام المحميات العراقي رقم (2) لسنة 2014 .
7. قانون حماية البيئة الاردني رقم 12 لسنة 1995.
8. نظام حفظ الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001.
9. قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972.
10. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
11. قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.
12. قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم (24) لسنة 2000.
13. قانون براءة الاختراع العراقي رقم (65) لسنة 1970.
14. قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (102) لسنة 1983.
15. اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار رقم (492) لسنة 2003.
16. قانون حماية الحيوانات البرية، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد 4148 بتاريخ 15.3.2010.
17. قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية القطري رقم (19) لعام 2004.
18. قانون البيئة الفرنسي رقم(2000-914) لسنة 2000.
19. من نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها العراقي.
20. قانون المحميات الطبيعية المصري
21. قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية التجارة الدولية في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البري رقم (29) لسنة 2012، منشور في الوقائع العراقية بعدد 4298 سنة 2013.

22.قانون حماية الأصناف النباتية واللوائح وقواعد الممارسة للولايات المتحدة الامريكية لسنة 1970 المعدل في 1980 و 1987 و1992 و1994 وقد تم تنقيحه في 2013.

عاشراً: المواقع الالكترونية:

1. Declaration de Rio sur l,environmental et le developpement, www.un.org / French/ events/ rio-fp .htm .
2. د. ليلى الجنابي الجزاءات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، على الموقع www.ao-academy.org .
3. دراسة بيئية (الضوضاء تؤثر على نمو النباتات)، تقرير منشور على الموقع الالكتروني .http://new.almogaz.com
4. محمد رجب، حماية الحيوانات من الانقراض – كيف تساهم في حماية الحيوانات من الانقراض؟، متاح على الرابط الالكتروني، https://www.ts3a.com/?p=20595 .
5. مركز التراث العالمي –سقطرى" على الموقع الالكتروني .http://whc.unesco.org/ar/list/1263
6. مفاوضات من اجل الارض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 27، العدد 19،8/ اكتوبر/2011، على الموقع الالكتروني www.iisd.ca/uncsd/prepa.
7. منظمة الصندوق العالمي للطبيعة على الموقع الالكتروني WWW.wordwildlife.org
8. موقع الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن على الموقع www.persga.org
9. موقع منظمة اليونسكو على الرابط الالكتروني www.unesco.org .
10. Conviction on international for the Regulation of Whaling , Government of the United States, December 1946,on the website http://iwcoffice.org/commission/convention.htm

ألحادي عشرة: المصادر الاجنبية:

legal books

1. Alessandro Fodella, Mechanism for Promoting Implementation and Compliance with the 1989 Basel Convention on the Trans Boundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal , Chapter Two , T.M.C, Asser Press, the Hague- the Netherlands , 2009.
2. Alexander Kiss and Dinah Shilton, Guide to international Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers Leiden, Boston, 2007.
3. Christian du Saussay , Legislation on wildlife and protected areas in Africa, food and agriculture organization of the united.
4. Clara Shine, Biological Diversity Conservation and the law legal Mechanisms for Conserving Species and Species and Ecosystems, IUCN the World Conservation Union, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, 1993
5. Curtis freeze: wild species as commodities, island press, 1998
6. George D. Gann & Noel L. Gerson, Focus: Rare Plant Mitigation in Florida, in RESTORING DIVERSITY: STRATEGIES FOR REINTRODUCTION OF ENDANGERED PLANTS 373, 373 (Donald A. Falk et al. eds., 1990).
7. jean– Marie, Henckaerts, international legal Mechanisms for Determining Liability for Environmental Damage Under international humanitarian law, A paper was published in a book, Edited by AUSTIN Jay E .And E Bruch carle– The environmental consequences of war, Cambridge.

8. Kent E. Holsinger & L.D. Gottlieb, Conservation of Rare and Endangered Plants: Principle and Prospects, in GENETICS AND CONSERVATION OF RARE PLANTS 195, 197 (Donald A.Falk & Kent E. Holsinger eds., 1991).
9. Miguel Munoz Adil Najam ,Rio+20 : Another World Summit?,» Boston University (2/November 2009).
10. Ved Nanda, «Ten Year after Stockholm–International Environmental Law,» American Society of International Law, vol. 77 (April 1983)
11. Veronika Dumalasov´a et al., Eyespot Resistance Gene Pch1 and Methods of Study of Its Effectiveness in Wheat Cultivars, 51 CZECH J. GENETICS & PLANT BREEDING 166, 166–67(2015).

Research:

1. Curtis freeze: wild species as commodities, island press, 1998
2. Hilal Elver, International Environmental Law: Water and the Future, Third World Quality, Vol (27), No.(5), 2006.
3. Kalemani Jo Mulongoy and Annie Cung "Biological Diversity Issues During the Preliminary Assessment Stage of the Guidelines on Impact Assessment and Strategic Environmental Assessment of the Convention on Biological Diversity" Legal Review of Environment, Environmental Assessment and Biodiversity Management, Special Issue, 2011.
4. Lisa Meissner, Saving Tiger Biodiversity is an Irreplaceable Element of our Common Cultural Heritage , Notre Dame Journal of International and Competitive Law, Volume (5), Issues (1), Article (9), 2015.
5. Mas Achmad Santoso. (1996). Actualization of the Principles of Environmentally Friendly Sustainable Development in the National Legal System and Practice, published in 3rd Edition of Environmental Law Journal.

6. Susi Irianti, Protection of Plant Varieties In the Provisions of International Conventions, Faculty of Law, Cenderawasih University, Research published in a magazine PAPUA.

Reports:

1. Action plan for The Conservation if the marine Environment and coastal areas in red sea and gulf of Aden.
2. Duncan E.J. Currie Mischa Davis ,Governance Principles Relevant to Marine Biodiversity in Areas Beyond National , Jurisdiction Submission to the Chair, 2016.
3. First Global Report, Environmental Rule of Law, UN Environmental , Nairobi, 2019.
4. UNESCO, Scientific and cultural organization ,the international coordinating council (MAB) program rights and the Biosphere, The concept of Biosphere Reserves Under international legislation, twenty – first session.

International talks:

1. Conversation on international for the Protection of Plants and plant Products Rome , December 1951.
2. Conversation on international for the Regulation of Whaling,
3. Regional Convention For the Conservation of the red sea and gulf of Adenl 1982 Entery into force 20 August 1985.

Laws:

1. Michel Prieur: Environmental Law, 4Ed, Dalloz, Delt, 2001
2. Article (R411-20) of LOI n 2000-914 of 6 May 2000 for the Environment Code.

Theses:

1. Isabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of 'sustainable development , Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy , University of Nottingham, 1998 .

(تمت بحمد الله)

set of recommendations. They were considered as the most prominent of which was the basic of the development of initially, the Convention on the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972. Secondly, the Convention on World Trade in Endangered Species of Plants and Animals was held in 1973 to protect migratory birds in was held in 1979. Also, the Nairobi conference, which paved the way for the development of the World Charter of Nature in 1982, and in 1992 the Rio Conference. This latter was one of its outputs, and it was the establishment of the 1992 Convention on Biological Diversity. It casts a shadow on all living creatures, including humans, and thus threatens life on planet Earth. International efforts must be combined to develop and protect unique species in order to achieve the principle of sustainable development and serve the generations in the present and the future.

Abstract

(We created in proportion and measure) (Surah al-Qamar. 49)

Starting from the noble verse, above God (Blessed and Exalted be He) created everything in a balanced and great measure. Yet, he strongly imposed on man not to waste the natural resources which eventually lead to destruction and extinction. Henceforth, the reasonable use of natural resources might be in positive. Generally, the ecosystem consists of a total Living plant and animal organisms and ecosystems in which every element performs its function in a complementary manner to the other. Yet, lacking or missing a single element leads to disturbing and disordring the balance of the ecosystem and it causes damage to the habitats either (including unique species represented by (are plants and animals). The latter are considered as one of The most important elements of biodiversity due to their scarcity and superior benefits. These varieties are exposed to excessive exploitation by humans, whether through their use in the scientific including medical, industrial and commercial fields. This might lead to a decrease in their numbers to the extent that makes them vulnerable to extinction. Furthermore, this might include natural changes which surely threaten their survival, where drought and desertification lead to impact on the habitats of these species and consequently their exposure to extinction. Thus, this issue was considered one of the most serious challenges encountering countries, currently. This issue requires raising the awareness towards it and gather the entire governments on the globe to find possible solutions. The save environment is the common goal among all the nations for the next generations and biodiversity is the most important foundation for the balance and stability of the ecosystem in order to perform its function effectively. For this reason, the international community has realized that the danger of the extinction of some unique species is tearing up the planet. Consequently, several conferences were held in order to impose some solutions and agreements. The first initiative regarding this matter was the Stockholm Conference in 1972 which issued a

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

International protection of unique species

Dissertation submitted to

Council of the College of Law / University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

by the student

Ali Hussein Mahdi Aziz Al-Assadi

Supervised by

Dr. Haider Abd Mohsen Shahd Al-Jubouri

1444 A.H **2023 A.D**